الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــــي والبحث العلمـــي

جامعـة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كليـة أصـــول الدين

قسم الكتـــاب والسنة

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

الشعبة: العلـــوم الإسلاميـــة

التخصص: التفسير وعلوم القرآن

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

أصول التفسير

موجهة لمرحلة الماستر (السداسي الثالث)

تخصص التفسير وعلوم القرآن

إعداد:

د/ عادل مقراني

السنة الجامعية

1441هـ – 2020م / 1442هـ – 2021م

عنوان الماستر: التفسير وعلوم القرآن

السداسي: الثالث

اسم الوحدة:وحدة التعليم الأساسية

اسم المادة: أصـــــول التفسيـــر.

الرصيد:04 / المعامل:02

أهداف التعليم:

ـ أن يعرف الطالب أصول التفسير ويذكر تاريخها.

ـ امتلاك مهارات التعامل مع المصادرالمعتمدة في تفسير القرآن.

ـ القدرة على تعليل الاختلاف في تفسير القرآن ويميز بين أنواعها.

ـ يتعرف الطالب على طرق تفسير القرآن.

المعارف المسبقة المطلوبة : تحصيل الطالب مادة علوم القرآن وأنواع التفاسير في مرحلتي الليسانس والماستر.

محتوى المادة:

المحاضرة:

الفصل الأول: أصول التفسير تعريفها وتاريخها

الفصل الثاني: مصادرالتفسير

الفصل الثالث: في كيفية تفسير القرآن

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

مقرر المادة: كتاب التحرير في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار.

الأعمال الموجهة:يحال الطالب على الأسئلة النظرية والتطبيقية والقراءات المقترحة في الكتاب المقرر (التحرير في أصول التفسير)

طريقة التقييم: امتحان + متواصل

المصادر والمراجع: (كتب *ومطبوعات*، *مواقع انترنت*، إلخ)

- ـ مقدمة في أصول التفسير، بن تيمية.
- ـ القواعد الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمان السعدي.
- ـ قواعد الترجيح عند المفسرين. حسين بن علي الحربي.
- ـ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار.
- ـ مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ، مساعد بن سليمان الطيار.
- ـ الفوز الكبير في أصول التفسير، ولي الله الدهلوي.
- ـ قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت.
- ـ بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي.
- ـ أصول التفسير وقواعده، خالد بن عبد الرحمان العك.
- ـ الإجماع في التفسير، محمد بن عبد العزيز الخضيري.

مفردات مقياس أصول التفسير

- الفصل الأول: أصول التفسير تعريفها وتاريخها
- الفصل الثاني: مصادر التفسير
- الفصل الثالث: في كيفية تفسير القرآن
- الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب] .

فإن البشرية لم تعرف عبر تاريخها الطويل كتابا حظي بالرعاية والعناية المتميزة مثل كتاب الله تعالى؛ من حيث تدوينه ،ورسم حروفه ،و تحقيق قراءاته وطباعته، وبيان أحكامه ومعانيه، ومن أظهر صور عناية العلماء بالقرآن الكريم ؛جهودهم في تأويله وتجلية تصاريفه ، واستنباط هداياته، وحرصهم على وضع جملة من القواعد والضوابط ليسلم من دخيل الآراء والمناهج ، ويصان عن كل ما ينقص كمال دلالات ألفاظه ومعانيه.

ومن أعظم ما توصل إليه المشتغلون بالقرآن الكريم، وأنفس ما دونته أقلامهم ما تعلق بمقاصده الأصلية ؛ وأصوله الكلية التي تعين الآخذ بفن التفسير ؛ إذ لا يستقيم تدبر ولا يصح تفسير ولا يسلم استنباط إلا بإدراكه أصوله ومقاصده.

وإذا كانت تجلية المقاصد القرآنية هي الغرض الذي ينبغي أن ينشده المفسر، فإن الطريق الموصل له هو **علم أصو ل التفسير** ، فهو الفن المتعين بالبيان والكشف والمعرفة ؛ لذا كانت

الحاجة ماسة لمعرفة هذا العلم ؛ لاستحالة الوقوف على مراد الله تعالى دون معرفة سابقة بعلم أصول التفسير ، ولتعذر بلوغ بيان مراد الله تعالى في كتابه دون مدد من مباحث هذا الفن الجليل.

ومن المعلوم عند العلماء والباحثين عظم منزلة علم أصول التفسير وموقعه في البناء المعرفي لكل لعلم التفسير؛ فإذا كانت علوم القرآن بجميع أنواعها موصولة الصلة بعلم التفسير رغم تفاوتها في الإعمال ؛ فإن علم أصول التفسير هو المقدم منها ؛لأنه الآلة التي تعين على فهم القرآن مما يتقدم على معرفة تفسيره ، و هي الأسس التي يبنى عليه التفسير .

كما أن الدرس التفسيري السليم لا ينفك عن شرط معرفة المفسر لعلم أصول التفسير الذي به يدرك التأويل الصحيح للهدايات القرآنية المنبثقة عن المقصد الرباني الأصلي ، فهذا العلم يعد مؤسسا للعملية التفسيرية ، مصححا لها ، موصلا للمرجو منها على وجه الكمال والحسن .

وإسهاما مني في تجلية بعض مباحث هذا العلم كتبت هذه المطبوعة البيداغوجية الخاصة بمقياس **" أصول التفسير "** ؛ التي كلفت بها بطلب مني .

ومما يحسن التنبيه عليه أن هذه المطبوعة البيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، تخصص التفسير وعلوم القرآن ،قسم الكتاب والسنة ، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة، وقد ضمنها جميع المفردات المقررة عليهم في عروض التكوين الخاصة بنظام الماستر تفسير وعلوم القرآن نظام " ل. م . د " .

والله أسأله الإخلاص والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

أصول التفسير تعريفه وتاريخه.

عناصر المحاضرة:

- الفرع الأول:

تعريف أصول التفسير

- الفرع الثاني:

أسماء هذا العلم والفرق بينه وبين قواعد التفسير

- الفرع الثالث:

شرفه وغايته، وجهود العلماء في خدمته.

الفـــصل الأول: أصول التفسير تعريفه وتاريخه.

وفيه بيان لأهم المقدمات الأساسية التي يحتاجها طالب الدراسات القرآنية عموما ، وطالب التفسير وعلوم القرآن خصوصا ، وهي ذات صلة وثيقة بعلم أصول التفسير ،وهي :

الفرع الأول: تعريف أصول التفسير:

أصول التفسير مركب إضافي، يعرف كل مصطلح من المتضايفين على حِدَةٍ ، ثم يعرف المصطلح حال التركيب.

أ- الأصول لغة واصطلاحا:

❖ **الأصل لغة:** جمع أصل ،وأصل الشيء أسفل كل شيء ،وأساسه ، ومبدأه ،وما ينبني عليه غيره، وقيل ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره ورجل أصيل له أصل ، ورأي أصيل له أصل ، ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل"[1]

❖ **الأصل اصطلاحا:** عرفه الجرجانيرَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:"عبارة عمَّا يُبْنَى عليه غيره،ولا يُبْنى هو على غيره،والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويُبْنى عليه غيره." [2]

ب-التفسير لغة واصطلاحا:

❖ **لغة:** تدور لفظة التفسير على معنى الكشف والبيان سواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيا، قال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «التفسير في الأصل هو الكشف والإظهار ».[3]

وقال ابن فارسرَحِمَهُ اللَّهُ: «الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، ومن ذلك

---

(1) ينظر: لسان العرب : ابن منظور، مادة (أصل) (11/ 16)، دار صادر ـ بيروت ،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (1/ 403) تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م،وتاج العروس للزبيدي: (7/ 206-207) تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ،مطبعة حكومة الكويت ،ط: 1385هـ-1965م.

(2) التعريفات للجرجاني ،ص 32. تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت- ط: 1405هـ

(3) المصدر نفسه ،ص 32.

المفسر،يقال: فسرت الشيء وفسرته ».[1]

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ :«ولعله – لفظ التفسير – يرجع لمعنى الكشف كما لا يخفى ، بل كل تصاريف حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن النظر».[2]

وقد اختلف في مادة اشتقاقه **فمنهم** من قال: أن التفسير تفعيل من «الفَسر » الذي هو البيان والكشف، كما قال صاحب اللسان: «الفسر: البيان، فسر الشيء بغيره بالكسر، ويَفْسُرَه، بالضمّ، وفسّره: أبانه، والتفسير مثله... والفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل».[3]

وقال آخرون: «هو مقلوب من«سفر » ومعناه أيضا الكشف يقال: سفرت المرأة سفورا، إذا ألقت خمارها عن وجهها وهي سافرة، وأسفر الصبح أضاء، وسافر فلان، وإنما بنوه على التفعيل لأنه التكثير»،[4] **ومنهم من ردّ** هذا القول لقوله أنّ الأصل أن يكون للفظة ترتيبها،ودعوى القلب خلاف الأصح.[5]

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ:« والفسر، والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما،لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول...وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار فقيل: سفرت المرأة عن وجهها».[6]

---

(1) معجم مقاييس اللغة ،مادة: فسر(4 / 504).

(2) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (1 / 4)، دار إحياء التراث العربي –بيروت–.

(3) لسان العرب: لابن منظور (5 / 55).

(4) البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (2 / 147) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1: 1376 هـ – 1957 م.

(5) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: مساعد الطيار، ص: 53، دار ابن الجوزي، ط2 .

(6) مقدمة جامع التفاسير، ص: 47، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص: 112 .

❖ **اصطلاحا**: كثرت وتنوعت أقوال أهل العلم، وتعددت تعاريفهم لعلم التفسير، ومنها:

1 - عرفه **ابن جزي** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه أو إشارته أو نحوه ».[1]

2 – عرفه **أبو حيان الأندلسي** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات ذلك ».[2]

3 – كما عرفه **الزركشي** رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعين، فأمّا الأول فقال فيه: «علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ،وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه ».[3]

وقال في الموضع الثاني:« هو علم نزول الآيات وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومجملها ومفسرها، وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعيدها وأمرها ونهيها، وغيرها وأمثالها ».[4]

4 – وعرفه **الكافيجي** رَحِمَهُ اللَّهُ :«وأمّا التفسير في العرف فهو كشف معاني القرآن وبيان المراد».[5]

5 – وقال **الزرقاني** رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه: «علم يُبْحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ».[6]

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي (1 / 6).

(2) البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي (1 / 121) تحقيق: علي محمد معوض وآخرون،دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: 1413هـ – 1993 م.

(3) البرهان في علوم القرآن (1/ 13).

(4) المصدر نفسه (2 / 142).

(5) التيسير في قواعد علم التفسير، ص: 124 – 125،نقلا عن كتاب : مفهوم التفسير : مساعد الطيار،ص:32.

(6) مناهل العرفان (2 / 7).

❖ **مقارنة بين هٰذه التعاريف.**[1] إنّ المتأمل لهذه التعاريف يخلص إلى حقيقتين وهما:

الأولى: وجود اتفاق بينهم في تعريفه ويكمن في:

1 – أن التفسير اصطلاحا يراد به البيان والتوضيح لمراد رب العالمين.

2 – أن التفسير ما كان بيانا وإيضاحا لكلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ دون غيره من الرسل.

الثانية: وجود قدر من الاختلاف بينهم ويكمن في:

اختلافهم في الأفراد التي تدخل في حدّ التفسير، فمنهم من وسع حدّ التفسير فأدخل فيه القراءات، ومباحث علوم القرآن كالمكي والمدني والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، ومنهم من أدخل كل ما يكون به البيان وتوضيح المراد من كلام الله تعالى.

ومنهم من ضيق التعريف فجعله قاصرا على بيان المعاني القرآنية أو بالأحرى بيان دلالات الألفاظ القرآنية، كما قال مساعد الطيار:« أنّ التفسير إنما هو شرح وبيان للقرآن فما كان فيه بيان فهو تفسير، وما كان خارجا عن حدّ البيان فإنّه ليس من التفسير، وإن وجد في كتب التفسير».[2]

والذي أراه أن من أحسن التعاريف للتفسير ما عرفه به الشيخ المفسر ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «بيان معاني القرآن »[3]،أو قول الشيخ الطاهر بن عاشور:" والتفسير في الاصطلاح نقول: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع"[4].

---

(1) لم أتطرق لتحليل هذه التعاريف، لأن الدكتور: مساعد الطيار –حفظه الله – عقد فصلا حلل فيه جملة من هذه التعاريف تحليلا نفيسا . ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، ص: 68 وما بعدها .

(2) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط ،ص: 64 .

(3) أصول في التفسير: محمد بن صالح العثيمين، ص: 28 ،دار بن الجوزي ،ط1: 1423هـ .

(4) التحرير والتنوير (1/ 11)

❖ **ومن أوجه تحسين وترجيح هذين التعريفين:**

أ – فكل ما يصح أن يطلق عليه بيانا للقرآن فهو تفسير، فإظهار المعنى بألفاظ مبينة لحقيقته من غير توسع يخل بالمقصود فهو بيان.

ب – كما أن إطلاق البيان على التفسير فيه نوع توسعة على المفسرين، لأنهم يختلفون في علمهم ومناهجهم ومصادرهم،وهذا يجعل ثمة فوارق بينهم في البيان فما يختصره أحدهم يبسطه غيره، ولكل وجهته في صنيعه.

ج – أن هذا التعريف للتفسير يجعله متطابقا مع واقع التفاسير،فكتاب الله تعالى واحد لكنّ أحجام التفاسير وأعداد مجلداتها تختلف من مفسر لآخر، كما أن الألفاظ القرآنية واحدة لكن دلالتها ومعانيها تختلف من مفسر لآخر، ومن زمن لآخر.

وبهذا التعليل يكون تعريف الشيخ ابن عثيمين والطاهر بن عاشور من أحسن التعاريف وأرجحها.

❖ **تعريف أصول التفسير:**

- عرفه الدكتور: **فهد الرومي** بقوله هو: "القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير، أو هو " العلم الذي يتوصل به إلى الفهم الصحيح للقرآن ويكشف الطرق المنحرفة أو الضالة في التفسير".[1]
- عرفه الدكتور: **مساعد الطيار** بقوله:"هي الأسس والمقدمات العلمية التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من اختلاف وكيفية التعامل معه".[2]

---

(1) بحوث في أصول التفسير ومناهجه: للدكتور فهد الرومي ص 11 . مكتبة التوبة

(2) فصول في أصول التفسير ، لمساعد الطيار ص 11. دار ابن الجوزي ،ط3: 1420هـ-1999م

- وعرفه الدكتور: صالح العصيمي بقوله:" هي القواعد التي يعرف بها كلام الله تعالى".[1]

وأقول أن علم أصول التفسير هو: العلم الذي يبحث عن القضايا والمسائل التي تتصل بعلم التفسير ،وكيفية الاستفادة منها وحال المفسر.

الفرع الثاني: أسماء هذا العلم والفرق بينه وبين قواعد التفسير:

أولا: أسماء هذا العلم: لقد تعددت تسميات هذا العلم ، ومن أشهرها:

1. «**أصول التفسير**»، وهو الاسم المشهور به بين المتخصصين في الدراسات القرآنية .
2. «**القواعد الكلية**» بحسب تسمية ابن تيمية:" فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كليه، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز – في منقول ذلك ومعقوله- بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل"[2].
3. «**قانون التأويل**» بحسب تسمية الغزالي ،وتلميذه القَاضِي أبي بكر محمَّد بن عبد اللهِ بن العربي المعَافِري الإشبيلي.
4. «**علم التفسير**» بحسب تسمية الطوفي.

ثانيا: الفرق بين قواعد التفسير وأصول التفسير.[3]

لقد تميزت القواعد والأصول عند الفقها، فإن صنعة الفقه اقتضت أن تكون الأصول هي الأسس التي يبنى عليها الفقه،أما القواعد فهي عندهم من الآثار التي أنتجها النظر الفقهي. غير أن كثيرا من الناس من لم يفرق بين قواعد التفسير وأصوله، لكن الصحيح التفريق، فتطلق أصول التفسير على الآلة التي تعين على فهم القرآن مما يتقدم على معرفة تفسيره،وتطلق قواعد

---

(1) تعليقات على القول المنير في علم أصول التفسير: صالح العيصمي، ص:2.

(2) مقدمة في التفسير ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 333) طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف ،سنة :1424هـ-2004م.

(3) ينظر: تعليقات على القول المنير في علم أصول التفسير: صالح العيصمي ،ص:4.

التفسير على النتائج الناشئة من النظر في التفسير، فالأصول متقدمة،وهي قضايا كلية، والقواعد ناتجة، وهي مسائل فرعية مترتبة عن هذه الأصول.

مثال توضيحي: قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾ [العصر: ١]

فمن دلالة" **الـ** "دلالتها على الجنس كله مستغرقة جميع أفراده،فيعم الخسران المذكور جميع الخلق، فهذا من الآلة التي يستعان بها على فهم القرآن،وهي متقدمة عليه،وأما إذا قلنا كل سلطان في القرآن فهو حجة، فهذا من قواعد التفسير لا من أصوله لأنه ناتج عن تتبع آيات القرآن الكريم.

الفرع الثالث: شرفه وغايته، وجهود العلماء في خدمته:

أولا: شرف علم أصول التفسير:

شرف كل علم بشرف موضوعه ، وغايته ، وشدة الاحتياج إليه ، وعلم أصول التفسير هو حائز لجميعها؛ لأن **موضوعه** كلام الله تعالى خير الكلام وأشرفه وأعذبه وأصدقه ، وأعدله وأبينه،**وغايته** فهم القرآن العظيم المشتمل على الهدى والحكمة ،والشفاء والرحمة، فهو سبيل رضا الرحمن ، والترقي في درجات الكمال ؛لأنه لا يهتدي به من كان لفهم أصوله جاهلاً ، وعن مناهج علمائه غافلاً .

كما أن االحاجة ماسة لمعرفة هذا العلم ؛ لاستحالة الوقوف على مراد الله تعالى دون معرفة سابقة بعلم أصول التفسير ، ولتعذر بلوغ بيان مراد الله تعالى في كتابه دون مدد من مباحث هذا الفن الجليل، كما أن الدرس التفسيري السليم لا ينفك عن شرط معرفة المفسر لعلم أصول التفسير الذي به يدرك التأويل الصحيح للهدايات القرآنية المنبثقة عن المقصد الرباني الأصلي ، فهذا العلم يعد مؤسسا للعملية التفسيرية ، مصححا لها ، موصلا للمرجو منها على وجه الكمال والحسن .

ثانيا :غاية علم أصول التفسير:

1-أحد العلوم الخادمة للقرآن الكريم في أهم جوانبه؛ألا وهو فهمه وتدبره وفق منهج صحيح سليم.

2-تعتبر أصول التفسير بمثابة قانون يضبط العملية التفسيرية.

3-توضيح الأسس التي يستند عليها المفسر في تفسيره.

4-الإلمام بالقواعد التي تعين الإنسان على فهم كتاب الله فهماً صحيحاً ؛ لأن معرفة الأصول تعين على فهم الفروع.

5- الوقوف على نشأة علم التفسير وتطوره، وجهود العلماء السابقين ـ رحمهم الله ـ في خدمة تفسير القرآن الكريم ، وما تميز به كل جهد،وكيفية الاستفادة منه في سعة الإدراك لمعاني القرآن الكريم ، والوقوف على أسراره العظيمة.

6-معرفة المناهج المعوجة،والطرق الخاطئة في التفسير،التي وقعت فيها بعض الطوائف والطرق، وعدم التأثر بها في بعض كتب التفسير من انحرافات ومزالق.

7-القدرة على دراسة منهج كل مفسر وتقويمه تقويماً سليما ، ومعرفة قيمته العلمية ، وما حققه من إضافة علمية.

8-نيل الأجر والثواب المترتب على خدمة كتاب الله وتيسير فهمه للناس ؛ وذلك لأن مما أوجب الله على عباده فهم كتابه وتعلمه وتعليمه.

9- التَّمَكُّن من التعامل مع مباحث علم التفسير وفق منهجية علمية صحيحة.

ثالثا : جهود العلماء والباحثين في خدمة أصول التفسير:

لا يزال هذا العلم بكرا يحتاج إلى تحرير وبيان، وقد تفرقت مضامين أصول التفسير، واختلف الباحثون في مفردات هذا العلم ، وتنوعت جهودهم وتباينت في تحرير مادته، غير أنها توزعت في

أنواع من المصنفات،وهي:

أ- **كتب السنة:** وقد تضمنت المباحث التي يرجع أخذها والاستدلال عليها من كتب السنة ، كالصحاح والسنن والمسانيد، وغيرها ؛لهذا يمكننا القول أنّ تدوين أصول التفسير بدأ ببداية تدوين السنة، وأنّ المحدثين هم أوّل من دوّن هذه العلوم ،ولكن ليس على أساس علم خاص مستقل ،وإنما تدوين جمعي قصد به جمع وحفظ السنن ،والتي من أهمّها الموضوعات المتعلقة بالقرآن الكريم ، ومن أهم ما يتصل بعلم أصول التفسير ما تعلق بمصادر التفسير مثلا.

ب- **كتب التفسير:** القديمة والحديثة، ومنها :جامع البيان لابن جرير الطبري، وتفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وتفسير ابن جزي ،والمحرر الوجيز لابن عطية، وروح المعاني للألوسي، وأضواء البيان للشنقيطي، والتحرير والتنوير لطاهر بن عاشور، وغيرها كثير.

حيث تتجلى مباحث علم أصول التفسير في الدرس التفسري من ناحيتين؛ النظرية والتطبيقية.

ولكل مفسر وجهته، ورأيه فيها، وكتب التفسير من أخصب ميادين البحث عن أصول التفسير، ومن أهم المصادر التي تتجلى فيها جهود المفسرين في خدمة هذا العلم .

ت- **مقدمات كتب التفسير:** وخاصة بعض المقدمات التي بين فيها أصحابها جملة من مسائل ومباحث علم التفسير بعامة ، وعلم أصول التفسير بخاصة: كمقدمة الطبري ، وابن جزي ، والطاهر بن عاشور وغيرهم ، وهي مقدمات تأصيلية تعريفية بجملة من المباحث ذات الصلة الوثيقة بهذا الفن العزيز.

ث- **كتب علوم القرآن:** والتي قلما يخلو كتاب منها من الحديث عن مضامين علم أصول التفسير ، ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر: البرهان للزركشي، والاتقان للسيوطي، والزيادة والاحسان لابن عقيلة المكي، ومناهل العرفان للزرقاني، وغيرها.

وجل المسائل العلمية المندرجة ضمن علم أصول التفسير تستمد مادتها الأولية من هذه الكتب سواء من جهة تقاسيمها ، أو نسبة الأقوال، أو نوع الخلاف ، وغيرها من الفروع البحثية.

ج- **كتب ألفت تحت عنوان مادة أصول التفسير**، وإن كان بعضها أعم من مقصود ما استقرت عليه التسمية ،ومنها:

- **مقدمة في أصول التفسير** لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : 728) ، وهي مقدمة جامعة لقواعد مهمة تعين على فهم القرآن وتفسيره وبيان معانيه.
- **الإكسير في أصول التفسير** : صديق حسن خان.
- **القول المنير في علم أصول التفسير للقرآن** : للشيخ إسماعيل عنان زين اليمني المكي.
- **أصول التفسير** للدهلوي .
- **أصول في التفسير** للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- **أصول التفسير وقواعده** لخالد العك .
- **بحوث في أصول التفسير** لمحمد لطفي الصباغ
- **أصول التفسير ومناهجه**: د. فهد الرومي.
- **فصول في أصول التفسير**: د. مساعد بن سليمان الطيار .
- **المحرر في أصول التفسير**: د. مساعد بن سليمان الطيار .

ح- **كتب ألفت تحت عنوان مادة مناهج المفسرين**، وهذا النوع من الكتب نجد فيه بعض المسائل والمباحث التي تندرج ضمن علم أصول التفسير ، وإن كان في أصله اندراجه في خانة أخرى من علوم التفسير، ومنها: التفسير والمفسرون للدكتور: محمد حسين الذهبي.

خ- **كتب علوم اللغة العربية**:وهذه الكتب ذات صلة وثيقة بهذا الفن ، ومن أخصها : **كتب علم المعاني**،و **كتب علم إعراب القرآن**،و **كتب علم أساليب القرآن**، ولعل من أنفسها كتاب:

أساليب القرآن لعبد الخالق عظيمة.

د- **كتب علوم الشرعية**، بعامة ،كالفقه وأصول الفقه، وإن كان غالبها من علم أصول الفقه، كالرسالة للإمام الشافعي ،وغيرها .ومن أهم مباحثها: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبهم، والناسخ والمنسوخ ، الاجتهاد، وغيرها.

الفصل الثاني

مصادر التفسير

عناصر المحاضرة:

- المصدر الأول: القرآن الكريم .
- المصدر الثاني: السنة النبوية .
- المصدر الثالث: أقوال الصحابة رضي الله عنهم .
- المصدر الرابع: أقوال التابعين .
- المصدر الخامس: اللغة العربية .
- المصدر السادس: الاجتهاد .

الفصل الثاني: مصادر التفسير

يقوم التفسير المقبول على أصلين عظيمين؛ **الأول** :صحة مصادر الاستدلال، **والثاني** : سلامة منهج الاستدلال ، كما أن الخلل والشذوذ والخطأ والاختلاف يكون بقدر انحراف المفسر في هذين الأصلين العظيمين، فكان من الواجب على المفسـر أن يصون مصادره ومنهجه عن كل دخيل مذموم ؛لأن الخطأ فيها جسيم، والعثرة قد لا تقال، والعذر قد لا يقبل، والتبعات أوزار.

والمتفحص لمصادر التفسير يجدها على ضربين؛ **فالأول** : أصيل عتيق ، **والثاني**: دخيل مذموم.

فالدخيل المردود يتمثل في : الإمام المعصوم ، والكشف الصوفي ، و العقل المجرد، واللغة العربية المجردة، و المصادر الغربية، كالمادية الماركسية الجدلية، والداروينية ،وعلم اللسانيات والسيمياء.

وأما مصادر التفسير الأصلية المعتبرة فهي: القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين ،واللغة العربية الحقيقية دون المولدة ، والاجتهاد المقبول دون غيره من المرفوض المذموم، **وإليك بيانها** :

❖ المصدر الأول: القرآن الكريم .

وهو أكثر المصادر اعتبارا عند جميع العلماء ،وعند من سار على نهجهم وعقيدتهم؛ لأن القرآن الكريم قد اشتمل على الإيجاز والإطناب، وعلى الإجمال والتبيين، وعلى الإطلاق والتقييد، وعلى العموم والخصوص، فما أوجز في موضع بسط في موضع آخر، وما أجمل في مكان بيّن في آخر، وما جاء مطلقا في آية قد يلحقه التقييد في أخرى، وما كان عاما في مكان قد

يدخله التخصيص في مكان آخر، قال ابن جزي الكلبي رحمه الله: « تفسير بعض القرآن ببعض،فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال».[1]

ويتفاوت حظ المفسرين من هذا المصدر بقدر حظهم من علم القرآن ؛لذا كان أشرفها ، كما قال الشنقيطي رحمه الله:« أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا».[2]

و تفسير كلام الله بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب، و أصح طرق التفسير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنّه قد فسر في موضع آخر،وما اختصـر في مكان فقد بسط في موضع آخر... والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة»[3] .

وتفسير القرآن بالقرآن ينقسم إلى قسمين:

- **أحدهما: توقيفي لا اجتهاد فيه ولا نظر**: وضابطه :أنه إذا كان من فسر الآية بالآية رسول الله ﷺ أو وقع عليه الإجماع أو صدر عن الصحابة ولم يعلم له مخالف، فهذا القسم لا شك أنّه أبلغ أنواع التفسير، ولا قول لأحد معه، ومثله لا يختلف فيه، وهو الذي يدخل دخولا أوليا في التفسير بالمأثور.
- **الآخر: اجتهادي**، وهو ما اعتمد فيه على صحة النظر، وقوّة الاستنباط، ومن ذلك حمل معنى آية على آية أخرى تكون مبينة وشارحة للآية الأولى، وهذا النوع منه المقبول ،ومنه

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (1/ 15) .

(2) مقدمة أضواء البيان (1/ 7)

(3) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى- (13/ 363).

المردود كأي اجتهاد في تفسير آية ما، ولا اعتبار في قبوله بكون الآية قد فسرت بآية أخرى، فكثير ما تجعل الآية أو لفظ منها لما لا يصح لها، وقد يكون حمل الآية على الأخرى اجتهادا مجردا خاليا عن الهوى والبدعة، لكنّه خلاف الرّاجح لوجود معارض أقوى منه، و اعتضاد غيره بوجه من وجوه الترجيح.

❖ المصدر الثاني: السنة النبوية.

وهذا النوع أحد أشرف النوعين لتفسير كلام الله تعالى ؛لأنه بيان المعصوم ﷺ ،كما قال ابن العربي رحمه الله:« وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير ،وليس للمعترض إلى غيره إلاّ النكير ، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرّر في ذلك مقالا وجيزا،وأسبك من سنام المعارف إبريزا ؛إلاّ أنّ الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى»،[1]وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:« ... فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة القرآن»،[2]وقال الآلوسي رحمه الله:«...وهل بعد قول رسول الله ﷺ الصادق الأمين قول لقائل أو قياس لقائس، هيهات هيهات دون ذلك أهوال ».[3]

وتفسير القرآن بالسنة على نوعين:

- **الأول: تـوقيفي:** وهو ما صدر عن النبي ﷺ بيانا للقرآن الكريم بلفظه وموطنه ،وأخصه" ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره – واجبه وندبه وإرشاده–، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقـادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول

---

(1) أحكام القرآن(3 / 193).

(2) مجموع الفتاوى(13 / 363).

(3) روح المعاني(1 / 96).

الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالة أمته على تأويله"[1].

وإذا ثبت التفسير من جهة النبي ﷺ فكفى به بيانا لكلام الله تعالى ،قال شيخ الإسلام:" ومما ينبغي أن يعلم : أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة؛ فإنه قد عرف تفسيره ،وما أريد بذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم".[2]

وهو صور،منها:

أ ـ تفسيره القرآن بالقرآن ،جاء في تفسيره لقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:« لّما نزلت هذه الآية : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ شقّ ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه ؟! قال:« إنّه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[لقمان: ١٣]إنما هو الشرك ».[3]

ب- أن ينص هو عن معنى الآية سواء بذكر المعنى ثم يذكر الآية الدالة عليه كما جاء من طريق ابن عَبَّاس رضي اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «إنكم مَحشورونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرأَ ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٠٤﴾ [الأنبياء: ١٠].[4]

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (1/ 73).

(2) مجموع الفتاوى (13/ 27-28).

(3) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم،رقم 3246،و مسلم كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم 197.

(4) أخرجه: البخاري كتاب الأنبياء باب قوله تعالى﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥ ﴾[النساء: ١٢٥]،رقم 4629

أو يبدأ بالآية ثم يبين معناها ،كما صح من طريق عقبة بن عامر قال :سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: « ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ».[1]

- **الثاني: اجتهادي:** وهو ما ورد عنه في عموم سنته ،كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:"وسنة رسول الله ﷺ تفسر القرآن"[2]،وهذا النوع الثاني فيه المقبول والمردود؛ لأنه محل نظر واجتهاد فقد يعترى الاستدلال به الخطأ والصواب؛ لأنه اجتهاد المفسر في الاستدلال بها على تفسير الآية أو اللفظة القرآنية.

فالسنة مبينة وشارحة وموضحة للقرآن الكريم،كما بين شيخ الإسلام:" إن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه ... والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه؛ ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن؛ فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها"[3].

❖ المصدر الثالث: أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم رأس الأولياء، وقدوة المؤمنين وخير عباد الله بعد الأنبياء والمرسلين، هم خير الأمم سابقهم ولاحقهم؛ فهم أرقّ الناس قلوبا، وأعمقهم علمًا وأبعدهم عن التكلف، حازوا شرف السبق بمشاهدة خاتم الأنبياء وصحبته، ورثوا علم النبوة وكانوا بين مكثر ومقل، قال مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ: « لقد جالست أصحاب محمد ﷺ

---

(1) أخرجه:مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي وذم من علمه ونسيه ،رقم 1917.

(2) مجموع الفتاوى (12/ 131).

(3) المصدر نفسه(21/ 131).

فوجدتهم كالإخاذ[1] فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ »،[2] « وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا ،وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا».[3]

وإن من أعظم ما ورثته الأمة من علم أصحاب النبي ﷺ تفسير القرآن الكريم، وتفسيرهم له أهمية كبيرة وعظيمة لأنهم «أعلم الأمة بكتاب الله ومراده ».[4]

الفرع الأول: تعريف الصَّحابي في لغة واصطلاحا :

أـ **تعريف الصَّحابي في لغة** ،جاء في لسان العرب :« الصّحب: جمع الصّاحب، مثل راكب وركب، والأصحاب: جماعة الصّحب، مثل فرخ،وأفراخ، والصاحب: المعاشر ».[5] وفي القاموس المحيط :«صحبه، كسمعه، صحابة ويكسر، وصَحبه: عاشره، وهم أصحاب وأصاحيب، وصحبان، وصحاب وصحابة وصحب. استصحبه: دعاه إلى الصحبة

---

(1) "الإخاذ بغير هاء: مجمع الماء شبيه بالغدير. قال الخليل: لأن الإنسان يأخذه لنفسه، وجائزٌ أن يسمّى إخاذاً، لأخْذِه من ماء" معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 68).

(2)المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص109 110، و الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 343).

(3) إعلام الموقعين: ابن قيم (1/ 80) .

(4) طريق الهجرتين وباب السعادتين:ابن القيم (1/ 566).

(5) ابن منظور مادة: صحب (1 / 519).

ولازمه»[1] ،وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهو لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلا عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته » .[2]

« **فالصحابي** » في اللغة يطلق على من طالت أو قصرت صحبته ،كما نقل الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ:« لا خلاف بين أهل اللغة أن القول « صحابي » مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا... وكذلك يقال:صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة،فيقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم » .[3]

ب ـ تعريف الصحابي اصطلاحا: تنوعت آراء العلماء في تعريف الصحابي ومن أشهرها:

- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:« من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه».[4]
- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ :« كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه».[5]
- وقال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ«من صحب النبي ﷺ أو رآه ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي ﷺ»[6]
- وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: « أمّا الصحابي فهو: كل من جالس النبي ﷺ، ولو لساعة، وسمع

---

(1) مادة صحب (1/ 279).

(2) فتح المغيث (3 / 79).

(3) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ، ص: 51 ، وفتح المغيث (3 / 79).

(4) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ،ص 51.

(5) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ،ص71.

(6) فتح المغيث (3/ 93).

منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك،ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه...فمن كان كما وصفنا فهو الصاحب".[1]

والتعريف المختار هو تعريف الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر، وهذا الذي جنح إليه ورجحه جماعة من الباحثين والدارسين، وسار عليه من جاء بعده، وهو قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:« **وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللته ردّة في الأصح** ».[2]

الفرع الثاني: أهمية تفسير الصحابي.

لما كان الصحابة أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وأصوبهم فهما ، وأحسنهم إدراكا، وأعرفهم بمقاصد القرآن الكريم ؛حضيت تفاسيرهم بعناية خاصة، وكان لها شرف التقدم على غيرها، وقد ذكر العلماء أسبابا تدل على أهمية تفسيرهم، ومنها:

أ- علمهم باللغة العربية: فهم أهل اللغة فطرة وطبعا لا تصنعا وكسبا،جبلت عليها نفوسهم سليقة لا تعلما،وكان كلامهم في ذروة الفصاحة، وقمة البلاغة، لعلمهم بأساليب اللغة وأسرارها، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ... معرفتهم باللسان العربي؛ فإنّهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة » .[3]

ب ـ مشاهدتهم التنزيل: لقد كان لمشاهدتهم التنزيل أعظم الأثر على تفسيرهم ؛إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ :« مباشرتهم للوقائع والنوازل،

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (5/ 85).

(2) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ص 21.

(3) الموافقات (4 / 128).

وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ».[1]

ج - حسن فهمهم وسلامة قصدهم: قال ابن القيم:" كان الصحابة أعلم الأمة على الإطلاق وبينهم وبين من بعدهم في العلم واليقين كما بينهم وبينهم في الفضل والدين ، ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم فانضاف حسن قصدهم إلى حسن فهمهم فلم يختلفوا في التأويل في باب معرفة الله"[2]

كما سلّم الله الصحابة من شرّ الخلاف، فسلمت مقاصدهم وغاياتهم، وكان تفسيرهم لكتاب الله خالصا مخلصا من الشوائب التي جاء بها من بعدهم، سليما من الأهواء و النزعات والتعصبات والانحرافات التي جنت على كثير من المتأخرين.

فكانت تفاسيرهم بيانا للقرآن الكريم، وإرشادا للحق، ودعوة إلى الله تعالى؛ لا لأنفسهم وأهوائهم وأحزابهم وأعراشهم وفرقهم ،لأن هذه الخزعبلات لم يعرف الصحابة لها وجودا في حياتهم، فالصحابة رضوان الله عليهم لهم من الشرف أعلاه، ومن الفضل أحسنه، ومن العلم أصوبه وأهداه، فقد أزالَ نور الصحبة عنهم ظلام الشكوك والأوهام، ووفقهم الله لصحبة نبيه ﷺ وكفى بها شرفا وعزا، فحازوا السبق من تركة النبوة فأخذوا العلم بحظ وافر: « وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل، وسيق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم

---

(1)الموافقات (4 / 128).

(2) الصواعق المرسلة (2/ 509).

واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عند أنفسنا » .[1]

د ـ **سلامة تفسيرهم من التأويل الفاسد**: ولم يحز هذه السلامة إلاّ تفسير أصحاب النبي ﷺ ومن سار على معتقدهم، وغالب من ولج هذا الباب جاء بما يذهب صفاء تفسيره وسلامته.

وأمّا تفسير الأصحاب رضوان الله عليهم فقد صانوه من التأويل الفاسد الذي عرف عند المتأخرين ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « إنّ جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد – إلى ساعتي هذه – عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته،وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلاّ الله»، [2] وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وممّا يدل على ذلك أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور – الأسماء والصفات – ما يكون أصلا للباحثين والمتكلفين كما لم يأت ذلك عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلاّ على ما كان عليه الصحابة، بل الذي جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها، حتى قال:لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا:هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله[3] » [4].

---

(1) إعلام الموقعين (1/ 80).

(2) مجموع الفتاوى (6 / 394).

(3) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: 3276، و مسلم، كتاب الإيمان، رقم: 134 .

(4) الموافقات (2 / 142).

هـ- **ما امتازوا به عن غيرهم:** ما انفرد به أصحاب النبي ﷺ عن غيرهم ممن جاء بعدهم و،كان هذا من أسباب قلة اختلافهم؛لن يحصه المرء عدًّا، ولن تجلِّه فصاحة لسان، وينفد المداد في توضيحه لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد جمع ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما امتازوا به في كلمات موجزة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « هذا فيما انفردوا به عنّا، أمّا المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا: أبرّ قلوبا، وأعمق علما وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن قصد، وتقوى الربّ تعالى، فالعربية طبيعتهم، وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعليل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلاّ أمران: **أحدهما**: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، و**الثاني**: معناه كذا، وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما..."[1].

الفرع الثالث: حكم تفسير الصحابي رضي الله عنه.

التفاسير المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم أنواع مختلفة، باعتبار مصدرها بين نقلية سمعية، واجتهادية استنباطية، وباعتبار الموافق والمخالف لها من الصحابة، لذا لا يصح إطلاق الحكم على تفسير الصحابي جملة من حيث الاحتجاج به أو عدمه، بل لابدّ من التفصيل فيه،

---

(1) الموافقات (4 / 148).

فيكون لكل نوع حكم يناسبه[1]،وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: ماله حكم الرفع، وهو حجة بالاتفاق وهذا النوع على ضربين:

- **الضرب الأول: ما لا مجال للرأي فيه**،ممّا لا مجال لرأي واجتهاد الصحابي فيه، أي: أن الصحابة لم يتكلموا فيه من جهة الرأي بل كانت النسبة إليهم باعتبارهم نقلة له فقط، ويتمثل هذا الضرب في:

1ـ أسباب النزول، 2ـ أحوال من نزل فيهم القرآن، 3ـ المسائل الغيبية.

* **محترزات هذا الضرب**: وقد يعتري هذه الثلاثة ما يعدّ من قبيل الرأي والاجتهاد لذا وضع العلماء بعض المحترزات عليها.

ففي أسباب النزول كثيرا ما يطلق على تفسير الصحابة أن لها حكم الرفع، كما قال الشنقيطي رحمه الله: « والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب « طلعة الأنوار » بقوله:

تفسير صاحب له تعلق * بالسبب الرفع له محققا ».[2]

وممّا يُحترَز منه في هذا الباب:

أ- قول الصحابي « نزلت الآية في كذا » لأن هذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أخرى أنّه داخل في الآية؛لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد تنازع العلماء في قول الصاحب« نزلت هذه الآية في كذا » هل يجري مجرى المسند – المرفوع – كما لو ذكر السبب

---

(1) ينظر هذا الموضوع في: إعلام الموقعين لابن قيم (1/ 81 ومابعدها)، و الإتقان: السيوطي ،ص: 2304، و البحر المحيط: الزركشي (6 / 53)،ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني ، ص: 222، و إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: عبد الكريم النملة (4 / 259) ، و قواعد التفسير: خالد السبت (1 / 178).

(2) أضواء البيان (1/ 92).

الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند ».[1]

ب- كما يحترز في الأمور الغيبية من الإسرائيليات.

فإن سلمت من ذلك فلها حكم الرفع، كما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « تفسير الصحابة إذا كان مسنده الرواية عن أهل الكتاب،كما يقع ذلك كثيرا فلا تقوم به حجة،ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربي».[2]

وقد جمع الحافظ ابن حجر الكلام عن الضرب الأول فقال: « والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان ممّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع».[3]

• **الضرب الثاني: إجماع الصحابة،** ما أجمع عليه الصحابة فهذا حجة بالاتفاق، قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ :« وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر: فإمّا أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنّه إجماع وحجة ».[4]

---

(1) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى- (13/ 340).

(2) فتح القدير (4/ 37).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح (2/ 531).

(4) إعلام الموقعين (4/ 120).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأمّا أقوال الصحابة فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ».[1]

النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى لغتهم، وهذا النوع له حكم القبول لأنّهم أهل اللسان، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ :« معرفتهم باللسان العربي...فإنّهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم،فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة ».[2]

و التفسير اللغوي للصحابي ضروب،وهي:

- **الضرب الأول: ما كان منها ثابتا عن الصحابة،** فهذا الضرب قال فيه الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأمّا ما كان منها ثابتا عن الصحابة رضوان الله عليهم فإن كان من الألفاظ التي نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدم على غيره »،[3] أي:ما نقل معناه اللغوي إلى الشرعي، وصارت مسميات الألفاظ شرعية، فهذا الضرب لا خلاف في حجية لغة الصحابي فيه.

- **الضرب الثاني: ما كان من لغتهم.** وله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يحتمل اللفظ إلاّ معنى واحد، يتفق عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فحكمه القبول لعدم احتمال غيره، ولاتفاق أهل اللغة – الصحابة – عليه.

الحالة الثانية: أن يقع الاحتمال في معنى اللفظ ويفسر بأكثر من معنى من أصحاب النبي ﷺ،

---

(1) مجموع الفتاوى (20 / 14).

(2) الموافقات (4 / 128).

(3) فتح القدير (1 / 12).

ففي هذه الحالة قد اتفق العلماء أن ما قاله الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، غير أنه لا ينبغي للمتأخر أن يحدث قولا آخر زائدا عن أقوالهم، كما قال ابن قيم رحمه الله : « إذا قال الصحابي قولا، فإمّا أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ».[1]

وعليه أقول: أن ما فسره الصحابة رضوان الله عليهم ورجعوا فيه إلى لغتهم فحكمه القبول لأنّهم أقدر على تحديد المعنى العربي للقرآن ممن جاء بعدهم، ولذا فإن الرجوع إلى تفسيرهم واعتباره في نقل اللغة ممّا لابدّ منه،قال الزركشي رحمه الله:« ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده» .[2]

النوع الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب،[3] فحكم هذا النوع راجع إلى صحة وضعف الأثر، وهو كالتالي:

فما كان منه صحيحا فهو مقبول، وما كان ضعيفا فمرده إلى اختلافات العلماء في حكم رواية والعمل بالحديث الضعيف ، و ما كان موضوعا فهو مردّود،ومرويات الصحابة في هذا النوع معدودة ومعلومة عند أهل الصنعة.

النوع الرابع: ما اجتهدوا فيه،وهذا النوع له حظ وافر في تفسير الصحابي، ويمكن أن نفصل القول فيه بحسب ضروبه:

- **الضرب الأول: أن يتوافق اجتهادهم**، وهذا حجة لأنه إجماع وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الضرب الثاني من النوع الأول فيما له حكم الرفع.

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 119).

(2) البرهان في علوم القرآن (2 / 172).

(3) تفصيل هذا النوع يرجع إلى حكم الإسرائيليات .

- **الضرب الثاني:ما اختلفت اجتهاداتهم فيه**، فهذا النوع قد اتفق العلماء أن قول بعضهم لا يكون حجة على قول الآخر ،كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول،ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء » .[1] وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر » ،[2] فعلى المجتهد التخيير بين أقوالهم بحسب الدليل.
- **الضرب الثالث: أن ينقل عن أحد قول ولا يعلم له مخالف**،وهذا الضرب له صورتان:

الصورة الأولى:أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف: فهذا لا ريب أنه حجة بل عدّه طوائف من العلماء إجماع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأمّا أقوال الصحابة إن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء » ،[3] وقال ابن قيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « فإمّا أن يشتهر قوله في الصحابة أولا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة».[4]

الصورة الثانية: أن لا يشتهر ولا يعلم هل اشتهر أم لا، فهذه الصورة يرى جمهور العلماء أن قوله حجة كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :« وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد، في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع » .[5]

---

(1) مجموع الفتاوى (20 / 14).

(2) إعلام الموقعين (4/ 119).

(3) مجموع الفتاوى (20 / 14).

(4) المصدر السابق (4/ 119).

(5) المصدر نفسه (20 / 14).

وقال ابن قيم رَحِمَهُ اللَّهُ :«وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلاف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنّه حجة، هذا قول الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصًا، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليلا عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيدة، وهو منصوص أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد » .[1]

❖ المصدر الرابع: أقوال التابعين.

لقد ورث التابعون علم أصحاب النبي ﷺ، ومن أشرف وأنفس ما حـازوه، ونـالوه من تركتهم علم التفسير، الذي فتح لهم أبواب النظر والاجتهاد في آيات القرآن الكـريم فكانوا فرسانه،وقد حُفظت تفاسيرهم في دواوين لتبقى نورا يستضاء بـه وشمسـا تزيـل الظلمة وتبددها، غير أن حكمة الله اقتضت أن جميع الناس يؤخذ من كلامهـم ويـرد إلاّ المعصوم ﷺ.

الفرع الأول:تعريف التابعي :اختلف العلماء في حدّ التابعي فذهب الخطيب البغدادي إلى أنه: « من صحب صحابيا »، [2] وذهب كثير من المحدثين إلى القول بأن التابعي: « من لقي واحدا من الصحابة فأكثر»،[3] فيكفي عندهم مجرد اللقي وإن لم تكن الصحبة، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح[4]، والنووي، و رجحه العراقي وقال: « عليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ». [5]

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 119).

(2) الكفاية، ص: 59 .

(3) تدريب الراوي (3 / 446).

(4) مقدمة ابن الصلاح،ص 272 .

(5) فتح الباقي (2 / 209).

الفرع الثاني: مظاهر الحركة التفسيرية عند التابعين، من أظهر ما يدل على هذه الحركة:

أ ـ ظهور مدارس التفسير، لم ينقض عهد الصحابة رضي الله عنهم حتى ظهرت معالم مدارس التفسير الثلاث منسوبة لعلمائها الأجلاء الذين أسسوا بنيانها، ووضعوا لبناتها الأولى، ثم أكمل المسيرة العلمية التابعون لهم بإحسان، وصارت هذه المدارس الثلاث معروفة معلومة، وإن تفَاوت وتفاضل شيوخها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأمّا التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء، وسعد بن جبير وأمثالهم وكذلك أهل الكوفة أصحاب عبد الله بن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الله بن وهب ».[1]

وهذه المدارس الثلاث – مدرسة مكة والكوفة والمدينة- قد عرفت كل واحدة منها بخصائص ومميزات جعلتها تختلف عن الأخرى،وإن كان هذا الاختلاف يلحق باختلاف التنوع لا التضاد، وكانت له مظاهره الجلية الواضحة التي أثرت على من جاء بعدهم، ومن أسباب تنوع الإرث التفسـري بين مدارس التفسير في عهد التابعين:

- **السبب الأول: المكان**: قد اختلفت أماكن مدارس تفسير التابعين، وممّا لا شك فيه أن المكان له أثره على أهله لذا كان أهل **مكة** أعلم الناس بالتفسير ثم يليهم أهل المدينة ثم أهل الكوفة؛لأن سند العلم في مكة موصول بأعلم أصحاب النبي ﷺ بالتفسير وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكثرة الوافدين إلى بيت الله تعالى جعل السند منقولا إلى كثير من

(1) مجموع الفتاوى (13/ 347)

البلاد، مما زاد تفسير هذه المدرسة شهرة وانتشارا، فكثير من أهل العلم كانوا يترددون على هذه البلاد المباركة – مكة – أكثر من أي مكان آخر.

« أمّا **المدينة** فقد أقام فيها كثير من أصحاب النبي ﷺ، وأقاموا فيها ولم يتحولوا عنها كما تحوّل كثير منهم إلى غيرها من بلاد المسلمين، فجلسوا لأتباعهم يعلمونهم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فقامت بالمدينة مدرسة للتفسير تتلمذ فيها كثير من التابعين لمشاهير المفسرين من الصحابة » ،[1] وقد تميزت بكثرة علم الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- الذين أبقو سند العلم موصولا مع التابعين رحمهم الله تعالى.

وأمّا **الكوفة** فقد هبط بها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر رضي الله عنهم وقد أنار هؤلاء الأصحاب أهل الكوفة وبصـروهم بعلوم الشـريعة، ومنها علم التفسير لكن السبق كان لأهل مكة والمدينة.

- **السبب الثاني: الشيوخ:** كان لكل مدرسة شيوخها من التابعين الذين حملوا علم التفسير مشافهة من عند أصحاب النبي ﷺ، وقد تفاوت شيوخ مدارس التابعين في حظهم من العلم والفهم والاجتهاد.

فأشهر التابعين الذين أخذوا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما هم: مجاهد بن جبر المتوفى سنة: 103 هـ، وسعيد بن جبير المتوفى سنة: 95 هـ، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفى سنة: 105ه،وطاووس بن كيسان اليماني المتوفى سنة: 106 هـ،وعطاء ابن أبي رباح المتوفى: 114 هـ.

وأمّا أهل المدينة فزيد بن أسلم العدوي المدني المتوفى سنة: 136 هـ، ومالك بن أنس

---

(1) التفسير والمفسرون (1 / 86).

المتوفى سنة: 179 هـ، وعبد الله بن وهب المتوفى سنة: 107 هـ وغيرهم، وكان هؤلاء أعلم الناس بالتفسير لأنهم أخذوه عن ترجمان القرآن بمكة المكرمة.

وأمّا أهل الكوفة فأشهرهم: مسروق بن الأجدع الكوفي المتوفى سنة: 63 هـ، والأسود بن يزيد المتوفى سنة:75 هـ،وعلقمة بن قيس المتوفى سنة 63 هـ،وعامر الشعبي المتوفى سنة:105 هـ، وقتادة ابن دعامة السدوسي البصري المتوفى سنة: 117 هـ، وأبو سعيد الحسن البصري المتوفى : 110 هـ.

« ولاشك أنّ لحال الشيخ تأثيرا بينًّا فيما يروى عنه من حيث القلة أو الكثرة، فإذا تقدمت وفاته، قلّ المروي عنه بالنسبة لمن تأخرت وفاته، ولذا نجد المنقول عن مجاهد وقد تأخرت وفاته نسبيًا أعظم ممّا نقل عن سعيد بن جبير، أو حتى عن أصحاب ابن مسعود كعلقمة ومسروق، ومن جانب آخر فإذا كان الشيخ ممن يكثر الترحال والأسفار والتنقل فإن هذا يؤثر سلبا على ملازمة الطلاب له،واستمرارهم معه كحال عكرمة الذي كان يكثر التنقل والجولان في البلدان... » .[1]

ومن جهة أخرى فإن شيخ الشيخ له أثر كبير على علمه لذا كان تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما – شيوخ مكة في التفسير – هم أعلم الناس بالتفسير من غيرهم.

وهذه الفروق في هذا المظهر من مظاهر الاختلاف لها أثر جلي على من جاء بعدهم من حيث القوة والضعف، ومن حيث كثرة المادة التفسيرية الأثرية وقلتها، ومن حيث قدر الاجتهاد وسعته وضيقه، وهذه الأمور قد اختلفت فيها مدارس تفسير التابعين.

ب ـ **انفتاح باب الاجتهاد في التفسير**، بعدما فتح الله تعالى على أيدي أصحاب النبي ﷺ

---

(1) تفسير التابعين (2 / 921).

أصقاعًا كثيرة شرقًا وغربا، شمالا وجنوبا، استجدت حوادث ونوازل، ودخل العجم في دين الله تعالى فأشكلت عليهم أمور جمة ذات صلة بالقرآن الكريم؛ فاجتهد التابعون في بيانها وتوضيحها لذا « فقد روت كتب التفسير كثيرا من أقوال أصحاب هذه المرحلة من التابعين قالوها بطريق الرأي والاجتهاد، فيما لم يصل إلى علمهم فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم ».[1]

فالاجتهاد من مصادر تفسير التابعين باتفاق الباحثين؛قد اختلف التابعون فيه بين مكثر ومقل ومصيب ومخطئ لأنهم اعتمدوا« فهمهم في تفسير القرآن وإبراز فوائده، وكان بينهم في ذلك اختلاف لأن مرجع ذلك هو عقولهم وعلومهم، وهي تختلف باختلاف شخاصهم، ولذا فقد يكون لهم في فهم الآية أكثر من معنى، وكل معنى مبني على ما سبق من المصادر المذكورة سابقا كاختلافهم في إنزال المائدة، واختلافهم في القرء، والبروج والعاديات وغيرها »،[2] وبانفتاح باب الاجتهاد في عصرهم زيادة على ما كان في عصـر أصحاب النبي ﷺ زاد قدر الاختلاف بينهم وفي عصرهم مقارنة مع ما سبق.

الفرع الثالث: حكم تفسير التابعي.[3]

اقتضت حكمة الله أن جميع الناس يؤخذ من كلامهم ويرد إلاّ المعصوم ﷺ لذا تكلم العلماء على حجية وحكم تفسير التابعي بين قائل بعدم حجيته، وقائل بحجيته المطلقة. ولعل القول بالتفصيل هو أصوب الأقوال في حكم تفسير التابعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(1) مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث: محمد النقراشي السيد علي، ص: 36 ، مكتبة النهضة ، ط: 1406 هـ

(2) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: 38 – 39، دار النشر الدولي ، ط: 1413هـ – 1993م.

(3) ينظر: قواعد التفسير: خالد السبت (1 / 196 – 198)، وقواعد الترجيح: حسين الحربي (1 / 276) ، و الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ص: 57

رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أمّا إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم وَيُرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك»،[1] وبناء على ما سبق يتضح أن حكم تفسيرهم يختلف **بحسب نوعه:**

النوع الأول: ما أجمعوا عليه،وهذا النوع حجة كما قال شيخ الإسلام – ابن تيمية –: « أمّا إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة ».[2]

النوع الثاني: أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف، وهذا النوع نقل فيه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قولان لأهل العلم، قال: « فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة – أي على قبول قول الصحابي إذا قال قولا ولا يعلم له مخالف – يقتضي أن التابعي إذا قال قولا ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة !

فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشارا لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم، فلا يكاد يغلب على الظنّ عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به، ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرّح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكأنّ قوله عندي أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء، والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفى ما بينهما من الفروق على أن

---

(1) مجموع الفتاوى (13 / 370).

(2) المصدر نفسه (13 / 370).

في الاحتجاج بتفسير التابعي عند الإمام أحمد روايتين ومن تأمل كتب الأئمة، ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي ».[1]

النوع الثالث: ما اختلفوا فيه،وهذا النوع ليس بحجة وإنّما يعمل فيه بالمرجحات كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :« فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب،وأقوال الصحابة في ذلك» .[2]

وأمّا المرجحات التي ذكرها أهل العلم والباحثون عند اختلاف التابعين، والسلف عموما، فقد أحسن الدكتورحسين الذهبي جذمعها بقوله: « وأمّا ما جاء عنهم من اختلاف في التفسير ويتعذر الجمع بينهم بواحد من الأمور السابقة – أنواع اختلاف التنوع عند السلف – وهذا أمر نادر، أو اختلاف مخفف كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فطريقنا فيه: أن ننظر فيمن نقل عنه الاختلاف، فإن كان عن شخص واحد واختلفت الروايتان صحة وضعفا، قدم الصحيح وترك ما عداه، وإن استويا في الصحة وعرفنا أن أحد القولين متأخر عن الآخر، قدم المتأخر وترك ما عداه، وإن لم نعرف تقدم أحدهما على الآخر رددنا الأمر إلى ما ثبت فيه السمع فإن لم نجد سمعا وكان الاستدلال طريقا إلى تقوية أحدهما رجحنا ما قواه الاستدلال، وتركنا ما عداه، وإن تعارضت الأدلة فعلينا أن نؤمن بمراد الله تعالى، ولا نتهجم على تعيين أحد القولين، ويكون الأمر حينئذ في منزلة المجمل قبل تفصيله، والمتشابه قبل تبيينه.

وإن كان الاختلاف عن شخصين أو أشخاص، واختلفت الروايتان أو الروايات صحة وضعفا، قدّم الصحيح وترك ما عداه، وإن استوت الروايتان أو الروايات في الصحة، رددنا

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 155).

(2) مجموع الفتاوى (13 / 370).

الأمر إلى ما ثبت فيه السمع، فإن لم نجد سمعًا وكان الاستدلال طريقا إلى تقوية أحدهما رجحنا ما قوّاه الاستدلال، وتركنا ما عداه، وإن تعارضت الأدلة فعلينا أن نؤمن بمراد الله تعالى، ولا نتهجم على تعيين أحد القولين أو الأقوال ويكون الأمر حينئذٍ في منزلة المجمل قبل تفصيله، والمتشابه قبل تبيينه... » .[1]

النوع الرابع: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب،وهذا النوع يمكن أن يقسم إجمالا كما يلي:

الصنف الأول : وهو المقبول، وضابط قبوله لصحة متنه وسنده، **وهذا الذي يندرج تحت هذا العنوان، ويتضمن: القسم الأول: الموافق لما في شريعتنا** ، أي ما كان منسوبًا إليهم، وإنما علم صدقه وصحة مضمونه بشهادة شرعنا له بالصحة.

فهذا القسم إنما يذكر استشهادا لا اعتقادا، ولا حاجة لنا فيه استغناء بما ثبت في شرعنا ،قال الإمام ابن كثير رحمه الله:« **فأما ما شهد له شرعنا بالصدق فلا حاجة بنا إليه استغناء بما عندنا** ».[2]

وإذا ذكر في التفسير لا يكون هو المفسر للآية بل المفسر للآية هو ما ثبت في شرعنا، فانتفى كون الآية مفسرة به ومحمولة عليه .

وقد يدرج النوع الثاني: وهو المسكوت عنه لكن العقول السليمة لا تحيله ولا تستبعده، ولا يغلب على الظن كذبه، من القسم الثالث: **المسكوت عنه أي لم يرد في شريعتنا ما يؤيده أو ينقضه ، فهذا يجب التوقف فلا يحكم عليه بصدق أو كذب.**

وعلى هذا القسم ينزل قول النبي ﷺ: « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا »[3] قال الحافظ **ابن حجر** رحمه الله:« أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم، فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك

---

(1) التفسير والمفسرون (1 / 101 – 102)،وينظر: شرح مقدمة التفسير: مساعد الطيار، ص: 294 .

(2) البداية والنهاية (1 / 5).

(3) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب "﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ البقرة: ١٣٦ ، رقم 4485.

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ »،[1] وقال الحافظ **ابن كثير** في قول النبي ﷺ «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»: «هذا محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدقها، ولا ما يكذبها فيجوز روايتها للاعتبار ».[2]

ملاحظة مهمة:

« وهذا القسم أكثر الأقسام ذكرا في كتب التفسير، وغالبه في تحديد مبهمات لا فائدة للأمة في تحديدها، كأسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، ومكان الكهف، وكم عدد الدراهم التي اشترى بها يوسف – عليه السلام – أمّا ما تحتاجه الأمة فقد بينه لنا ﷺ، شرحه وأوضحه، عرفه من عرفه، وجهله من جهله ».[3]

ولما كان الأمر كذلك فالسلامة هي عدم مجاورتها لكلام الله تبارك وتعالى حتى من باب الاستشهاد، لأنّ ما عندنا من الصحيح يغنينا عن هذا القسم من الإسرائيليات؛ خاصة في هذه الأزمنة التي قلّ فيها أهل الصنعة، وإن كان للمتقدمين عذرهم وحجتهم فيما نقلوه.

- **الصنف الثاني** : وهو المردود، لوجود ما يقدح في صحة متنه أو سنده، **ويتضمن القسم الثاني:المخالف لما في شريعتنا**، فهذا مردود غير مقبول فيجب **ردّه وطرحه**، ولا تجوز حكايته إلاّ على **سبيل التنبيه على بطلانه**، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « وما شهد له شرعنا منها – الإسرائيليات – بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلاّ على سبيل الإنكار والإبطال. فإذا كان الله سبحانه وله الحمد قد أغنانا برسولنا محمد ﷺ عن سائر الشرائع، وبكتابه عن سائر الكتب فلسنا نترامى على ما بأيديهم مما وقع فيه خبط وخلط، وكذب ووضع وتحريف وتبديل، وبعد ذلك كله نسخ وتغيير ».[4]

وهذا الصنف لم يدرجه أحد من العقلاء في خانة مصادر التفسير، لمخالفته لشريعتنا.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (8 / 170).

(2) البداية والنهاية (1 / 5).

(3) المصدر نفسه (1/ 5)

(4) البداية والنهاية (1 / 5).

ويندرج ضمن هذا الصنف أيضا النوع الأول من القسم الثالث: المسكوت عنه أي لم يرد في شريعتنا ما يؤيده أو ينقضه، وهو المسكوت عنه القريب إلى الخرافة والكذب، ويغلب على الظن كذبه، وتنكره العقول السليمة ، قال فيه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:« وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله ﷺ : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »[1]فيما قد يجوزه العقل، فأما ما تحيله العقول، ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه فليس من هذا القبيل ».[2]

- الصنف الثالث: وهو المختلف فيه لسبب من الأسباب، وهذا الصنف ينبغي التعرض له بالدراسة والنقد حتى يميز بين قبوله وردّه، فمن صححه اعتبره، ومن ضعفه رده.

تنبيه:

هذا التفصيل على مذهب من قال بجواز رواية الاسرائيليات بشروط، لأن المسألة على قولين:

المذهبالأول: القول بالمنع مطلقا، ويرى أصحاب هذا القول عدم جواز رواية الإسرائيليات، والاحتجاج بها في تفسير كلام الله تبارك وتعالى مطلقا، منهم:أبوبكر بن العربي، وقد نقلالإمام القرطبي قوله: « والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلاّ خبالا، ولا تزيد فؤادك إلاّ خيالا »[3]، محمد عبده[4] و أحمد مصطفى المراغي[5]،و محمود شلتوت [6]،ومحمد رشيد رضا.[7]

المذهب الثاني: القول بالجواز بشروط،وذهب أصحاب هذا القول إلى جواز رواية الإسرائيليات وقبول الاحتجاج بها في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، ولكن بشروط،منهم

---

(1) أخرجه: البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،رقم 3461.

(2) تفسير ابن كثير(4 / 236).

(3) تفسير القرطبي(5 / 137).

(4) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (1 / 175و 325).

(5) تفسير المراغي: مصطفى المراغي(1 / 19).

(6) تفسير القرآن الكريم- الأجزاء العشرة الأولى-: محمود شلتوت، ص: 9 – 10 ،دار الشرو، ط6: 1394هـ .

(7) مقدمة تفسير المنار(1 / 7 – 8).

الإمام الشافعي، إذ قال:« من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمّا ما تجوزونه فلا حرج عليكم بالتحدث به عنهم وهو نظير قوله : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم »[1]،وقوله: «ولا حرج » أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان قد تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك لا لكل أحد ».[2]والحافظ ابن كثير [3] ،و الآلوسي [4]، و البقاعي [5] ،و محمد الأمين الشنقيطي ،[6] وغيرهم كثير.

وأهم هذه الشروط والضوابط هي:

أولا: لا يجوز منها ما كان موضوعًا أو شديد الضعف،كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : «من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ».[7]وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا تقرر جواز الرواية عنهم فهو محمول على ما يمكن أن يكون صحيحا ».[8]

ثانيا: أن لا يرد في شرعنا – الكتاب أو السنة – ما يخالفها لذا قد ذهبوا إلى تقسيم الإسرائيليات إلى أقسام ثلاثة واتفقوا على ردّ ما شهد الشرع ببطلانه أو خالف شرعنا فهذا باطل يجب ردّه،قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « وما شهد له شرعنا منها – الإسرائيليات– بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلاّ على سبيل الإنكار والإبطال.

فإذا كان الله سبحانه وله الحمد قد أغنانا برسولنا محمدا ﷺ عن سائر الشرائع، وبكتابه عن

---

(1) سبق تخريجه .

(2) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 333).

(3) المصدر السابق(13/ 366) .

(4) روح المعاني (20 / 85).

(5) تفسير ابن كثير(4 / 236).

(6) أضواء البيان(4 / 187).

(7) فتح الباري: ابن حجر(6 / 388).

(8) البداية والنهاية (2 / 133).

سائر الكتب فلسنا نترامى على ما بأيديهم مما وقع فيه خبط وخلط وكذب ووضع، وتحريف وتبديل، وبعد ذلك كله نسخ وتغيير ».[1]

ثالثا: روايتها أو الاحتجاج بها تكون للاستشهاد لا للاعتقاد أو إثبات شرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :« فأمّا أن يثبت شرعًا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم »،[2] وقال أيضا: « ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد فإنها على ثلاثة أنواع ».[3]

رابعا: إن رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها ليس لكل أحد وإنّما لمن كان عارفا بشريعة الله تعالى كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ :« وقوله : «لا حرج» أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنّه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، لا لكل أحد ولكن لمن رسخ في علوم الشريعة، وتمكن من معرفة أصولها فصار لديه قوة النظر ما به يستطيع أن يميز بين الحق والباطل والصواب والخطأ كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص حين أصاب يوم اليرموك زاملتين من علوم أهل الكتاب وكان يحدث منهما بما أذن به الشارع لا بكل ما فيهما ».[4]

---

(1) المصدر نفسه (1 / 5).

(2) قاعدة جليلة، ص: 163 .

(3) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 366).

(4) مقدمة التفسير – ضمن مجموع الفتاوى- (13/ 366).

مسألة مهمة: حكم إحداث قول في تفسير الآية مخالف لأقوال السلف.

وهذه من المسائل المهمة التي ينبغي التنّبيه عليها في هذا المقام لأن بعض الباحثين وخاصة المعاصرين يرون أن عدم حجية تفسير التابعي على الإطلاق يفتح لهم الأبواب على مصـراعيه لتفسير كلام الله تعالى رغم مخالفتهم لأقوال التابعين؛ غير أن أهـل العلـم بحثـوا هـذه المسـألة ووضعوا ضابطا مهمًّا لها يحفظ به التفسير من كل دخيل ممـن لاحـظّ لـه مـن العلـم الصـحيح فقالوا :« إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين لم يجز لمن بعـدهم إحـداث قـول ثالـث يخرج عن قولهم »،[1] ويستثنى من هذه القاعدة ما كان من اختلاف التنوع لأنّه جـائز، وحمـل الآية عليه لا يخرجها عمّا قاله السلف من الصحابة والتابعين.

وأمّا إذا كان القول المحدث من قبيل اختلاف التضاد فالصحيح أنـه لا يجـوز إحداثـه،كما جاء في المسودة :« إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصّوا على فساد ما عداه، لم يجز إحـداث تأويل سواه، وإن لم ينصّوا على ذلك، فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويـل ثـان إذا لم يكـن فيـه إبطال الأول، وقال بعضهم:لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث وهـذا هـو الـذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره »،[2] وقال شيخ الإسلام ابـن تيميـة رَحِمَهُ اللَّهُ:« وأعظـم غلطا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويـل الآيـة بـما يـدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف، ولهذا جوّز من جـوّز مـنهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويـل الآيـة عـلى قـولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إمّا هذا،وإمّا هـذا كـان المـراد غـير هـذين القـولين خلافـا

---

(1) قواعد التفسير: خالد السبت (1 / 20).

(2) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، ص: 295، تحقيق: محي الدين عبد الحميد،دار المدني – القاهرة-

لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد وإلاّ فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه كلهم غير المراد » .[1]

ولعل القول الفصل الذي أراه في هذه المسألة أن إحداث قول آخر زائد عن أقوال السلف يكون مردودًا على صاحبه إلاّ إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون قوله من اختلاف التنوع لا التضاد.
- أن لا يخالف ما أجمعوا عليه.
- أن لا يخالف ما اشتهر عند السلف ولم يعلم له مخالف.
- أن يكون ممّا مجاله الرأي والاجتهاد.
- أن لا يكون متعارضًا مع أقوال السلف.
- أن لا يلزم منه نسبة الخطأ والجهل للسابقين.
- أن يعضد بأدلة صحيحة عقلية كانت أو نقلية.

فهذا لا مانع منه إذ هو الفهم الذي يؤتيه الله تعالى رجلا في كتابه، والله أعلم. وما أجود كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطأ في ذلك، بل مبتدعًا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا » .[2]

---

(1) مجموع الفتاوى (15 / 95).

(2)المصدر نفسه (15 / 95).

❖ المصدر الخامس: اللغة العربية

يعدّ الجانب اللغوي في التفسير من أهم الجوانب التي عُني بها،ومن أنفس المضامين التفسيرية التي ينبغي الاهتمام بها، لذا كانت اللغة العربية مددا أصليا لعلم التفسير ، ومعرفتها من أهم شروطه ، والمقصود باللغة العربية: «معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة ،كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم أم حصلت بالتلقي والتعلم ،كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوا اللغة على طريقهم، والمولدين الذين درسوا علوم اللسان ودونوها». (1)

ولما كان القرآن كلاما عربيا كانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط، وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة.

الفرع الأول: المقصود باللغة العربية :

ونعني بقواعد اللغة العربية: «مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم، ويدخل في ذلك ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين».(2)

وليس شرط معرفة المفسر للغة العربية هو الإلمام بجميع علومها على اختلافها، فذلك تنقطع دونه أعناق الرجال ؛لأن :«لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلا

---

(1) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (1/ 18). دار سحنون للنشر والتوزيع –تونس– ،ط:1997 م

(2) المصدر نفسه (1/ 18).

جمع السنن لم يذهب منها شيء»[1].وإنما المقصود الاحاطة بما يؤهله لمعرفة لغة القرآن .

الفرع الثاني: أهمية هذا المصدر ـ اللغة العربية ـ في التفسير:

ومعرفة المفسر للغة يكتسي أهمية بالغة في فهمه لكتاب الله تعالى، كما أن السلامة من الزلل والخطأ والقول على الله بغير علم من أعظم أسبابها التفقه في اللغة، وتتجلى مصدرية اللغة العربية في التفسير :

أولا: مكانة اللغة العربية في التفسير.

لا يخفى على عارف بكتاب الله تعالى منزلة اللغة العربية ومكانتها في الدرس التفسيري، ولأدل على هذا نزول القرآن الكريم بهذا اللغة العربية، كما قال الشاطبي رحمه الله:« لابدّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين،وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم،فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه ، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب »[2]، ومن النصوص القرآنية :

1 – قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾[يوسف: ٢]. قال الإمام الطبري رحمه الله: «إنا أنزلنا هذا الكتاب المبين قرآنا عربيا على العرب، لأن لسانهم وكلامهم عربي فأنزلنا هذا الكتاب بلسانهم ليعقلوه، ويفقهوا منه وذلك قوله: ﴿عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ ».[3]

2 – وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرٗا

(1) الرسالة في أصول الفقه،ص: 42 . تحقيق: أحمد محمد شاكر،المكتبة العلمية،بيروت.

(2) الموافقات (2/ 164).تحقيق: مشهور حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1: 1417 هـ – 1997 م.

(3) جامع البيان (15/ 551).تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر ،ط1: 1422 هـ– 2001م.

﴿١١٣﴾﴾[طه: ١١٣].

3 – وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣﴾[فصلت: ٣] .

4 – وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ٧﴾[الشورى: ٧].

5 – وقال تعالى: ﴿ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةٗۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٞ مُّصَدِّقٞ لِّسَانًا عَرَبِيّٗا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُحۡسِنِينَ ١٢﴾[الأحقاف: ١٢] .

6 – وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٣﴾[الزخرف: ٣].

فهذه الآيات قد نصت على أن القرآن الكريم عربي مبين، وبيانه يكون بلغته التي نزل بها، ولا يمكن العدول عنها، فالله تعالى :« كلف عباده بما ضمّن كتابه من الأحكام، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ببيانه فبينه وهما – أعني الكتاب والسنة – عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها، ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته إلاّ بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلاّ بمعرفة اللغة التي وردا بها وهي العربية».[1]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: « ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنّما نزل بلسان العرب»[2] ، وقال أيضا: « وبلسانهم نزل الكتاب وجاءت السنة ».[3]

فتفسير كتاب الله تعالى متوقف على معرفة اللغة العربية، لأن جهل اللسان العربي يعني

---

(1) الصعقة الغضبة في الردّ على منكري العربية: سليمان الطرفي،ص: 266،تحقيق: محمد بن خالد الفاضل،مكتبة العبيكان – الرياض – ط : 1417

(2) الرسالة،ص: 40 .

(3) المصدر نفسه،ص: 53 .

سوء البيان للكتاب، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ».[1]

ثانيا: فهم مراد الله تعالى متوقف على معرفة المفسر للغة العربية.

ففهم مراد الله تعالى متوقف على فهم المفسر للغة العرب ومعرفة علومها ،فبها نزل الكتاب، وخوطب العباد، قال ابن تيمية رحمه الله :« فمعرفة العربية التي خوطبنا بها ممّا يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه»،[2]وقال الإمام الشاطبي رحمه الله :«الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابدّ من اشتراط العلم بالعربية »،[3] وقال ابن بدران :« بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد التفسير»،[4]وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: « إن القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، لمن ليس بعربي بالسليقة». [5]

فحظ المفسر من فهمه لكتاب الله تعالى بقدر حظه من هذه اللغة؛ ذلك أن: « الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلاّ من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنها سيان في النمط... فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطا فهو متوسط

---

(1)الرسالة،،ص: 50 .

(2) مجموع الفتاوى(7 / 116).

(3) الموافقات(4 / 117).

(4) محاسن التأويل :جمال الدين القاسمي (1/ 147) دار إحياء الكتب العربية ،ط1: 1376 هـ - 1957 م

(5) التحرير والتنوير (1/ 18).

في فهم الشريعة... فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ».[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله:« فلا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل عليه مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها ممّا يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ على المعاني».[2]

كما أن الوقوف على دقائق معاني القرآن لا تنكشف إلاّ لمن له معرفة باللغة،كما قال ابن قتيبة رحمه الله: « وإنّما يعرف فضل القرآن من كثر نظره واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات ».[3]

ثالثا: إنكار السلف والخلف على من تجرأ على التفسير من غير معرفته باللغة العربية.

فممّا يدل على مكانة اللغة العربية وحاجة المفسر لها تواتر إنكار السلف والخلف على كل من تجرأ على التفسير دون أن يكون عارفا باللغة العربية، من ذلك:

1- ما روي عن مجاهد رحمه الله أنه قال :«لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب ».[4]

2- وقال الإمام مالك رحمه الله:«لا أوتي برجل يفسر كلام الله وهو لا يعرف لغة العرب، إلاّ جعلته نكالا».[5]

3- وقال الإمام الشافعي رحمه الله:«... لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل

---

(1) الموافقات(4 / 115).

(2) مجموع الفتاوى (7/ 116).

(3) تأويل مشكل الحديث ،ص: 12،تحقيق: السيد: أحمد صقر،المكتبة العلمية .

(4) البرهان في علوم القرآن :بدر الدين الزركشي(1 / 292). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية ، ط1: 1376 هـ - 1957 م.

(5) البرهان في علوم القرآن (1/ 292)

سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ».[1]

4- قال الشاطبي رحمه الله:« فإذا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي من علوم القرآن في شيء،لا مما يستفاد منه، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل ».[2]

رابعا: اشتراطهم العلم باللغة العربية للمتصدر للدرس التفسيري، مما اتفقت عليه كلمة العلماء اشتراطهم العلم باللغة العربية لكل متصدر للتفسير.

1- قال أبو حيان الأندلسي في معرض ذكره لما ينبغي أن يحيط به المفسر:«ومع ذلك فاعلم أنه لا يرتقي من علم التفسير ذروت، ولا يمتطي منه صهوته،إلا من كان متبحراً في علم اللسان، مترقياً منه إلى رتبة الإحسان». [3]

2-قال الشاطبي رحمه الله :«الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية»[4]، وقال أيضا:«لابدّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن تجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب ».[5]

3-قال ابن فارس رحمه الله:« إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب

---

(1) الرسالة،ص : 5 .

(2) الموافقات (3 / 293).

(3) البحر المحيط (1/ 7) تحقيق:علي محمد معوض وآخرون،دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: 1413 هـ-1993 م.

(4) المصدر نفسه (4 / 117).

(5) المصدر نفسه (2 / 56).

ورسوله صلى الله عليه وسلم عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله عز و جل، وما في سنة رسول الله صلى عليه وسلم من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بدًّا».[1]

4- وقال مجاهد رحمه الله: «لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إن لم يكن عالماً بلغات العرب».[2]

الفرع الثالث: ضوابط مصدرية اللغة العربية في التفسير.

وضع العلماء جملة من الضوابط استعانة المفسر باللغة العربية في الدرس التفسير ؛حتى لا ينفرط العقد فتتسرب الأهواء والآراء الفاسدة الكاسدة باسم هذا المصدر، ومن أهمها:

الضابط الأول: أن لا يستعان بها مجردة: فاللغة العربية من مصادر التفسير فلا تستقل بفهم القرآن ؛لأن توظيفها في فهمه له قدره وحدّه ،لذ كان الاعتماد الكلي على مجرد اللغة من أسباب الانحراف والشذوذ، قال ابن تيمية رحمه الله :« وأمّا تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لاسيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون »(3)، وقال الإمام النووي رحمه الله في معرض كلامه عن أدوات التفسير ومؤهلات المفسر:«ولا يكفي في ذلك معرفة اللغة العربية وحدها ، بل لابدّ من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ،فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر،أو على إرادة الخصوص أو الإضمار أو غير ذلك ممّا هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركا بين

---

(1) الصاحبي في فقه اللغة،ص: 50،تحقيق: أحمد صقر .

(2) البرهان في علوم القرآن للزركشي (1/ 292).

(3) مجموع الفتاوى (15 / 94) – بتصرف –.

معان ، فعلم في موضع أن المراد إحدى المعاني ثمّ فسر كل ما جاء به ، فهذا كله تفسير بالرأي وهو حرام والله أعلم ».(1)

وقال القرطبي رحمه الله:« وإنما النهي يحمل على أحد وجهين:...الوجه الثاني – أن يتسارع إلى تفسير القران بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القران وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القران بالرأي، والنقل والسماع لا بدله منه في ظاهر التفسير أولا ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط».(2)

بخلاف من ذهب إلى جواز تفسير القرآن الكريم بمجرد ما يحتمله اللفظ العربي دون اعتبار لمصدرية القرآن ،كما قال أمين الخولي: « فالعربي القح أو من ربطته بالعربية تلك الروابط يقرأ هذا الكتاب الجليل ويدرسه درسًا أدبيا كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات المختلفة، وتلك الدراسة الأدبية لأثر عظيم لهذا القرآن ما يجب أن يقوم به الدارسون أولا وفاء بحق هذا الكتاب ،ولو لم يقصدوا الاهتداء به أو الانتفاع بما حوى وشمل بل هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولا ولو لم تنطوي صدورهم على عقيدة ما فيه أو انطوت على نقيض ما يردده المسلمون الذين يعدونه كتابهم المقدس، فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس سواء أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا ».(3)

---

(1) التبيان في آداب حملة القرآن،ص: 148 ،تحقيق :أحمد بن إبراهيم أبي العينين،مكتبة ابن عباس،ط: 1416 هـ– 2005م.

(2) الجامع لأحكام القرآن (1 / 97).تحقيق : هشام سمير البخاري،دار عالم الكتب ،ط : 1423 هـ – 2003 م

(3) التفسير معالم حياته،منهجه اليوم،ص: 35،دار الكتاب اللبناني،ط1: 1982م .

الضابط الثاني: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه:

فلا ينبغي الاقتصار في التفسير اللغوي على ثبوت اللفظ في اللغة بل لا بد من مراعاة السياق وأسباب النزول والقرائن المحتفة بالخطاب ؛ لأن القرآن الكريم له عرف خاص، قال ابن القيم:" للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ،ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه ،فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ؛ بل أعظم ،فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين،فكذلك معانية أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة».(1)،وقال ابن تيمية رحمه الله:«قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به ... راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به وسياق الكلام». (2)

الضابط الثالث : تصحيح العربية بالقراءة الصحيحة وعدم ردها أو الطعن فيها لمخالفتها لوجه من وجوه اللغة . وعد هذا من الضوابط اللغوية في الدرس التفسيري لكونه شرطا تحفظ به لغة العرب ؛لأن القراءات الصحيحة هي أصح اللغات واللهجات لثبوتها من جهة الرواية فـ« القراءات القرآنية ثبتت بالتلقي والمشافهة وهي سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، ولا تخضع للقياس اللغوي ولا الأفشى في كلام العرب ولذلك فإنها لا تتبع العربية بل العربية تتبع

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 27)

(2) مجموع الفتاوى (13/ 355)

القراءة لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه الكرام ومن بعدهم أجمعين ».(1)

غير أن هذه القراءات قد تعرضت لمواقف غير مرضية من بعض النحويين والفقهاء والمفسرين، كتوهينها، وتضعيفها،وتخطئتها،وردها، بل تعد الأمر إلى الطعن والكلام في الأئمة القراء الأعلام، ومن أشنع صور الانحراف اللغوي في التفسير لجوء بعض المفسرين إلى رد كَم هائل من القراءات الصحيحة المقبولة رغم وقوع النكير من أهل العلم على صنيع هؤلاء، فقد قال الصفاقسي رحمه الله: «فالقراءة لا تتبع العربية بل العربية تتبع القراءة ،لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ومن بعدهم ».(2)

وقال ابن الحاجب رحمه الله : « والأولى الرد على النحويين في منع الجواز فليس قولهم بحجة إلا عند الإجماع، ومن القراء جماعة من أكابر النحويين فلا يكون إجماع النحويين حجة مع مخالفة القراء لهم، ثم ولو قدر أن القراء ليس فيهم نحوي فإنهم ناقلون لهذه اللغة، وهم مشاركون للنحويين في نقل اللغة فلا يكون إجماع النحويين حجة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القراء أولى لأنهم ناقلوها عمن ثبتت عصمته عن الغلط في مثله، ولأن القراءة ثبتت متواترة وما نقله النحويون آحاد. ثم لو سلم أنه ليس بمتواتر فالقراء أعدل وأكثر فكان الرجوع إليهم أولى».(3)

وقال ابن تيمية رحمه الله: « فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى

---

(1) دراسات لأسلوب القرآن : محمد عبد الخالق عظيمة (1/ 27-28)دار الحديث- القاهرة-.

(2) غيث النفع في القراءات السبع،ص: 49-50،تحقيق :عبد القادر شاهين،دار العلمية ،ط:1413هـ-1999م.

(3) دراسات لأسلوب القرآن : محمد عبد الخالق عظيمة (1/ 27).

علما وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظنًا أن ذلك تعارض ».(1)

وقال صاحب الإنصاف:« ليس القصد تصحيح القراءة بالعربية بل تصحيح العربية بالقراءة»(2)؛لأن من القواعد المقررة :« إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة....وكل طاعن أو راد لها أو لمعناها الذي تؤدي إليه فقوله رد عليه ».(3)

فلا يلتفت لمخالفات النحاة وردهم للقراءات الصحيحة المقبولة لأن :« الحكم على القراءة بالصحة أو الضعف يرجع في أساسه إلى الرواية وصحة النقل، فإذا ثبتت القراءة وصح نقلها وجب اتباعها لأنها سنة متبعة لابد من التزامها والمصير إليها، ولو خالفت الأقيسة اللغوية والقواعد النحوية ».(4)

وأما رد المفسرين وتوهينهم وتضعيفهم للقراءات المقبولة وردهم على الأئمة القراء الأعلام فمرده إلى أمور مجملها ما يأتي (5):

1-مخالفة القراءة للهجات العرب.

2-مخالفة القراءة للقواعد النحوية.

3-مخالفة القراءة للقواعد الصرفية.

4-مخالفة القراءة لمعنى سياق الآية ونظائرها في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على هذا الانحراف اللغوي عند المفسرين:

---

(1) مجموع الفتاوى (13/ 391).

(2) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين: ابن الانباري (2/ 36)،دار الفكر – دمشق-

(3) قواعد الترجيح: حسين الحلبي (1/ 89).

(4) مدرسة التفسير في الأندلس : مصطفى المشيني،ص:320 ،مؤسسة الرسالة ،ط: 1406هـ .

(5) ينظر تفصيلا نافعا في كتاب: قواعد نقد القراءات القرآنية دراسة نظرية تطبيقية :عبد الباقي بن سراقة سيسي،ص317-362،دار الكنوز إشبيليا ،ط: 1430هـ-2009م.

المثال الأول: قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾[الحجر: ٥٦]

قال الطبري رحمه الله:« واختلف القراء في قراءة قوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ﴾فقرأ ذلك عامة قراءالمدينة والكوفة: "ومن يقنَط" بفتح النون إلا الأعمش والكسائي فإنهما كسرا النون من "يقنِط". فأما الذين فتحوا النون منه ممن ذكرنا فإنهم قرءوا :"من بعد ما قَنَطوا" بفتح القاف والنون. وأما الأعمش فكان يقرأ ذلك :"من بعد ما قنِطوا" بكسر النون. وكان الكسائي يقرؤه بفتح النون.وكان أبو عمرو بن العلاء يقرأ الحرفين جميعا على النحو الذي ذكرنا من قراءة الكسائي. وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأ :"من بعد ما قَنَطوا" بفتح النون"ومن يقنِط"بكسر النون، لإجماع الحجة من القراء على فتحها في قوله: "من بعد ما قَنَطوا" فكسرها في "ومن يقنِط "أولى إذا كان مجمعا على فتحها في قنط، لأن فعل إذا كانت عين الفعل منها مفتوحة ولم تكن من الحروف الستة التي هي حروف الحلق، فإنها تكون في يفعل مكسورة أو مضمومة فأما الفتح فلا يعرف ذلك في كلام العرب». (1)

وقد رد الإمام الطبري قراءة الفتح في "ومن يقنَط " لأن الفتح لا يعرف في كلام العرب، أي ليست من لهجات العرب،وجعل الأولوية لكسر النون في "ومن يقنِط "وهي قراءة البصريين والكسائي وخلف والباقون من العشرة بفتح النون ،كما قال ابن الجزري :«واختلفوا في " تقنط" و" تقنطون"و" وتقنطوا" فقرأ البصريان والكسائي وخلف بكسر النون وقرأ الباقون بفتحها ».(2)

المثال الثاني:قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١].

---

(1) جامع البيان (14/ 28).

(2) النشر في القراءات العشر (2/ 230).

قد صحت قراءتين في لفظة ﴿ الْأَرْحَامِ ﴾ بالنصب والخفض، لكن قد تكلم كثير من النحاة والمفسرين في رد قراءة الخفض فقد قال الفراء رحمه الله:« وقوله: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ فنصب الأرحام؛ يريد واتقوا الأرحام أن تقطعوها. قال: حدّثنا الفرّاء قال: حدثني شريك بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أنه خفض الأرحام، قال: هو كقولهم: بالله والرحم؛ وفيه قبح؛ لأن العرب لا تردّ مخفوضا على مخفوض وقد كُنِى عنه، وقد قال الشاعر فى جوازه:

نُعَلّق فى مثلِ السَّوارِى سيوفَنا * وما بينها والْكَعبِ غَوْط نَفَانِف

وإنما يجوز هذا فى الشعر لضيقه ». (1)

وقال النحاس رحمه الله :«﴿ الْأَرْحَامِ ﴾ بالخفض. وقد تكلم النحويون في ذلك، فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لحن لا تحل القراءة به، وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه» (2)

وأما من المفسرين فقد قال الطبري بعد أن ذكر معنى الآية على قراءة الجر:« وعلى هذا التأويل بعض من قرأ ﴿**الأرحامِ**﴾ بالخفض عطفا بـــ"الأرحام"على"الهاء"التي في قوله"به" كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام، فعطف ظاهر على مكنى مخفوض، وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب، لأنها لا تَنسُق- تعطف- بظاهر على مكنى في الخفض».(3)

وقال ابن عطية الأندلسي أيضا في ردها :« وهذه القراءة " الأرحامِ " عند رؤساء نحوي البصرة لا تجوز، لأنه لا يجوز أن يعطف ظاهر على مضمر مخفوض...ويرد عندي هذه القراءة

---

(1) معاني القرآن (1/ 234).

(2) ينظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/ 2).

(3) جامع البيان (7/ 519).

من المعنى وجهان...».(1)

فهؤلاء الأعلام من اللغويين والمفسرين قد ردوا هذه القراءة الصحيحة لقولهم بامتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار رغم إقرار أئمة القراءة بصحتها، كما قال ابن الجزري:« واختلفوا في "والأرحام "فقرأحمزة بخفض الميم، وقرأ الباقون بنصبها ».(2)

كما انتصر لهذه القراءة الصحيحة بعض المفسرين، قال فخر الدين الرازي بعد رده على النحاة في ردهم لقراءة حمزة :«...والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضا فلهذه القراءة وجهان أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام، وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا ❊ فاذهب فما بك والأيام من عجب

وأنشد أيضا: نعلق في مثل السواري سيوفنا ❊ وما بينها والكعب غوط نفانف

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن».(3)

كما رد أبو حيان على ابن عطية بقوله:« وأما قول ابن عطية: ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان، فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه. إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله ﷺ بغير واسطة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت،وأقرأ الصحابة أُبيّ بن

(1) المحرر الوجيز (2/ 4-5).

(2) النشر (2/ 189).

(3) مفاتيح الغيب (9/ 162).

كعب؛عمدَ إلى ردّها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري، فإنه كثيرا ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم وحمزة رضي الله عنه: أخذ القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش، وحمدان بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد الصادق، ولم يقرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر. وكان حمزة صالحا ورعا ثقة في الحديث.... وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع عمر على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة فيسيء ظنا بها وبقارئها، فيقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك. ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية». (1)

وما أحسن كلام الإمام القرطبي في تأصيل قاعدة التعامل مع القراءات :« ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو؛فإن العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا يشك أحد في فصاحته »،(2) وقال أبو عمرو الداني رحمه الله:« وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية، إذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها

(1) البحر المحيط (3/ 167).

(2) الجامع لأحكام القرآن(5/ 4).

والمصير إليها».(1)

« فالسلامة في المنهج والسداد في المنطق العلمي التاريخي يقضيان بـأن يحـتج للنحـو ومذاهبـه وقواعـده وشـواهده بهـذه القـراءات المتـواترة لمـا تـوافر لهـا مـن الضـبط والوثـوق والدقـة والتحري...شيء لم يتوافر بعضه لأوثق شواهد النحو ».(2)

الضابط الرابع :الاعتماد على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الشاذ والقليل؛لأن القرآن الكريم نزل بأفصح لغات العرب ،وقد صرح بها الضابط النفيس الإمام الطبري رحمه الله في غير ما موضع، فقال:«وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب،دون غيره»(3) ،وقال : « توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وجد إلى ذلك سبيل» (4)،وقال: «وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال» (5)،وقال أبو جعفر النحاس رحمه الله:« والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك »، (6) وقال الزركشي:"تجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش"(7)

---

(1) ينظر:النشر لابن الجزري (1/ 10-11).

(2) مقدمة حجة القراءات: الأفغاني،ص:19

(3) جامع البيان (24/ 164) .

(4) المصدر نفسه (5/ 337).

(5) المصدر نفسه (6/ 309)،وينظر كذلك (6/ 317)،(2/ 468)و (7/ 221).

(6) إعراب القرآن (5/ 132).

(7)البرهان في علوم القرآن (1/ 304)

وقال الزمخشري في كشافه القديم "القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ} في قراءة الجر وإنما ذلك ضرورة فلا يحمل عليه الفصيح ولأنه إنما يصار إليه إذا أمن اللبس والآية محتملة ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف وهو هاهنا موجود وأيضا فنحن في غنية عن ذلك "(1)

الضابط الخامس : حمل كلام الله تعالى على الوجه النحوي أو الإعرابي الموافق لدلالة الشرع والسياق ، وهذا أمر زلت فيه أقدام، وغلط فيه كثير من المشتغلين بإعراب القرآن الكريم والمفسرين الذين أولوا هذا الجانب زيادة عناية دون مراعاة ضوابطه، وهو من صور الانحراف اللغوي عند المفسرين التي نبه عليه غير واحد من العلماء، فقد قال ابن القيم رحمه الله :« لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالأَرْحَامِ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ بالجر أنه قسم.ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهَّ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في "به"، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ

(1)البرهان في علوم القرآن (1/ 304)

﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾إن المقيمين مجرور بواو القسم، ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهى بكثير، بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها.

فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه ». (1)

وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله:« وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو لكن يمنع منه أدلة شرعية فيترك ذلك التقدير، ويقدر آخر يليق بالشرع ». (2)

وقد عقد ابن جني بابا في تجاذب المعنى والإعراب قال فيه:« فإذا مرّ بك شيء من هذا عن أصحابنا فاحفظ نفسك،ولا تسترسل إليه، فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سَمْت تفسير المعنى على ما هو عليه، وصححت طريق تقدير الإعراب حتى لا يشذ شيء منها عليك، وإياك أن تسترسل فتفسد ما تؤثر إصلاحه ».(3)

فكثيرا ما يلجأ بعض المفسرين إلى حمل كلام الله تعالى على أوجه إعرابية أونحوية ضعيفة أو شاذة مردودة دون مراعاة للسياق القرآني أو موافقة الشرع لهذا التوجيه الذي سلكوه، ومن

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 27-28).

(2) تفسير القاسمي (1/ 261).

(3) الخصائص (1/ 284) تحقيق:محمد علي النجار،عالم الكتب –بيروت-.

الأمثلة على هذا الأمر:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾[البقرة: ٢] ذكر المعربون فيها أوجها نقلها كثير من المفسرين وصوبوها، قال أبو حيان الأندلسي عندما تعرض لبيان هذا الموضوع :« وقد ركبوا وجوهاً من الإعراب في قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ﴾والذي نختاره منها أن قوله : ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾جملة مستقلة من مبتدأ وخبر، لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب. ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرئ القيس، وشعر الأعشى، يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات. فكما أن كلام الله من أفصح كلام، فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيرًا مما ذكروه لينظر فيه، فربما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه، فقالوا: يجوز أن يكون ذلك خبر المبتدأ محذوف تقديره هو ذلك الكتاب،والكتاب صفة أو بدل أو عطف بيان، ويحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبرًا ».(1)

المثال الثاني: قال تعالى:﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ٥﴾[الأنفال: ٥]،قال أبو عبيدة رحمه الله :«﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾مجازها مجاز القَسَم، كقولك: والذي أخرجك ربك لأن ما في موضع الذي، وفي آية أخرى ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ٥﴾[الشمس: ٥]أي والذي بناها ».(2)

---

(1) البحر المحيط (1/ 36).

(2) مجاز القرآن (1/ 240-241).

وقد رد هذا التخريج لأبي عبيدة جمع من اللغويين والمفسرين لعدم ثبوته في اللغة لأنه جعل معنى الآية أن الكاف حرف قسم والمعنى الأنفال لله والرسول والذي أخرجك من بيتك.

وقال ابن الشجري رحمه الله :« والآخذ بالحظ الوافر من الاستحالة قول من زعم أن الكاف للقسم بمنزلة الواو وهذا مما لا يجوز حكايته فضلا عن تقبله وما علمت في مذهب أحد ممن يوثق بعلمه في النحو بصري ولا كوفي أن الكاف بمنزلة الواو في القسم... ».(1)

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله:« اضطرب المفسرون في قوله ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾واختلفوا على خمسة عشر قولاً. أحدها: أن الكاف بمعنى واو القسم، وما بمعنى الذي واقعة على ذي العلم وهو الله كما وقعت في قوله ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾[الليل: ٣]وجواب القسم يجادلونك، والتقدير والله الذي أخرجك من بيتك يجادلونك في الحق قاله أبو عبيدة وكان ضعيفا في علم النحو، وقال الكرماني: هذا سهو، وقال ابن الأنباري: الكاف ليست من حروف القسم. انتهى. وفيه أيضا أن جواب القسم بالمضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون توكيد ولا بدّ منهما في مثل هذا على مذهب البصريين أو من معاقبة أحدهما الآخر على مذهب الكوفيين، أما خلوّه عنهما أو أحدهما فهو قول مخالف لما أجمع عليه الكوفيون والبصريون ».(2)

فعلى المفسر أن يحمل كلام الله تعالى على أصح الوجوه النحوية وأصوب الاحتمالات الإعرابية حتى تتفق مع السياق، ولا تخالف شرع الله تعالى، وقال النحاس :« ولا يحمل شيء من كتاب

(1) أمالي ابن الشجري: هبة الله علي بن محمد (3/ 184) تحقيق:محمود الطناجي،مكتبة الخانجي –القاهرة– ،ط: 1413هـ – 1992م.

(2) تفسير البحر المحيط (4/ 456).

الله عز وجل عل هذا الشاذ ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها ».(1)

وقال ابن عقيلة المكي رحمه الله:« فلا ينبغي أن يخرج إلا على أحسن الأوجه وأقوى الأقوال، وأما إذا أراد المعرب تمرين الطالب وبيان الوجوه فلا بأس، ولكن في غير القرآن فإنه لا ينبغي أن يذكر فيه إلا ما يغلب على الظن أنه من بعض معاني اللفظ ».(2)

الفرع الرابع: مجالات استعانة المفسر باللغة العربية.

« من أراد أن يتكلم في تفسير القرآن وتأويل الأخبار ويصيب في كلامه؛فيجب عليه أولا تحصيل علم اللغة والتبحر في فن النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب والتصرف في أصناف التصريف، فإن علم اللغة سلم ومرقاة إلى جميع العلوم، ومن لم يعلم اللغة فلا سبيل إلى تحصيل العلوم؛فإن من أراد أن يصعد سطحا عليه تمهيد المرقاة أولا ثم بعد ذلك يصعد، وعلم اللغة وسيلة عظيمة ،ومرقاة كبيرة فلا يستغني طالب العلم عن أحكام اللغة فعلم اللغة أصل الأصول ».(3)

أولا:الجانب البلاغي:من أعظم الجوانب الإعجازية في القرآن الكريم ؛الجانب البلاغي،الذي أعطى للقرآن الكريم رونقا جماليا سالبا للقلوب ،ومنشطا للعقول ، وباعثا للهمم لتفحص الأساليب القرآنية في بيانها ومعانيها ؛ لذا قال أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل رحمه الله: « اعلم أنّ أحقّ العلوم بالتعلّم، وأولاها بالتحفّظ- بعد المعرفة بالله جلّ ثناؤه- علم البلاغة، ومعرفة الفصاحة، الذي به يعرف إعجاز كتاب الله تعالى، الناطق بالحقّ، الهادي إلى سبيل

---

(1) إعراب القرآن: أحمد بن محمد النحاس (1/ 307) تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب – بيروت- ط3: 1409هـ-1988م.

(2) الزيادة والإحسان في علوم القرآن(1/ 409) مركز البحوث والدراسات - الإمارات- ط: 1427هـ-2006م.

(3)الرسالة اللدنية -مجموعة رسائل الإمام الغزالي- ، ص:246.

الرّشد، المدلول به على صدق الرسالة وصحّة النبوة، التي رفعت أعلام الحقّ، وأقامت منار الدّين، وأزالت شبه الكفر ببراهينها، وهتكت حجب الشكّ بيقينها.

وقد علمنا أنّ الإنسان إذا أغفل علم البلاغة، وأخلّ بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصّه الله به من حسن التأليف، وبراعة التركيب، وما شحنه به من الإيجاز البديع، والاختصار اللطيف؛ وضمنّه من الحلاوة، وجلّله من رونق الطّلاوة، مع سهولة كلمه وجزالتها، وعذوبتها وسلاستها، إلى غير ذلك من محاسنه التي عجز الخلق عنها، وتحيّرت عقولهم فيها.

وإنما يعرف إعجازه من جهة عجز العرب عنه، وقصورهم عن بلوغ غايته، في حسنه وبراعته، وسلاسته ونصاعته ، وكمال معانيه، وصفاء ألفاظه. وقبيح لعمري بالفقيه المؤتمّ به؛ والقارئ المهتدى بهديه، والمتكلّم المشار إليه في حسن مناظرته، وتمام آلته في مجادلته، وشدّة شكيمته في حجاجه ؛ وبالعربي الصّليب »،[1]وقال ابن جزي رحمه الله:« وأما علم البيان: فهو علم شريف تظهر به فصاحة القرآن».[2] وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله : «ولعلمي البيان والمعاني مزيد اختصاص بعلم التفسير لأنهما وسيلة لإظهار خصائص البلاغة القرآنية، وما تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني وإظهار وجه الإعجاز» .[3]

فليس لأحد أن يقف على مراد الله تعالى ، وعلى هدايات القرآن الكريم ،وهو مفتقر إلى هذا الجانب البلاغي ،قال السكاكي رحمه الله:«وفيما ذكرنا ما ينبه على أن الواقف على تمام مراد الحكيم

(1) كتاب الصناعتين:الكتابة والشعر،ص:1.

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (1/ 12).

(3) التحرير والتنوير (1/ 19).

تعالى، وتقدس من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين-المعاني والبيان- كل الافتقار، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل».[1]

فمقاصد القرآن الكريم مدارها مع أساليب اللغة العربية ؛وجهلها جهل بمقاصده وغاياته ، قال السكاكيرَحِمَهُ اللَّهُ:«لا أعلم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ على المرء لمراد الله من كلامه، من علمي المعاني والبيان، ولا أعون على تعاطي تأويل متشابهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه، ولكم آية من آيات القرآن تراها قد ضيمت حقها واستلبت ماءها ورونقها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة ».[2]

ثانيا:الجانب الإعرابي: ومن أخص علوم اللغة علم الإعراب الذي هو من ألزم الفنون للمفسر لأهميته الكبيرة ،قد اتفقوا على أهمية الإعراب وحاجة المفسر له عند بيانه لدلالات ألفاظه وبيان معانيه، إذ الجهل بالإعراب جهل بمعاني القرآن، كما أن الزلل فيه زلل في معاني القرآن ومضامينه ومقاصده لأنه: « أقوم طريق يسلك في الوقوف على معناه، ويتوصل به إلى تبيين أغراضه ومغزاه، معرفة إعرابه واشتقاق مقاصده من أنحاء خطابه، والنظر في وجوه القرآن المنقولة عن الأئمة الأثبات».[3]

فمن أهم فوائد الإعراب معرفة معاني القرآن ،كما قال الزركشيـ رَحِمَهُ اللَّهُ :« والإعراب يبين المعنى وهو الذي يميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين ».[4]

---

(1) مفتاح العلوم ،ص: 162.

(2) المصدر السابق (1/ 424).

(3) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات : العكبري (1/ 3)

(4) البرهان في علوم القرآن (1/ 301).

وقال مكي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: « ورأيت من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته، وأفضل ما القارئ إليه محتاج؛معرفة إعرابه والوقوف على تصرف حركاته وسواكنه؛ ليكون بذلك سالما من اللحن فيه، مستعينا على إحكام اللفظ به، مطلعا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهما لما أراد الله تبارك وتعالى به من عباده؛ إذ بمعرفة حقائق الإعراب تُعرف أكثر المعاني وينجلي الإشكال، وتظهر الفوائد، ويُفْهَم الخطاب، وتصحُّ معرفة حقيقة المراد »،[1] وقال ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع ».(2)

ولا يعني هذا أن المعنى تابع للإعراب مطلقا، بل إن الإعراب أحد أهم الوسائل التي تعرف بها معاني القرآن، لأنه إذا تعارض المعنى مع الإعراب فالصحيح التمسك بالمعنى ،كما قال ابن جني رَحِمَهُ اللَّهُ: « باب في الفرق بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى:

هذا الموضع كثيرا ما يستهوي من يضعف نظرهُ إلى أن يقوده إلى إفساد الصنعة.... ألا ترى إلى فرق ما بين تقديرِ الإعراب وتفسيرِ المعنى فإذا مرّ بك شيء من هذا عن أصحابنا فاحفظ نفسك منه، ولا تسترسل إليه فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سَمْت تفسير المعنى فهو مالا غاية وراءه، وإن كان تقدير الإعراب مخالفا لتفسير المعنى تقبَّلت تفسير المعنى على ما هو عليه وصحَّحت طريق تقدير الإعراب حتى لا يشِذّ شيء منها عليك، وإيّاك أن تسترسل فتفسد ما تُؤْثِر إصلاحه ».[3]

---

(1) مشكل إعراب القرآن (1/ 101) .

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 14).

(3) الخصائص، ص: 279-284 .

قال ابن جزي الكلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأما النحو فلا بد للمفسر من معرفته. فإنّ القرآن نزل بلسان العرب فيحتاج إلى معرفة اللسان. والنحو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: عوامل الإعراب. وهي أحكام الكلام المركب والآخر: التصريف وهي أحكام الكلمات من قبل تركيبها».[1]

ثالثا: الجانب الصرفي: فعلم التصريف ودلالاته من أهم العلوم للمفسر لأنه لسان العرب الذي يفهم به كتاب الله تعالى، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ».[2]

ولا شك أن التصريف هو ميزان العربية، كما قال ابن جني رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهذا القبيل – أعني التصريف- يحتاج إليه جميع أهل العربية أتم الحاجة، وبهم إليه أشد فاقة لأنه ميزان العربية، وبه تعرف أصول كلام العرب من الزوائد الداخلة عليها، ولا يتوصل إلى معرفة الاشتقاق إلا به، وقد يؤخذ جزء كبير من اللغة بالقياس ولا يتوصل إلى ذلك إلا عن طريق التصريف....فلهذه المعاني ونحوها كانت الحاجة بأهل العربية إلى التصريف ماسة، وقليلا ما يعرفه أكثر أهل اللغة لاشتغالهم بالسماع عن القياس ».(3)

وقال ابن عصفور رَحِمَهُ اللَّهُ: « التصريف أشرف شطري العربية وأغمضها، فالذي يبين شرفه احتياج جميع المشتغلين باللغة العربية من نحوي ولغوي إليه أيما حاجة لأنه ميزان العربية».(4)

فعلى المفسر أن يكون عارفا بعلم التصريف لأن: « التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل

---

(1) التسهيل لعوم التنزيل ابن جزي الكلبي (1/ 12).

(2) الموافقات (2/ 64).

(3) المنصف لابن جني، ص: 5.

(4) الممتع في التصريف (1/ 27) .

على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ ».[1]

وكما قال الزركشي رحمه الله :« وفائدة التصريف حصول المعاني المختلفة المتشبعة عن معنى واحد فالعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة لأن التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو نظر في عوارضها وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسر ».[2]

بل هناك من العلماء من يرى تقديم معرفته على ، معرفة النحو ، والوقوف على الدلالات التصريفية لألفاظ القرآن الكريم يكشف عن درر ومعاني جليلة، ويميط اللثام عن كثير من الحكم والأحكام القرآنية التي خص الله تعالى بها العارفون بهذا العلم الشريف.

(1) البرهان في علوم القرآن (1/ 373).

(2) المصدر نفسه (1/ 397).

❖ المصدر السادس: الاجتهاد.

وهو المعروف باسم التفسير بالرأي المحمود [الجائز]

أولا: مفهومه: وهو: « ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن، بحيث أنّه يجري على موافقة معهود العرب في لسانها، وأساليبها في الخطاب؛ مع مراعاة الكتاب والسنة وما أثر عن السلف ».[1]

ثانيا: حكمه: وهذا النوع من الرأي الصائب في التفسير هو طريق صحيح لتفسير كلام الله تعالى، وهو باب الاجتهاد الذي يختص به كل علم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها – في النهي عن الرأي المجرد – عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأمّا من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالاً في التفسير ولا منافاة؛ لأنّهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه،وهذا هو الواجب على كل أحد فإنّه كما يجب السكوت عما لا علم له به،فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧].

ولما جاء في الحديث المروي من طرق : «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار [2]».[3] وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ :« ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر، وخذ من الرأي

---

(1) التفسير والمفسرون:حسين الذهبي (1 / 183).

(2) أخرجه: أخرجه أبو داود كتاب كراهة منع العلم ،برقم 3658 و ابن ماجه في سننه(1/ 97) برقم 264، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، والطبراني في المعجم الكبير (10/ 102) برقم 10086، وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب العلم، برقم : 344،وقال فيه: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع و يذاكر بها و هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (1/ 140).

(3) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى- (13/ 373).

ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده ».[1]

وقد فتح الله تعالى على كثير من أهل التفسير هذا الباب فأعطوا علومًا وفهومًا، وصارت تفاسيرهم مرجعًا لهذه الأمة في التبصر بمعاني كلام الله تعالى، كما قال صاحب التحرير والتنوير رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهل اتسعت التفاسير وتفننت مستنبطات معاني القرآن إلاّ بما رزق به الذين أوتوا العلم من فهم في كتاب الله ».[2]

ولكن هذا الرأي الصائب المحمود تنقطع دونه أعناق الرجال كما قال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: « فالذي ينبغي أن يعول عليه أن من كان متبحرا في علم اللسان مترقيا منه إلى ذوق العرفان في رياض العلوم الدينية أو في مرتعها ،وفي حياضها أصفى مكرع يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد، وقد غدا ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيقات أحسن إقليد، فذاك يجوز له أن يرتقي من علم التفسير ذروته ويتمطى منه صهوته ».[3]

---

(1) إعلام الموقعين (1/ 82).

(2) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (1 / 28).

(3) روح المعاني (1 / 6 – 7).

الفصل الثالث

في كيفية تفسير القرآن

الاعتبار الأول:

كيفية تفسير القرآن الكريم من جهة الطريقة المعتمدة في التفسين

الاعتبار الثاني:

في كيفية تفسير القرآن الكريم من خلال الاتجاه المتبع.

الاعتبار الثالث:

في كيفية تفسير القرآن الكريم من جهة الطريقة المتبعة في عرض التفسير

الفصل الثالث: في كيفية تفسير القرآن

هذا العنوان يرشد إلى الكيفيات التي يفسر بها القرآن الكريم ، والتي أرى أنها تتعلق بجوانب متعدد أهمها:

1. الطريقة المعتمدة في التفسير .
2. الاتجاه المتبع لدى المفسر في درسه التفسيري .
3. طريقة عرض التفسير أو ما يسمى بأسلوب التفسير.

وقبل الكلام عن كيفية تفسير القرآن الكريم باعتباراته المختلفة يحسن التنبيه على أمر مهم ؛ أن هذه الكيفيات وإن تعددت واختلفت، قديما وحديثا غير أنها لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة من جهة الحكم عليها.

- القسم الأول: **مَرْضِيٌّ عنه عند العلماء.**
- القسم الثاني: **منهي عنه لفساده.**
- القسم الثالث: **مختلف فيه بين الجواز والمنع.**

وإليك بيانهم وفق هذه الاعتباراتها المتعددة:

الاعتبار الأول: كيفية تفسير القرآن الكريم من جهة الطريقة المعتمدة في التفسير [1].

لقد ذكر شيخ الاسلام أصلا جامعا تقوم عليه العلوم الشرعية جميعا، قال:" والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود"[2]،وعليه فالطريقة المعتمدة في التفسير على قسمين:

---

(1) وهذا الذي قصده الدكتور مساعد الطيار في كتابه التحرير في أصول التفسير ،ص:197، وهو الذي سار عليه كل من كتب في هذا العنوان ، غير أني أرى أنها أوسع من تحصر في جانب واحد فقط .

(2) مجموع الفتاوى (13/ 329).

- **القسم الأول: التفسير بالمأثور**، ويسمى أيضا: التفسير بالرواية أو النقلي.
- **القسم الثاني: التفسير بالرأي**، ويسمى أيضا: التفسير بالدراية أو العقلي.

القسم الأول: التفسير بالمأثور.

ويسمى أيضا: التفسير بالرواية أو التفسير النقلي ،و عرفه حسين الذهبي بقوله: « يشمل التفسير المأثور ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم – ثم علل– وإنّما أدرجنا في التفسير المأثور ما روي عن التابعين، وإن كان فيه خلاف هل هو من قبيل المأثور أو من قبيل الرأي... ».[1]

والناقل من هذا القسم الأول عليه أن يعلم أنه على درجتين:

الدرجة الأولى: التي لا مدخل للاجتهاد فيها من جهة النص المنقول، وهو :

- **المأثور من القرآن** : التوقيفي الذي لا اجتهاد فيه ولا نظر.
- **المأثور من السنة** : التوقيفي الذي لا اجتهاد فيه ولا نظر.
- **المأثور من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم**، وفيه:

النوع الأول: ماله حكم الرفع، وهذا النوع على ضربين:

- **الضرب الأول: ما لا مجال للرأي فيه.**
- **الضرب الثاني: إجماع الصحابة.**

النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى لغتهم، و هو على ضربين:

- **الضرب الأول: ما كان منها ثابتا عن الصحابة.**
- **الضرب الثاني: ما كان من لغتهم، بأن لا يحتمل اللفظ إلاّ معنى واحد، يتفق عليه أصحاب**

---

(1) التفسير والمفسرون (1 / 112).

النبي صلى الله عليه وسلم .

النوع الثالث: ما اجتهدوا فيه، وهو خاص فيما توافق اجتهادهم فيه.

- **المأثور من بأقوال التابعين**، وهو خاص **بما أجمعوا عليه** .
- **المأثور من لغة العرب** ، **وهو خاص باللغة الحقيقية لا المولدة.**

الدرجة الثانية: التي له فيها حظ النظر والاجتهاد، وهو:

- **المأثور من القرآن** الاجتهادي.
- **المأثور من السنة** الاجتهادي.
- **المأثور من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم**، وفيه.

النوع الأول: ما رجعوا فيه إلى لغتهم، بحيث يقع الاحتمال في معنى اللفظ ويفسر بأكثر من معنى من أصحاب النبي ﷺ.

النوع الثاني: ما اجتهدوا فيه، وهو خاص **بما اختلفت اجتهاداتهم فيه**، فيما نقل عن أحد منهم ولا يعلم له مخالف.

النوع الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

- **المأثور من بأقوال التابعين ، وفيه:**

النوع الأول: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

النوع الثاني: أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف.

النوع الثالث: ما اختلفوا فيه

- **المأثور من لغة العرب** ، **وهو خاص باللغة المولدة.**

القسم الثاني: التفسير بالرأي.[1]

والتفسير بالرأي المندرج ضمن موضوع كيفية تفسير القرآن الكريم فيه المحمود ،وهذا الذي يعدا مصدرا من مصادر التفسي، والثاني المذموم وهو الذي يجب رده ، وكلاهما موجود في كتب التفسير التي جنحت للرأي وتركت الأثر، وبيانه كما يلي:

❖ التفسير بالرأي المحمود [الجائز].

أولا: مفهومه: وهو: « ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن، بحيث أنّه يجري على موافقة معهود العرب في لسانها، وأساليبها في الخطاب؛ مع مراعاة الكتاب والسنة وما أثر عن السلف ».[2]

ثانيا: حكمه: وهذا النوع من الرأي الصائب في التفسير هو طريق صحيح لتفسير كلام الله تعالى، وهو باب الاجتهاد الذي يختص به كل علم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها – في النهي عن الرأي المجرد – عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأمّا من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالاً في التفسير ولا منافاة؛ لأنّهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه،وهذا هو الواجب على كل أحد فإنّه كما يجب السكوت عما لا علم له به،فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧].ولما جاء في الحديث المروي من طرق : «من

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (13 / 370 وما بعده)،و تفسير القرطبي (1 / 32)،و تفسير ابن كثير (1 / 05)، و روح المعاني: الآلوسي (1 / 06)، والتحرير والتنوير (1 / 28)، و بحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد الرومي، ص: 78.

(2)التفسير والمفسرون:حسين الذهبي (1 / 183).

سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[1]».

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: « ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر،وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده ».[2]

وقد فتح الله تعالى على كثير من أهل التفسير هذا الباب فأعطوا علومًا وفهومًا،وصارت تفاسيرهم مرجعًا لهذه الأمة في التبصر بمعاني كلام الله تعالى، كما قال صاحب التحرير والتنوير رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهل اتسعت التفاسير وتفننت مستنبطات معاني القرآن إلاّ بما رزق به الذين أوتوا العلم من فهم في كتاب الله ».[3]

ولكن هذا الرأي الصائب المحمود تنقطع دونه أعناق الرجال كما قال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: « فالذي ينبغي أن يعول عليه أن من كان متبحرا في علم اللسان مترقيا منه إلى ذوق العرفان في رياض العلوم الدينية أو في مرتعها ،وفي حياضها أصفى مكرع يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد، وقد غدا ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيقات أحسن إقليد، فذاك يجوز له أن يرتقي من علم التفسير ذروته ويتمطى منه صهوته ».[4]

- **ومنه** رأي أفقه الأمة وأبرهم قلوبا، وأعمقهم علما، وأقلهم تكلفا، وأصحهم قصدًا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكا، وأصفاهم أذهانا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول،نسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، ونسبة رأي

---

(1) أخرجه: أخرجه أبو داود كتاب كراهة منع العلم ،برقم 658،و ابن ماجه في سننه(1/ 97) برقم 264، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت–، وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب العلم، برقم 344، وقال فيه: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع و يذاكر بها و هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (1/ 140).

(2) إعلام الموقعين (1/ 82).

(3) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (1 / 28).

(4) روح المعاني (1 / 6 – 7).

من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:« وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك بلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًا وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا،وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا».[1]

أو الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها ،**أو ما** تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفها عن سلفها، فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلاّ صوابا .

❖ **التفسير بالرأي المذموم**. والقصد من إيراد هذا القسم في كيفية تفسير القرآن الكريم ليعلم الباحث ما يتعين عليه اجتنابه من منقول الرأي في باب التفسير .

أولا: مفهومه: «وهو التفسير بمجرد الرأي والهوى، فهو تفسير لا يستند إلى نصوص الشريعة».[2]

فالتفسير بالرأي المذموم ما اعتمد فيه المتصدر للتفسير على فهمه الخاص، وليس هو من الفهم الذي يتفق مع روح الشريعة، وقد استحوذ هذا القسم خاصة على كثير من تفاسير المعاصرين إلاّ من سلمه الله تبارك وتعالى، وهذا النوع من التفسير هو الذي وردت فيه آثار السلف محذرة منه.

---

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم (1/ 101).

(2) بحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد الرومي، ص: 80 .

ثانيا: حكم التفسير بالرأي المذموم: وهذا حكمه أبين من أن يحتاج إلى دليل، ولكن من باب الإشارة المؤيدة ببعض النقول عن أئمة الإسلام أقول:

- قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ : « ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلاّ بنص بيان رسول الله ﷺ أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه بل القائل في ذلك برأيه – وإن أصاب الحق فيه – فمخطئ فيما كان من فعله، بقيله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقف أنه محق، وإنّما هي إصابة خارص وظان، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرّم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف: ٣٣] ».[1]
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطأ بل مبتدعًا، لأنّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه،كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ».[2]

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ :« فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ».[3]

- وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :« وحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والاجتماع منعقد عليه...و أمّا من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله ».[4]

---

(1) جامع البيان (1 / 78 – 79).

(2) مقدمة في أصول التفسير- ضمن مجموع الفتاوى -(13/ 362).

(3) المصدر نفسه(13/ 374).

(4) التبيان في آداب حملة القرآن،ص: 97 ، الوكالة العامة للتوزيع – دمشق- ،ط1: 1403هـ – 1983م.

- وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ :« قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئًا في غير علم فأمّا التأويل – وهو صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها، وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط – فهذا رخص فيه لأهل العلم ».[1]

ملاحظة:

مما ينبغي التنبيه عليه في هذه المسألة أن الحكم على تفسير ما من التفاسير بأنّه مذموم فإن هذا لا يعني أن كل تفسيره مذموم بل قد يكون فيه ما يوافق الحق، إلاّ إذا دل التحقيق والتتبع لهذا التفسير أنه جامع للآراء الفاسدة في جميع مضامينه.

ثالثا: ضابط التفسير بالرأي المذموم: من الصعب أن نضع ضابطا جامعًا شاملا يعرف به التفسير بالرأي المذموم ؛لأن الرأي المذموم يتصل بأمور عدّة في التفسير ومنها، ومن أنفس ما قيل إجمالا قول شيخ الاسلام: « وأمّا النوع الثاني من سببي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذه أكثر ما فيه الخطأ من جهتين »[2]، وقد ذكر هذين النوعين:

الأول: من اعتقد معاني ثم أراد حمل ألفاظ القرآن عليها، وهؤلاء صنفان:

* **الصنف الأول:** من يسلب لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

* **الصنف الثاني:** من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وأصحاب هذا النوع الأول راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، وما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطل وخطؤهم في الدليل والمدلول.

الثاني: من فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب

---

(1) تفسير البغوي (1 / 46).

(2) مقدمة التفسير – ضمن مجموع الفتاوى – (13/ 355).

بكلامه من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به..." [1]

فإذا وقعا هذان النوعان في تفسير ما فيحكم بذمّه لأن صاحبهما قد فسر القرآن بالرأي المذموم.

الاعتبار الثاني : في كيفية تفسير القرآن الكريم من خلال الاتجاه المتبع.

إن المتأمل في تفاسير القرآن الكريم يلحظ أن العلماء والباحثين قد تنوعت كيفياتهم في بيانه وكشف هداياته ، وتجلية مقاصده ، ومن أشهر هذه الاتجاهات الموجودة :

- **الاتجاه الفقهي**: وهذا اللون من التفسير لم يكن معروفا بصورته المستقلة إلاّ في القرن الثاني للهجرة النبوية بعد ظهور المذاهب الفقهية المعروفة والمندثرة، وقد شهد التفسير الفقهي تطورا متسارعًا حتى صار لونا مستقلا من أهمّ وأشهر ألوان التفسير؛ التي دونت فيه تفاسير مستقلة،
- **الاتجاه العقدي**، هو: الاتجاه الذي يهدف إلى بيان مسائل العقيدة، وتقريرها، وبسط معالمها، والدفاع عنها، من خلال تفسير الآيات.[2]
- **الاتجاه اللغوي** إن هذا الاتجاه من أقدم الاتجاهات التي وجدت في التفسير ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما يلي :

✓ الأول : ما يتعلق بمفردات اللغة هو ما عرف بغريب القرآن ، مثل كتاب (غريب القرآن) لأبن قتيبة.

✓ الثاني : ما يتعلق بالنحو و القضايا الإعرابية. مثل كتاب (معاني القرآن) للفراء وكتاب (البحر المحيط) لأبي حيان.

---

(1) المصدر نفسه (13/ 355).

(2) ينظر : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، 1/ 14، 23، التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، 1/ 258

✓ الثالث : ما يتعلق بالبلاغة و الأساليب البيانية. مثل كتاب (الكشاف) للزمخشري.[1]

- **الاتجاه الأدبي** : إن الخصائص التي تميز بها الاتجاه الأدبي عن الاتجاه اللغوي ـ وإن كان يستمد غالب مادته من اللغة التي بني عليها التفسير اللغوي ـ غير أنه استقل بأصول وشروط جعلته لونا مستقلا ترجع نسبته إلى العصر الحديث، وهو على قسمين: **الأول: منهج التذوق الأدبي، و الثاني: المنهج البياني.**
- **الاتجاه الصوفي**: بغض النظر عن بداية التصوف ونشأته وصحة نسبة من انتسب إليه من عدمه، وقد كان لمعارفهم أثر على تفاسيرهم، غير أن الدارسين يذكرون أن تفاسير الصوفية على درجتين :**الأول: تفسير صوفي نظري، الثاني: تفسير صوفي إشاري أو فيضي.**[2]
- **الاتجاه العقلي الاجتماعي الحديث**. وهو اتجاه لمدرسة سعت في صياغة تفسير للقرآن الكريم بصبغة عقلية خالصة ونظرة حضارية غربية، وإن تفاوت أصحاب هذه المدرسة في قدرها وحدودها، والمدرسة العقلية المعاصرة امتداد للمدرسة العقلية القديمة .
- **الاتجاه العلمي التجريبي**: « هو اجتهاد المفسرين لكشف الصلة بين آيات القرآن الكريم الكونية ومكتشفات العلم التجريبي على وجه يظهر به إعجاز القرآن يدل على مصدره، وصلاحيته لكل زمان ومكان ».[3] وهذا الاتجاه التفسيري قد شهد في عصرنا حركة دؤوبة من خلال ما ظهر من كتب ومجلات عديدة، وقد عقدت له مؤتمرات وملتقيات عالمية، نوقش فيها إعجاز القرآن الكريم، كما أن هذا اللون صار غير مقتصر على المتخصصين في علم التفسير بل دخله الأطباء، والمهندسون وغيرهم من أصحاب العلوم التجريبية.

---

(1) تلخيص كتاب لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، لمحمد بن لطفي الصباغ،تلخيص : أحمد محمد بوقرين

(2) ينظر هذا التقسيم: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (2 / 368).

(3) فهد بن سليمان الرومي :اتجاهات التفسير القرن الرابع عشر الهجري (2 / 249).

ملاحظة مهمة:

أولا: تسمية الاتجاه تابعة لما هو غالب في الدرس التفسيري .

ثانيا: هناك بعض الاتجاهات يتعذر إفرادها ، والواقع يشهد بذلك؛ كالاتجاه العقدي .

ثالثا: الغالب أن يجتمع الاتجاه العقدي والفقهي واللغوي ؛ لقيام أحدهما بالآخر .

الاعتبار الثالث: في كيفية تفسير القرآن الكريم من جهة الطريقة المتبعة في عرض التفسير ، ويسميه بعضهم بأساليب التفسير، كما قال : إمام الحرم المكي ـ سعود بن إبراهيم الشريم ـ في نظمه[1] ،قال :**أَسَاليبُ التَّفسيرِ**:

تَعَــدَّدَ التَّفسيرُ بالأُسلوبِ ..... **فالأَوَّلُ** التَّحليلُ للمَطلوبِ

وبَعــدَهُ التَّفسيرُ بالإِجمــالِ..... **والثَّالِثُ** المُقــارَنُ المِثــالِي

والرّابعُ : التفسيرُ بالمُوضوعِ ..... ورُبَّما التَّنويــعُ فيه رُوعِي

❖ **الأسلوبُ الأَوَّلُ : التفسيرُ التَّحليلي** : وهو الأسلوب الذي يتتبَّع فيه المفسّر الآياتَ حسبَ ترتيبها في المُصحَفِ متبعا طريقة خاصة في البيان والكشف .

❖ **الأسلوبُ الثَّاني :التفسير الإجمالي** : هو التفسير الذي يعمد فيه المفسر إلى بيان مجمل لمقاطع السور متبعا ترتيب المصحف.

❖ **الأسلوب الثالث :التفسير الموضوعي** : وهو التفسير الذي تعلق بالآياتِ التي تتحدّث عن موضوعٍ واحدٍ ،و أنواعُه ثلاثة :

1- تتبّع كلمة من كلمات القرآن ، وجمع ما ورد فيها من آيات أو من مشتقّاتها ، ثم يقوم المفسّر بتفسيرها واستنباطِ دلالالتها واستعمالات القرآن الكريم لها .

---

(1) النظم الحبير في علوم القرآن وصول التفسير.

2- جمع الآياتِ القرآنية التي تتناول قضيّة واحدة بأساليب مختلفة عرضا وتحليلاومناقشة وتعليقاً وبيان حكم القرآن فيها .

3- تحديد الموضوع الذي تتناوله سورة قرآنية واحدة ثم دراسة هاذا الموضوع من خلال تلك السورة وحدها .

❖ الأسلوب الرابع : التفسير المقارن ، وهذا الأسلوب فيه اختلاف في اعتباره، وفي المقصود به عند من اعتبره، وإن كان يدور حول الموازنة بين التفاسير عموما.

ومما عرف به التفسير المقارن **مساعد الطيار حيث قال** :"يعمد المفسر بهذا الأسلوب إلى قولين في التفسير، ويقارن بينهما مع ترجيح ما يراه راجحاً »[1].

ملاحظة:

ومجمل الخلاف الواقع في كيفية تفسير القرآن بهذا الاعتبار ، بعد اتفاقهم على التجاه التحليلي والاجمالي، كما يلي:

أولا: اختلافهم في تصنيف التفسير الموضوعي في خانة أساليب التفسير أو في خانة الدراسات الموضوعاتية للقرآن الكريم .

ثانيا: اختلافهم في حد الاتجاه المقارن ، واختلافهم في عده ضمن أساليب التفسير، وما هو النوع المقصود به؟.

(1) فصول في أصول التفسير ،دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ، ص: 33.

الفصل الرابع:

الاختلاف في التفسير والإجماع عليه.

أولا: الاختلاف في التفسير:

المطلب الأول: اختلاف المفسرين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع اختلاف المفسرين العامة.

المطلب الثالث: اختلاف التنوع عند المفسرين تعريفه وأنواعه.

المطلب الثالث: اختلاف التضاد عند المفسرين.

ثانيا: الاجماع على التفسير:

الفرع الأول: تعريف الاجماع الإجماع لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الفرق بين الاجماع على التفسير والاجماع في التفسين

الفرع الثالث: حجية الإجماع وأهميته في التفسين

الفرع الرابع: أنواع الاجماع المنقول في كتب التفاسير وطرق معرفة إجماع المفسرين.

الفرع الخامس: الصيغ الدالة على الاجماع على التفسين

الفرع السادس: تجليات عناية المفسرين بالإجماع.

الفرع السابع: آثار جهل المفسر بمواطن الاجماع.

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

وهذا الفصل تضمن موضوعين مهمين ، بيانهما كما يأتي:

الشق الأول: الاختلاف في التفسير:

إن الاختلاف ظاهرة شاملة عامة في جميع الفنون والعلوم، و إن أشد ما يكون فيه أثر هذا الاختلاف هو تفسير كتاب الله تعالى باعتبار وقوعه في المضاف إلى القرآن، فحري بكل باحث أن يعلم حقيقته وأسبابه وآثاره، وقواعد التعامل معه ؛حتى لا يؤثر الخطأ في التفسير على جهد المفسر فيطرح تفسيره لمجرد وقوعه في المخالفة ، أو يؤثر على القاريء فينحرف.

المطلب الأول: اختلاف المفسرين لغة واصطلاحا .

يعرف مصطلح اختلاف المفسرين باعتبار مفرديه وباعتباره مركبا إضافيا.

الفرع الأول: الاختلاف لغة واصطلاحا.

أ – الاختلاف في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: «خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. الثاني: خلاف قدّام. الثالث: التغيير ».[1]

وتطلق كلمة الخلاف أو الاختلاف ويراد بها:

* **التعارض والتضاد أو عدم التماثل والتشابه**، كما قال ابن منظور رحمه الله: « والخلاف: المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا، وخالفه إلى الشيء قصده بعدما نهاه عنه، وفي التنزيل:

﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾[هود:٨٨]، وتخالف الأمران إذا اختلفا، ولم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف، وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا﴾[الأنعام:١٤١]. أي: في حال اختلاف أكله، ويقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة خلف (2 / 210) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ – 1979م.

أحدهما طويل والآخر قصير».[1]

* **المغايرة والمخالفة** ،قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: « خالفه مخالفة وخلافا، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتفاق،والاسم الخلف بضمّ الخاء».[2]

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ:« الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو أقواله،والخلاف أعمّ من الضدّ لأن كل ضدّين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين،ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال تعالى: ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ﴾[مريم:٣٧] ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ﴾ [الزخرف:٦٥] ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾[هود:١١٨] ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾[الروم:٢٢] ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ٢ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ ٣﴾ ﴿إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ٨﴾ [الذاريات: ٨] ﴿مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥ﴾[الزمر:٢١] ﴿مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥۚ﴾ [النحل:١٣] ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران:١٠٥]».[3]

فلفظة الخلاف أو الاختلاف تطلق ويراد بها مطلق المغايرة، والمخالفة والتباين بين أمرين،سواء ترتب عنها تناقض وتضاد أم لا، وتستعمل عند المقارنة غالبا.

ب – **الاختلاف في الاصطلاح**: جل التعاريف الاصطلاحية للاختلاف التي وقفت عليها أنسب ما تكون للاختلافات الفقهية وما تعلق بها، ومنها:

1 – قال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ :« أن الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال

(1) لسان العرب مادة خلف (9 / 90 – 91) ، دار صادر – بيروت.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة خلف: 179،المكتبة العلمية – بيروت.

(3) المفردات في غريب القرآن، مادة خلف: 163 ، المكتبة التوفيقية .

باطل».[1]

2 – قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: « الموافقة: مشاركة أحد الشخصين للآخر، وفي صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد،أو غير ذلك،وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر أو لا من أجله،وأمّا المخالفة فقد تكون في القول وقد تكون في الفعل والترك، فالمخالفة في القول ترك امتثال ما اقتضاه القول، وأمّا المخالفة في الفعل فهي العدول عن فعل مثل ما فعل غيره مع وجوبه».[2]

3 – وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ : «... هو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ».[3]

4 – وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :«ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض،لا يُرَاد به مجرد عدم التماثل ».[4]

والاختلاف ليس مقصورا على فن من الفنون ولا باب من أبواب الشريعة دون غيره، لكن الذي يراد به في بحثنا هو: الاختلاف في الأقوال بغض النظر عن نوعها،وضابطها أن تصدر ممن يعتد بقوله، والخلاف الذي نتحدث عنه ما كان في مسائل العلم دون غيرها فأرى أن يعرف الاختلاف كما يأتي:

الاختلاف: هو تباين أقوال المجتهدين في مسائل العلم.

❖ **الفرق بين الخلاف والاختلاف:**

لمعرفة الفرق الحقيقي بين هذين اللفظين ينبغي الوقوف عن معاني دلالتهما في كتاب الله تعالى ثم في استعمالات العلماء لهما، وبه يتجلى الفرق بين المصطلحين:

---

(1) التعريفات: 153،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت– ط: 1405هـ.

(2) الإحكام في أصول الأحكام (1 / 246) مطبعة محمد علي صبيح،ط:1387هـ.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير (6 / 34) ضبط: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت– ط1: 1415 هـ – 1994م.

(4) مجموع الفتاوى (13/ 19). جمع وترتيب:عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ،طبعة الرياض.

أولا: الفرق بين الخلاف والاختلاف في القرآن الكريم.

«جاء في كتاب الله تبارك وتعالى مصطلح الخلاف والاختلاف، وقد ورد لفظ الخلاف وما اشتق منه في ثمانية مواضع:

جاء في ستة منها بمعنى المخالفة والمغايرة،وفي موضع واحد بمعنى خلف وبعد، واختلف في الموضع الثامن وهو قوله تعالى:﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٨١].فقيل بمعنى: المخالفة، وقيل بمعنى خلف وبعد ».[1]

وأمّا لفظ الاختلاف فهو أكثر ورودا بمشتقاته من الخلاف لذا فهو أوسع دلالة منه لأن زيادة المبنى تدل على زيادة في المعنى غالبا، وقد ورد في القرآن في اثنين وخمسين موضعا[2] بعدّة معاني تختلف بحسب السياق الواردة فيه.[3]

ثانيا: الفرق بين الخلاف والاختلاف عند العلماء.

للعلماء قولان في استعمال هذين اللفظين:

المذهب الأول: القائلون بأنهما مترادفان يستعمل كل منهما في الدلالة على نقيض الاتفاق،لأن عبارات المتقدمين التي نقلت عنهم حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد، وأن أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر. فالخلاف:الضد أو أعم من الضدّ كما عند

---

(1) اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق: محمد صالح سليمان، ص: 24 – 25، دار ابن الجوزي، ط1: 1430هـ.

(2) ينظر: اختلاف السلف في التفسير : محمد صالح سليمان ، ص: 25 .

(3) ينظر: المواضع والدلالات:معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية بمصر(1 / 376 وما بعدها)،ط: 1409هـ. 1989 م ،و المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: فؤاد عبد الباقي ، ص: 239، دار الحديث –القاهرة–، ط:1364 هـ.

الراغب،والاختلاف:التضاد كما عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد يقال: إنّ أحدهما أخص،والثاني أعمّ، أو أن أحدهما يترتب عليه مالا يترتب على الآخر ،و السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود .

كما أن «الناظر لاستعمالات العلماء لكلمتي الخلاف والاختلاف لا يجد أثرا لتلك التفريقات المذكورة إذ يجري التعبير بالكلمتين عن معنى واحد ».[1]

المذهب الثاني: القائلون بوجود الفرق بين الخلاف والاختلاف وقد تعددت أقوالهم في بيان الفروق بينهما، ومن جملتها:

1 – الاختلاف ما بني عن دليل، والخلاف مالا دليل عليه.

قال بعض العلماء :«إنّ الاختلاف يستعمل في قول بني على الدليل والخلاف فيما لا دليل عليه كما في بعض حواشي الإرشاد، ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أن القول المرجوح في مقابلة الرّاجح يقال له: خلاف لا اختلاف ».[2]

2 - الخلاف عند عدم اجتماع المخالفين، والاختلاف في معاصرين منازعين فقيل :« المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف، والاختلاف: كون المخالفين معاصرين منازعين، والحاصل ثبوت الضعف في الجانب المخالف في الخلاف، فإنه كمخالفة الإجماع،وعدم ضعفه في الاختلاف».[3]

3 – الخلاف ما نشأ عن الهوى، والاختلاف ما كان من آراء المجتهدين كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن

---

(1) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: 27 .

(2) كشاف اصطلاحات الفنون:محمد علي التهانوي (2/ 116) تحقيق: رفيق العجم،مكتبة لبنان ،ط1: 1996م .

(3) مفاتيح التفاسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته:أحمد سعد الخطيب،ص: 446 ،دار التدمرية ،ط1: 1431هـ.

تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء».[1]

وقال عن الاختلاف:«...وبيان ذلك أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضا يتعارضان في أنظار المجتهدين وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها ».[2]

4 – وقيل أن الخلاف أعمّ مطلقا من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع.[3]

كما قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخلاف أعمّ من الضدّ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدّين ».[4]

5 – «الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما: أي الطريق والمقصود مختلفان ».[5]

الفرع الثاني: تعريف التفسير و المفسر لغة واصطلاحا ،وهذا سبق.

الفرع الثالث: مفهوم اختلاف المفسرين.

لم أقف خلال بحثي على تعريف لاختلاف المفسرين غير ما ذكره أحد الباحثين بقوله:« أن يذكر المفسرون في بيان معنى اللفظة أو الآية الواحدة أقوالا متغايرة، سواء كانت متضادة أم لا».[6]

فاختلاف المفسرين هو: « **الأقوال التفسيرية للمعاني القرآنية المختلفة فيما بينها** »

---

(1)الموافقات في أصول الشريعة:الشاطبي(5 / 221)تحقيق:مشهور حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1: 1417هـ– 1997م

(2)الموافقات في أصول الشريعة (5 / 218).

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (2 / 292).

(4) المفردات في غريب القرآن، ص: 156، تحقيق :محمد سيد كيلاني .

(5) الكليات: أبو البقاء الكفوي،ص61، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة،ط2: 1419هـ .

(6) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح محمد سليمان، ص: 39 .

«الأقوال التفسيرية » : قصرا على ما كان من الأقوال تفسيرا لكلام الله تبارك وتعالى، وإخراجا للآراء التي لا تعدّ بيانا وكشفا لمعاني القرآن الكريم.

«للمعاني القرآنية»: ما كان اختلافا في دلالات ومعاني الألفاظ أو الآيات القرآنية، حتى لا يتصور وجود اختلاف في القرآن الكريم لأن هذا أمر مقطوع به بنص الكتاب،كما قال سبحانه:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢] فاختلاف المفسرين في فهومهم للمعاني المرادة من لفظ أو آية ما.

«المختلفة فيما بينها»:أي المتغايرة بينها، وهذا الاختلاف عام، فقد يكون من قبيل التنوع أو التضاد محمودا أو مذمومًا، في دائرة أهل السنة أو غيرهم.

المطلب الثاني: أنواع اختلاف المفسرين العامة.

يعدّ التفسير من أجمع الفنون لأنواع الاختلاف، حتى صار الاختلاف سمة بارزة فيه،ولقد تعددت اختلافات المفسرين وتنوعت في مضمونها، ومصدرها، وغايتها، وحكمها، وتبيينا لهذه الأنواع رأيت عرضها تبعا لاعتباراتها التي تندرج ضمنها، وهي :

أولا: باعتبار الموضوع المختلف فيه.

إذا نظرنا إلى أنواع اختلاف المفسرين باعتبار الموضوعات والمضامين التي وقع فيها اختلافهم فهي ترجع إلى أحد هذه الأنواع:

- **النوع الأوّل**: اختلاف عقدي.
- **النوع الثاني**: اختلاف فقهي وأصولي.
- **النوع الثالث**: اختلاف لغوي.
- **النوع الرابع**: اختلاف حديثي.

ثانيا: باعتبار درجة الاختلاف، والمقصود أن الاختلاف الواقع بين المفسرين ليس على درجة

واحدة، لأن الاختلاف في مسائل الاعتقاد ليس كالاختلاف في بعض القضايا اللغوية أو الفقهية، ومنه فاختلافهم بهذا الاعتبار على نوعين:

النوع الأوّل: اختلاف في الأصول:

فهناك كمّ هائل من اختلاف المفسرين في مسائل الأصول التي بني عليها دين الله، وهي من المعلوم في دين الله بالضرورة، ولأَدلَّ على هذا النوع الاختلافات العقدية بين الفرق عامة، والغلاة منهم على الخصوص، كغلاة الصوفية والشيعة، وبعض المدارس العقلية التي حكَّمت النص للعقل.

كما يلحق بهذا النوع بعض الاختلافات في المباحث الفقهية التي تعدّ معلومة في دين الله تعالى،ولكن حاول بعضهم تحريفها وتأويلها بما يتناسب مع توجهاتهم الشاذة، كتفسيرات بعض أصحاب المدارس العقلية لبعض الأحكام الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى.

النوع الثاني: اختلاف في الفروع.

ودرجة هذا النوع من الخلاف دون الأوّل لأن جلها يكون في المباحث الفرعية العملية التي كان المذهب دافعا لها، أو الانتساب لمدرسة لغوية دون أخرى، أو كانت البيئة الزمنية أو المكانية سببا له، وهذا النوع من الاختلاف لا يمكن حصره ولا عدّه، لأن بعضه فيه سعة ورحمة وهو نتيجة طبيعية لظاهرة الاجتهاد وإعمال من المفسر لنظره ومعارفه، بشرط عدم ارتباطه بما يخرجه عن الفروع إلى الأصول ،كما أنّ هذا النوع فيه ما يقود صاحبه إلى الشذوذ والخطأ.

ثالثا: باعتبار القبول والردّ، وأمّا أنواع اختلاف المفسرين باعتبار القبول والردّ فهو على نوعين:

النوع الأوّل: التفسير المقبول: وهو التفسير الصحيح السليم، ومنه ما كان عليه الصحابة والتابعون، ومن سلك منهجهم، وسار على طريقتهم، أو ما تلقته الأمة بالقبول أو أجمع عليه

أهل الاختصاص، أو ما قام الدليل الصحيح على صحته أو لم يعارض بمعارض يرده، وهذا النوع كلما كان التفسير لعهد النبوة أقرب كان وجوده أكثر.

النوع الثاني: التفسير المردود:وهذا النوع الثاني هو بخلاف الأوّل، وتتفاوت درجة الردّ من قول لآخر، ومن مفسر لآخر، لأن التفاسير المردودة في مباحث المعتقد ليست كالمردودة في مباحث الفقه واللغة، وهكذا، وليس القول المردود لخطأ كالمردود لبدعة وهوى.وغالب التفاسير المردودة لغلاة الشيعة والصوفية والفرق الكلامية التي حرَّفت النصوص نصرة لمذاهبها،ومزاعم مرجعياتها وشيوخها.

رابعا: باعتبار الدّافع للاختلاف،إذا البواعث والدوافع لهذا الاختلاف تنحصر في نوعين :

النوع الأوّل: اختلاف أملاه الحق :

وهو الخلاف الذي يوجبه الحق على أهله ،ويميز به أهل السنة عن غيرهم ، فبمقارنة بسيطة بين تفاسير أهل السنة والجماعة وغيرها من الفرق الكلامية الأخرى نجد ردودا وتخطئة لغيرهم، ونقف على اختلاف كبير في جل مسائل الاعتقاد وخاصة في آيات الصفات والأسماء.

وكلا الفريقين يدعي أن الدافع لهذا هو إتباعه للحق الذي يراه، وإن كان من الحق أن يكون الحق مع أهل الحق دون غيرهم، وهو الذي دفع بهم إلى تقرير الحق ببيانه والردّ عمن خالفه وبيان خطئه وباطله، قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ [البقرة:٥٥].« واستدلال المعتزلة بهذه الآية وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل،ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل، وقول الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على هذه الآية: أن الله لا يرى قول باطل، وكلام فاسد، والحق الذي لا شك فيه: أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيامة

كما تواترت الأحاديث عن الصادق المصدوق ﷺ ودلت عليه الآيات القرآنية منطوقا، ومفهوما كما أوضحناه في غير هذا الموضوع».[1]

النوع الثاني: خلاف أملاه الهوى: ويرجع إلى هذا النوع من الاختلاف خلاف أكثر الفرق التي انشقت عن منهج أهل السنة والجماعة لذا سمّاهم العلماء أهل البدع والأهواء، وهذا النوع من اختلاف المفسرين يكثر حيث يزيد التعصب الفقهي أو العقدي المقيتين، ولعلّ من أشهر مواطنه تفاسير العقلانيين والشيعة والباطنية والصوفية والفلاسفة.

خامسا: باعتبار التأثير في المعنى وعدمه،فالاختلافات الحاصلة بين المفسرين من جهة أثرها على المعنى من عدمه تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: اختلاف له أثر في المعنى:والمقصود به أن ثمة خلافات بين المفسرين تعدّى أثرها إلى مدلول النّص القرآني، وأثر في معناه. فإذا وقف القارئ على هذه المعاني المتباينة يلزمه الأخذ ببعضها وردّ ما عارضه؛ لأنه لا يمكنه أن يجمع بين النقيضين، إذا كان التعارض حقيقيا، أو بإيجاد أوجه يمكن أن تزيل هذا التعارض الحقيقي.

النوع الثاني: اختلاف ليس له أثر في المعنى:وهو الخلاف الذي يكون خارجا عن مقصود الآية ودلالتها ، وعادة ما تكون هذه الاختلافات ناتجة عن أقوال لا دليل لها ككلم المفسرين في عدّة أصحاب طالوت، وكالخلاف في اسم الذي مر على القرية، وفي اسم القرية.

سادسا: باعتبار المعاني المختلف فيها:وهذا الاعتبار الأخير لأنواع اختلاف المفسرين يتعلق باختلافهم في كون المعاني المختلف فيها هل هي متنافية أم غير متنافية ؟

وبهذا الاعتبار فهي على نوعين: **النوع الأوّل: اختلاف تنوع والنوع الثاني: اختلاف تضاد**، كما قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن أنواع الافتراق و الاختلاف في الأصل قسمان: اختلاف

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6/ 38)،دار الفكر – بيروت- لبنان ،ط: 1415هـ-1995م.

تنوع واختلاف تضاد ».[1] وهذا هو الحاصل في التفسير وقد نص عليه غير واحد من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد،وذلك صنفان"[2].

وتوضيحا لهذين النوعين اللذين عليهما مدار اختلاف المفسرين رأيت إفراد كل واحد بتفصيل خاص به.

القسم الأول : اختلاف التنوع عند المفسرين تعريفه وأنواعه.

يعدّ اختلاف التنوع عند المفسرين صورة من صور كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، وهو باب للتوسعة على الخلق، فيه يتنافس المفسرون ليضيفوا فهوما لمعاني الكتاب، وكتب التفسير تزخر بهذه الثروة الزكية التي تميزت بها هذه الأمة: «وهذا النوع من الخلاف ضرورة تمليه الشريعة واللغة، واختلاف أحوال البشر، وتغير أنماط الحياة، وأن من يدعو إلى جمع الناس على رأي واحد أو مذهب واحد في كل ما جاز فيه الخلاف رام الشطط ونفخ في غير ضرم،وتحجر رحمة الله وهي واسعة».[3]

الفرع الأول: تعريفه: لم أقف في حدود بحثي على كلام لأحد من العلماء السابقين يعرف فيه اختلاف التنوع، وما ورد عنهم يعدّ ذكرا لبعض صوره وأنواع،ولكن عرفه بعض الباحثين بتعاريف تكاد تكون متقاربة الألفاظ والمعاني، ومن هذه التي وقفت عليها:

1 -« فأمّا اختلاف التنوع فهو ما يصح حمل الآية على جميع ما قيل فيها ما دامت معاني

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية: ص: 349، دار الفكر – بيروت – ط1: 1400 هـ– 1980 م.

(2) مجموع الفتاوى (13/ 333).

(3) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل:بكر عبد الله أبو زيد (1 / 100 – 101)،دار العاصمة، ط1: 1417هـ .

صحيحة غير متعارضة ».[1]

2 -«اختلاف التنوع: هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة».[2]

3 -«هو أن يكون كل واحد من القولين حقا مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة».[3]

والملاحظ عن التعريف الأوّل والثاني أمران وهما:

أ -اشتراط الصحة في الأقوال دون النظر إلى احتمال النص لهذه المعاني، وهذا فيه نظر، إذ أحيانا تكون الأقوال صحيحة ولكن منع مانع من حمل الآية عليها، فترد بهذا السبب، وهو عدم احتمال النص للمعنى وليس لعدم صحة القول.

ب-تغليب جانب الجمع بين الأقوال الواردة الصحيحة دون مراعاة بعض صور الاختلاف التي تبقي قدرا من الاختلاف بين المعاني دون تعارضها.

أمّا التعريف الثالث فقد جعله قاصرا على صورة واحدة من صور اختلاف التنوع دون غيرها، ولعل من أقرب التعاريف صحة هي:

1 -«أن يرد في معنى الآية أقوال غير متنافية، سواء أمكن قبولها جميعا لصحتها، أوردّ بعضها لخطأ لا في نفسه، ولكن لقيام قرائن كالسياق ونحوه ».[4]

2 -«هو تعدد الأقوال التفسيرية الواردة في معنى النص المفسر شريطة احتمالها لها بلا

---

(1) أسباب اختلاف المفسرين: محمد بن صالح الشايع، ص: 16، دار ابن الجوزي، ط3: 1420 هـ- 1999 م

(2) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص:57،دار ابن الجوزي ،ط3: 1420هـ-1999م .

(3) تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة: محمد بن علي الخضيري (2/ 945) ،دار الوطن .

(4) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح محمد سليمان، ص: 124 .

تكلف».[1]

وأرى أن يعرف اختلاف التنوع عند المفسرين كما يأتي:

«**هي الأقوال التفسيرية المتعددة المعتبرة التي يحتملها اللفظ أو النّص القرآني** » .

فأمّا قولي:

«**الأقوال التفسيرية** » : حصرا للأقوال التي قيلت تفسيرا للآية أو اللفظة القرآنية، لأن هناك من يورد اختلاف التنوع بجمع شتات الأقوال اللغوية أو غيرها والتي لم تورد من باب التفسير أصلا.

«**المتعددة المعتبرة** » : للدلالة أن اختلاف التنوع لا حدّ فيه لعدد الأقوال بشرط أن يزيد على قول، ولكن ضابط هذه الأقوال أن تكون معتبرة أي: لها حظ من النظر، لأن العبرة بمعانيها لا بكثرتها، والاعتبار هنا قد يكون شرعيا، أو عقليا، أو تلقاه أهل الفن بالقبول أي عدم وجود معارض صحيح له.

«**التي يحتملها اللفظ أو النص القرآني**»:حصرا للأقوال التفسيرية التي تنقل في مقام اختلاف التنوع حتى تبقى قاصرة على ما يحتمله اللفظ القرآني، وهذا هو الغالب في اختلاف التنوع،إذ أن معاني دلالات الألفاظ القرآنية هي التي توسع فيها السلف كثيرا، كما يلحق به أيضا الاختلاف في النص القرآني، وهذا قليل جدًّا بالنسبة للأوّل.

الفرع الثاني: بعض التقسيمات لاختلاف المفسرين :

التقسيم الأول:: تقسيم ابن جزي[2] :" واعلم أنّ التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه، ثم إنّ المختلف فيه على ثلاثة أنواع: **الأوّل**: اختلاف في العبارة، مع اتفاق في المعنى: فهذا عدّه كثير

---

(1) مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته:أحمد سعد الخطيب،ص: 67.

(2) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 19).

من المؤلفين خلافا، وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه، وجعلناه نحن قولا واحدا، وعبّرنا عنه بأحد عبارات المتقدّمين، أو بما يقرب منها، أو بما يجمع معانيها.

الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العامّ التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عدّه أيضا كثير من المؤلفين خلافا، وليس في الحقيقة بخلاف لأنّ كل قول منها مثال، وليس بكل المراد، ولم نعدّه نحن خلافا: بل عبّرنا عنه بعبارة عامّة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال على وجه التمثيل، مع التنبيه على العموم المقصود.

الثالث: اختلاف المعنى فهذا هو الذي عددناه خلافا، ورجحنا فيه بين أقوال الناس حسبما ذكرناه في خطبة الكتاب "[1].

التقسيم الثاني: تقسيم ابن عثيمين[2]:الاختلاف الوارد في التفسير المأثور على ثلاثة أقسام:

الأول: اختلاف في اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له في معنى ...الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية تحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتحمل الآية عليهما، وتفسر بهما، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين ذكر على وجه التمثيل، ...القسم الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين معا للتضاد بينهما، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلاله السياق أو غيره ".

التقسيم الثالث: تقسيم مساعد الطيار[3]:

الأول:الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد ، ويندرج تحته:

---

(1)ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 19)

(2)ينظر: ابن عثيمين، أصول في التفسير، ، ص29-30

(3)ينظر: مساعد الطيار، التحرير في أصول التفسير، ص251-261

1 – الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام.

2 – التعبير عن اللفظ بجزء من معناه.

3 – التعبير عن اللفظ بلازمه.

4 – التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه.

الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى، وفيه:

1 – الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال لأكثر من معنى لا تضاد بينها .

2 – الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال لأكثر من معنى وبينها تضاد.

التقسيم الرابع: تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية: والظاهر من كلامه أن اختلاف التنوع على قسمين، والقسم الثاني على أنواع، كما قال :"الخلاف بين السلف في التفسير قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وذلك صنفان :

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة... **الصنف الثاني**: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه"[1] وهذا جعله على أربعة أنواع كما يلي:

• **النوع الأوّل**: اتحاد المسمى واختلاف العبارة الدالة عليه أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى

---

[1] مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 333).

في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى».[1]

فتنوع المعاني في المسمى من جهة الاسم أو الصفة أدى إلى تنوع واختلاف التعابير الدّالـة عليـه فاختلفت عبارات المفسرين حول المسمى الواحد لتعـدد أوصـافه ونعوتـه، فألفـاظ المفسرـين المختلفة مترادفة باعتبار دلالتها على مسمى واحد ومختلفة متباينة باعتبار دلالة كـل لفـظ عـلى معنى خاص في المسمى،قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:«أن يذكر في النقل أشـياء تتفـق في المعنـى بحيـث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اخـتلاف اللفـظ أنه خـــلاف محقق ».[2]

ومن حسن البيان لكتاب الله تعالى أن تُستقصى معانيه وتُصاغ في تعابير تجلي دلائل ومعاني اللفظ أو النص القرآني،«ولما كان المعنى الواحد يقرب من الأفهام بعبارات مختلفـة لأغـراض متفاوتة، وجب أن تبين الوجوه التي منها تختلف العبارات عن المعنـى الواحـد بـما يـدل عليـه بأشياء كثيرة ».[3]

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول :لفظ ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾. اختلافهم في معنى﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ في قوله تعـالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾[الفاتحة:٦].

فإذا كانت كلمة علماء اللغة قد اتفقت على أن الصراط هو الطريق الواضح الـذي لا اعوجـاج فيه كما قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ :« أجمعت الأمـة مـن أهـل التأويـل جميعـا عـلى أن الصـــراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه،وذلك في لغـة جميـع العـرب...ثم تسـتعير

---

(1) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 333).

(2) الموافقات (5 / 317).

(3) مقدمة جامع التفاسير: الراغب ، ص: 52 .

العرب﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ فتستعمله في كل قول وعمل وصف باستقامته، والمعوج باعوجاجه».[1]

«غير أن المفسرين قد اختلفت عباراتهم في تفسير الصراط فقال بعضهم:هو كتاب الله تعالى، وقال الحسن وأبو العالية: هو دين الإسلام، وقال مجاهد: الطريق الهادي إلى دين الله».[2]

وهذه العبارات وغيرها لمسمى واحد وهو الصراط المستقيم، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :« فإنّ الناس قد تنوعت عباراتهم فيه، وترجمتهم عنه بحسب صفاته ومتعلقاته. وحقيقته شيء واحد وهو طريق الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسله... وهو إفراده بالعبودية، وإفراد رسوله بالطاعة... فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول... فأي شيء فسر به الصراط فهو داخل في هذين الأصلين».[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«فهذان القولان – القرآن والإسلام – متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث،وكذلك قول من قال:هو السنة والجماعة وقول من قال:هو طريق العبودية، وقول من قال:هو طاعة الله ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك. فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها».[4]

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي، أعني :﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ أن يكونا معنيًّا به:وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل. وذلك هو الصراط المستقيم، لأن من وفق لما وفق له من

---

(1)جامع البيان عن تأويل آي القرآن (1 / 170).

(2) المصدر نفسه (1 / 171).

(3) بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية (2/ 276)تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط1: 1416 هـ

(4) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 336).

أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهج النبي ﷺ ومنهاج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكل عبد لله صالح. وكل ذلك من الصراط المستقيم».[1]

المثال الثاني: لفظ ﴿ٱلْمَنَّ﴾.

اختلفوا في معنى ﴿ٱلْمَنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧].

اختلفت العبارات في تفسير وبيان لفظة ﴿ٱلْمَنَّ﴾ فقال مجاهد: صمغة، وقال الربيع بن أنس أنه: شراب كان ينزل عليهم فيميز لونه بالماء ثم يشربونه، وقال ابن عباس رضي الله عنها أنه: ما يسقط على الشجر وتأكله الناس.[2]

وهذه الأقوال وغيرها من باب التفسير على المعنى لذا قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ٱلْمَنَّ﴾ جملة نِعَمٍ ذَكَرَ الناس منها آحاد »،[3] وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح ﴿ٱلْمَنَّ﴾، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب ،والظاهر – والله أعلم – أنّه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب، وغير ذلك ممّا ليس لهم فيه عمل ولا كدّ، فالمن المشهور ما أكل وحده كان طعاما وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شرابا طيبا وإن ركب مع غيره صار نوعًا آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده».[4]

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (1/ 171).

(2) ينظر هذه الأقوال: تفسير الطبري (1 / 294 – 295)، وتفسير ابن أبي حاتم (1 / 115) ،تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز- مكة-ط1: 1417هـ-1997م.

(3) الموافقات (4 / 176).

(4) تفسير ابن كثير (1 / 95).

- **النوع الثاني**: أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال.[1]

وهذا النوع الثاني مختص بألفاظ العموم التي تتضمن أكثر من معنى،قال الشاطبي رحمه الله :« أن يذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ أيضا فينصها المفسرون على نصها، فيظن أنه خلاف» .[2]

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: لفظة : ﴿ ٱلنَّعِيمِ ﴾،اختلفوا في معنى﴿ ٱلنَّعِيمِ ﴾في قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التكاثر:٨]

ورد في تفسير النعيم عن المتقدمين والمتأخرين من المفسرين واللغويين أقوالا، فقد فسره ابن مسعود والشعبي بالأمن والصحة، وفسره ابن عباس والحسن البصري بصحة الأبدان والأسماع والأبصار.[3]

وقال الماوردي رحمه الله:« فيه سبعة أقاويل:

أحدها: الأمن والصحة، قاله ابن مسعود، وقال سعيد بن جبير الصحة والفراغ، للحديث .

الثاني: الإدراك بحواس السمع والبصر قاله ابن عباس.

الثالث: ملاذ المأكولات والمشروبات قاله جابر بن عبد الله الأنصاري.

الرابع: أنّه الغداء والعشاء قاله الحسن.

الخامس: ما أنعم الله عليكم بمحمد ﷺ، قاله محمد بن كعب.

---

(1) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 337).

(2) الموافقات (5/ 115).

(3) ينظر هذه الأقوال: تفسير الطبري (30 / 285 – 289).

السادس: عن تحقيق الشرائع وتيسير القرآن، قاله الحسن أيضا والمفضل.

السابع: ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ عن شبع البطون وبارد الماء،وظلال المساكن، واعتدال الخلق،ولذة النوم،وهذا السؤال يعمّ المؤمن والكافر، إلاّ أن سؤال المؤمن تبشير بأن جمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وسؤال الكافر تقريع لأنه قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية... ».[1]

وقال الإمام الطبري عن هذه الأقوال وغيرها: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنّه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من النعيم دون نوع، بل عمّ بالخبر في ذلك عن الجميع فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم، لا عن بعض دون بعض».[2]

المثال الثاني: لفظة الهداية، اختلفوا في معنى **الهداية** في قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾[الفاتحة:٦] .

فقد فُسرت الهداية على وجوه بحسب المعنى المتبادر إلى ذهن المفسر،ولعل من أجمع الأقوال في تفسيرها ما نقله الراغب عن مكي بن أبي طالب القيسي إذ قال:«فقوله:﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فسر على وجوه بحسب أنظار مختلفة إلى الوجوه المذكورة:

الأوّل: أنه عنى الهداية العامة، وأمر أن ندعو بذلك، وإن كان هُوَ قد فعله لا محالة، ليزيدنا ثوابا بالدّعاء، كما أمرنا أن نقول: اللّهمَّ صل على محمد.

الثاني: قيل وفقنا لطريقة الشرع.

---

(1) النكت والعيون (6 / 332) تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت

(2) جامع البيان (30 / 259).

الثالث: احرسنا عن استغواء، واستهواء الشهوات، واعصمنا من الشبهات.

الرابع: زدنا هدى استنجاحا لما وعدت بقولك: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾[محمد:١٧]

الخامس: قيل: علمنا العلم الحقيقي، فذلك سبب الخلاص، وهو المعبر عنه بالنور في قوله تعالى: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[النور:٣٥].

السادس: قيل: سؤال الجنة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد:٤]

وقال: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾[يونس:٩]... فهذه الأقاويل اختلفت باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهداية، وجزئياتها والجمع يصح أن يكون مرادا بالآية، إذا لا تنافي بينها وبالله التوفيق».[1]

وقال جمال الدين القاسمي عقب نقله لكلام الراغب : «وبه يعلم تحقيق معنى الهداية في سائر مواقعها في التنزيل الكريم، وأن الوجوه المأثورة في آية ما – إذا لم تتناف – صح إرادتها كلها، ومثل هذا يسمى: اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ».[2]

- **النوع الثالث**: أن يكون اللفظ المختلف فيه محتملا للأمرين إمّا لكونه مشتركا[3]في لفظ أو

---

(1) مقدمة جامع التفسير ، ص: 132 – 133 .

(2) محاسن التأويل(2 / 19)، دار إحياء الكتب العربية، ط1: 1376 هـ – 1957م .

(3) المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملا بالنسبة إلى كل واحد ،ينظر: التعريفات:علي بن محمد بن علي الجرجاني،ص: 274، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي –، ط1: 1405هـ.

لكونه متواطئا[1] في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو الشيئين، فيفسره مفسر بأحد المعاني التي يحتملها، ويفسره غيره بالمعنى الآخر، ولكن ليس بينهما تضاد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:«ومن التنازع الموجود عنهم – يقصد السلف – ما يكون اللفظ محتملا للأمرين إمّا لكونه **مشتركا** في اللغة كلفظ " قسورة " التي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ " عسعس " الذي يراد به إقبال الليل وإدباره.

وإمّا لكونه **متواطئا** في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾[النجم:٨ -٩] وكلفظ﴿وَالْفَجْرِ ﴾ في ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴿٤﴾﴾[الفجر:١ - ٤] وما أشبه ذلك، فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك ،فالأوّل: إمّا لكون الآية نزلت مرتين، فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإمّا لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه إذ قد جوّز ذلك أكثر فقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة وكثير من أهل الكلام.

وإمّا لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صحّ فيه القولان كان من الصنف الثاني».[2]

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ مؤكدا هذا القول:« وقوله رضي الله عنه:إلاّ فهما يعطيه الله رجلا في كتاب الله، يدل على أن فهم كتاب الله تجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس، ولا مانع من حمل الآية على ما حملها المفسرون، وما ذكرناه أيضا أنّه يفهم منها لما تقرر عند

---

(1) المتواطىء: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: 257 .

(2) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى-(13/ 340-341).

العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تَعين حملها على الجميع، كما حققه بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته في علوم القرآن» [1].

والمشترك اللفظي من العلماء من يرى حمله على جميع وجوهه ومعانيه إذا لم يتعين فيه معنى ظاهر، ومنهم من يحمله على بعض معانيها بحسب السياق ،كما قال العزّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ:«إذا كان الاسم مشتركا، ولم يظهر في أحد مسمياته فمن العلماء من يحمله على جميع مسمياته، فعلى هذا تكون لفظة الرّب في قوله ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] جامعة لمعنى الإلهية والملك والسؤدد والإصلاح، ومنهم من يحمله على بعض مسمياته فإن كان في السياق ما يعينه ويدل عليه حمل الكلام عليه،وإن لم يكن في السياق ولا في قرائن الأحوال ما يدل عليه فهو مجمل، مراد الله منه أحد مسمياته على التعيين عنده فمعنى قوله: ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الكهف:١٤] إلهنا ومعبودنا ملك السماوات والأرض،وقوله: ﴿رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾[المائدة:١١٤]. مناسبة لحمله على المصلح، لأن إنزال المائدة من حمله الإصلاح، ومناسب للمالك، لأن المالك هو القائم بأرزاق عبيده، وفي ربطه بالسيد والمعبود بعد » .[2]

والمشترك الذي هو نوع من أنواع اختلاف التنوع هو الذي يجمع المعاني المختلفة غير المتضادة، وليس قسيمه، وهو الذي يجمع المعاني المختلفة المتضادة.

وزيادة على الأمثلة السابقة ما اختلف فيه المفسرون وهو من باب المشترك اللغوي لفظة ﴿تَتْلُواْ﴾في قوله تعالى:﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ﴾[البقرة:١٠٢].

فذهبت طائفة أن﴿تَتْلُواْ﴾بمعنى: تقرأ،وهو قول ابن عباس ومجاهد،وعطاء وقتادة،وذهب

---

(1) أضواء البيان (3 / 124).

(2) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن الكريم، ص: 216 ، دار المعرفة – بيروت –

آخرون أن تتلوا بمعنى: تتبع وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما.[1]

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ :«ولقول القائل: هو يتلوا كذا في كلام العرب معنيان:

أحدهما: الاتباع كما يقال:تلوتَ فلانا،إذا مشيت خلفه وتبعت أثره كما قال جل ثناؤه:﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾[يونس:٣٠]يعني بذلك: تتبع.

والآخر: القراءة والدراسة:كما تقول: فلان يتلوا القرآن، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه ،كما قال حسان بن ثابت :

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد

ولم يخبرنا الله جل ثناؤه – بأي التلاوة كانت تلاوة الشياطين الذين تلوا ما تلوه من السحر على عهد سليمان – بخبر يقطع العذر، وقد يجوز أن تكون الشياطين تلت ذلك دراسة ورواية وعملا، فتكون متبعته بالعمل، ودراسته بالرواية فاتبعَ اليهود منهاجها في ذلك وعملت به وروته».[2]

ومن أمثلة الضمير: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ٦﴾[الانشقاق:٦] . فاختلف في عود الضمير على الكدْح أو على الرب سبحانه وتعالى.

ومن أمثلة الأجناس: اختلافهم في تفسير:﴿وَٱلۡفَجۡرِ ﴾في قوله تعالى:﴿وَٱلۡفَجۡرِ ١﴾[الفجر:١] بين قائل بعمومه لكل فجر وقائل بخصوصه بفجر ذي الحجة، وقائل بأنه

(1) ينظر هذه الأقوال: جامع البيان (2 / 409 – 410).

(2) جامع البيان (2 / 411).

فجر أول يوم من أيام السنة».[1]

ومن أمثلة الوصف :لفظة ﴿بِٱلۡخُنَّسِ﴾[في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥﴾[التكوير:١٥]

فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه بأنها: بقر الوحش،وقال علي رضي الله عنه أنها: النجوم.[2]

وقد نقل الماوردي أقوالا أخرى فقال: « ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾فيه أربعة تأويلات:

أحدها: النجوم التي تخنس بالنهار، وإذا غربت، قاله الحسن وقتادة.

الثاني: خمسة الأنجم وهي: زحل، وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة، قاله علي.

وفي تخصيصها بالذكر وجهان:

أحدهما: لأنها لا تستقيل الشمس، قاله بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: لأنها تقطع المجرة، قاله ابن عباس.

الثالث: أن الخنس بقر الوحش، قاله ابن مسعود.

الرّابع: أنها الظباء، قاله ابن جبير ،ويحتمل تأويلا خامسا: أنها الملائكة لأنها تخنس فلا ترى».[3]

والظاهر أن وصف الخنس صالح لأكثر من موصوف، رغم أن السياق يبقى حَكَمًا على قبول بعض الموصوف دون الآخر، ومرجحا لبعضه على الآخر، كما قال الدكتور مساعد الطيار:

«وقد جئت إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾ ورأيت أن للمفسرين أقوالا:

الأوّل: أن المراد بالخنس النجوم والكواكب.

---

(1) ينظر نسبة هذه الأقوال: الدر المنثور: جلال الدين السيوطي(8 / 497)، دار الفكر – بيروت–ط: 1993م،و اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي الحنبلي(20 / 309) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،دار الكتب العلمية – بيروت– ط1: 1419 هـ –1998

(2) تفسير الطبري (30 / 74 – 76).

(3)النكت والعيون (6 / 216).

الثاني: أن المراد بها بقر الوحش والظباء.

فهذه محتملات في التفسير، واخترت أن المراد بالخنس النجوم والكواكب، وعللت لذلك الاختيار بأمرين: موافقة السياق، حيث ذكر في لحاقها آيات كونية، والنجوم والكواكب آيات كونية، فالنجوم والكواكب أنسب لهذا المعنى اللحاقي من أن تكون بقر الوحش والظباء، فلا أحد يخفى عليه معرفة النجوم، وإن خفي عليه معنى الخنوس والجريان والكنوس فيها، وأمّا بقر الوحش والظباء فإن بعض الناس قد لا يعرفها،وكثير منهم لا يعرف أمر خنوسها وجريانها وكنوسها».[1]

• **النوع الرابع**: التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة، وهو النوع الذي تتحد فيه المرادات وتختلف فيه التعابير،كما أن التقارب لا يعني التماثل والتطابق بين الألفاظ وهذا النوع يدل على سعة معاني الألفاظ القرآنية وشموليتها،وبذلك تعد التفاسير محاولات تقريب وتوضيح وتبيين للألفاظ القرآنية « فالكلمة القرآنية مهما روعيت الدقة في تفسيرها تبقى فوق ذلك منفردة بجلالها وجمالها وإعجازها، وأنه لا ينقص من قدر المفسرين سواء أكانوا من الصحابة والتابعين أو من الأئمة المتأخرين ألا تكون الكلمة القرآنية مترادفة لما يذكرونه في تفسيرها، بل يفرض الإعجاز البياني للقرآن الكريم أن يعي أي مفسر عن الإتيان بمثل الكلمة القرآنية في مقامها، إذا إن ما يأتي به إنّما هو من قبيل الشرح والتقريب، ولا يعني ذلك بحال أنّها والكلمة القرآنية سواء».[2]

وإن سعة معاني ألفاظ اللغة العربية مكنت المفسرين من إيراد ألفاظ متنوعة للدلالات على معنى من المعاني القرآنية السامقة، لذا كثر هذا النوع من اختلاف التنوع عند المفسرين، **ومن**

---

(1) مفهوم التفسير، ص: 59.

(2) الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق: عائشة عبد الرحمن، ص: 508 .

أمثلته:

1 – تفسيرهم للفظة لُّغُوبٍ في قول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾[ق:٣٨].

اختلف المفسرون في تفسير لفظ ﴿ لُّغُوبٍ ﴾ في هذه الآية إلى أقوال منها:

اللغوب بمعنى: إزحاف أي إعياء،وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، ولغوب بمعنى نصب وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا وعن مجاهد، وذهب ابن زيد إلى أنه: العناء.[1]

2 – تفسيرهم للفظة﴿ تُبْسَلَ ﴾في قول تعالى:﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[الأنعام:٧٠].

ذكر أهل التفسير في لفظة﴿تُبْسَلَ ﴾ ستة أوجه أو عبارات نقلها الماوردي فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:«وفي قوله ﴿أَن تُبْسَلَ ﴾ ستة أوجه:

أحدها: أن تسلم، قاله الحسن وعكرمة ومجاهد، والسدي.

والثاني: أن تحبس، قاله قتادة.

والثالث: أن تفضح، قاله ابن عباس.

والرابع: أن تؤخذ بما كسبت، قاله ابن زيد.

والخامس: أن تجزى، قاله الكلبي.

والسادس: أن ترتهن، قاله الغرّاء من قولهم أسد باسل لأن فريسته مرتهنة معه لا تفلت منه، ومنه قول عوف بن الأحوص الكلابي:

وإسبالي بني بغير جرم بعونـاه ولا يدم مراق ».[2]

وإن تنوع العبارات المتقاربة نافع وهو أدلّ على المقصود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري (26 / 179).

(2) النكت والعيون (2 / 130).

: « وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة وعبارتين ».[1]

الفرع الثالث: حكم اختلاف التنوع وضوابطه.

يعتبر اختلاف التنوع من أكثر الاختلافات التي حوتها دواوين التفسير، وإنّ هذه السمة البارزة عند المفسرين لصفة محمودة لهم، إذ يعدّ هذا الاختلاف الظاهري ثروة معرفية، ومكسبا علميا، وذوقا أدبيا رفيعا، واستمرارية في التفكر في الآيات الشرعية القرآنية قصد الوقوف على حقيقتها ومآلاتها، ودلالتها التي لا تتعلق بالزمان والمكان، وإنّما تمتاز بالشمولية والواقعية.

وقبل البدء في بيان ذلك وتوضيحه، يحسن توضيح الضوابط التي تضبط الأقوال التي تندرج في هذا النوع من الاختلاف دون غيره، وهي:

الضابط الأول: صحة الأقوال، فالصحة شرط لقبول الأقوال ووضعها في خانة اختلاف التنوع، لأن من الأقوال ما كان ردّه وضعفه بسبب سنده أو متنه، وأمّا القراءات فشروط الصحة والقبول معلومة معروف.

الضابط الثاني: احتمال الآية أو اللفظ القرآني للأقوال المفسرة له، لأنه لا يُكتفى بصحة الأقوال بل لابدّ من احتمال النصّ القرآني لهذه الأقوال، لأن من الأقوال ما يردّه السياق ومنها ما يردّه اللفظ القرآني ذاته.

الضابط الثالث: أن يكون الخلاف بين الأقوال صوريا، **فإذا كان حقيقيا صار من قبيل اختلاف التضاد.**

فبهذه الشروط يمكن الحكم على الأقوال بأنها من اختلاف التنوع.

---

(1) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى- (13/ 343).

والكلام عن حكم اختلاف التنوع يكون من جهتين:

- **من جهة القبول والرد.**
- **ومن جهة الترجيح بين معانيه.**

❖ **حكم اختلاف التنوع من جهة القبول والردّ.**

فالأقوال التي يتناقلها المفسرون في اختلاف التنوع من جهة الحكم عليها بالقبول والردّ تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأوّل: الأقوال المقبولة كلها**،ويدخل تحت هذا القسم الأوّل الأنواع التالية[1]:

النوع الأوّل: وهو أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

النوع الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه.

النوع الرابع: التعبير بمعاني متقاربة لا مترادفة.

فالنوع الأوّل والثاني والرابع قد اتفق العلماء على أن اختلاف المفسرين فيهما من باب اختلاف الألفاظ وتنوعها، إذ لا يعدّ خلافا أصلا، بل هو خلاف صوري أو خلاف لفظي فقط كما قال بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ:« يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافا فيحكيه أقوالا، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره،والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا، والمراد الجميع،

(1) من أنواع اختلاف التنوع المشار إليها سابقا .

فليتفطن لذلك، ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات كما قيل:

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

وكثيرا ما يذكر المفسرون شيئا في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية فيظن بعض الناس أنّه قصر الآية على ذلك ».[1]

وأحيانا يكون المفسر أو القارئ بحاجة إلى هذه الأقوال المختلفة خاصة من النوع الثاني؛لأن جميع المعاني الواردة في الألفاظ والتعابير المختلفة مرادة ليحاط بالمعنى المراد في النّص القرآني، كما قال ابن كثير رحمه الله عقب إيراده لمعاني الغيب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾[البقرة:٣]: «وأما الغيب المراد هنا فقد اختلفت عبارات السلف فيه، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد».[2]

بل ذهب بعضهم إلى عدم عده خلافا أصلا،كما قال الشاطبي رحمه الله: « من الخلاف ما لا يعتدّ به وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدّم التنبيه عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك.

وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها ».[3]

---

(1) البرهان في علوم القرآن (2 / 159 – 160).

(2) تفسير ابن كثير (1 / 41).

(3) الموافقات في أصول الشريعة (5 / 314).

والحق الذي لا مرية فيه أن هذا القسم الأوّل جميع الأقوال فيه مقبولة،ولا ينبغي ردّها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :« وهذا القسم – الذي سميناه: اختلاف التنوع –كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه».[1]

ومجمل القول أن نقول: أن هذا القسم الأول بأنواعه الأربعة حكمه القبول لأن الاختلاف شكلي وصوري فقط.

- **القسم الثاني: ما وقع الخلاف في حكمه.**

وقع اختلاف بين العلماء في اختلاف التنوع في النوع الثالث: وهو ما كان من قبيل المشترك أو المتواطئ اللفظي حسب قسميه. [2]

- **الأول**: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.
- **الثاني**: اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة.

الحالة الأولى: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

فإذا كان الاختلاف بسبب تعارض معاني المشترك والمتواطئ اللفظي تعارضا يتعذر معه حمل الآية على جميع هذه المعاني فلابدّ حينها أن تحمل على المعنى الصحيح الوحيد وعندها يرفع الاختلاف، ولا يدرج في اختلاف التنوع، وإنّما في اختلاف التضاد قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ:« الضرب الثاني: أن يتفق أصل الحقيقة فيهما فيكونا مستعملين في اللغة على سواء أو في الشرع أو في العرف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتنافى اجتماعهما، ولا يمكن استعمالهما في الأحكام الشرعية مثل " القرء " الذي

---

(1)اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم،ص39، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة– ط: 1369هـ.

(2) ينظر هذا التقسيم: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص: 99، دار السلام .

هو حقيقته في الطهر وحقيقته في الحيض، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما لتنافيهما، وعليه أن يجتهد في المراد منه بالأمارات الدالة عليه ».[1]

وهذه الحالة وقع اتفاق بين العلماء على أنه إذا كانت معاني المشترك متناقضة أو متضادة فلا يجوز استعمال المشترك فيها جميعا بلفظ واحد والقول بخلاف هذا غريب ،كما قال الزركشي- رحمه الله -:« لكن حكى صاحب « الكبريت الأحمر » عن أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يراد به معنياه، وإن كان بينهما منافاة وهذا غريب » [2]

الحالة الثانية: وهو الاشتراك الذي يجمع معاني مختلفة غير متضادة.

وهذا القسم من المشترك والمتواطئ اللفظي، اختلف العلماء في استعمال مدلولاته ومعانيه في وقت واحد؛ أم لا على قولين [3]:

الأوّل: يصح إطلاق المشترك المفرد في معنييه في وقت واحد من متكلم واحد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :« ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين، إمّا لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ « قسورة » الذي يراد به الرّامي، ويراد به الأسد، ولفظ « عسعس » الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإمّا لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾[النجم: ٨] وكلفظ ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾ ﴾[الفجر: ١ - ٣].وما أشبه ذلك، فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأوّل إمّا لكون الآية نزلت

---

(1) النكت والعيون (1 / 39).

(2) تفسير البحر المحيط (2 / 341).

(3) ينظر هذين القولين: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح (2 / 142) ،المكتب الإسلامي، ط4: 1413هـ.

مرتين فأريد بها هذا تارة، وهذا تارة، وإمّا لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه،إذ قد جوز ذلك أكثر فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل الكلام » .[1]

الثاني: عدم جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه في وقت واحد من متكلم واحد، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:«إنّ الأكثرين لا يجوزون استعمال المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز».[2]

والذي يدخل معنا في بحثنا ومقصودنا من اختلاف التنوع هي الحالة الثانية رغم وجود خلاف في، لكن هذا الخلاف لا يخرجه من دائرة المشترك الذي يتدرج تحت اختلاف التنوع، ما دام أنه لا يمتنع الجمع بين مدلوليه فحكمه القبول من جهة الإطلاق العام، رغم وجود تفصيل فيه عند بعض العلماء من أصحاب المذهب الثاني.

❖ **حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين معانيه.**

أمّا حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين الأقوال في كل نوع ممّا سبق ذكره وبيانه فهو على قسمين[3]:

القسم الأوّل: ما لا يدخله الترجيح.

وهذا الحكم في الأعمّ الغالب، وإلاّ فإن هناك من المفسرين من يرجح في غالب أنواع اختلاف التنوع بحسب قرائن متعددة منها:

- قرينة السياق.

---

(1) مقدمة في أصول التفسير – ضمن مجموع الفتاوى- (13/ 340-341).

(2) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ص 160، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت-ط2: 1407 هـ- 1987م.

(3) وردت الإشارة إلى هذا التقسيم :اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح محمد سليمان، ص: 145. و قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي الحربي (5 / 45).

- قرينة خارجية:وهي الأدلة المدعمة لقول دون آخر كنص قرآني أو حديث نبوي أو قاعدة فقهية أو أصولية أو عقدية.
- المناسبة: فأحيانا مناسبة النص تجعل المعنى قاصرا غير متعد إلى دلالات ومعاني أخرى
- موضوع السورة العام، أو محور السورة القرآنية.
- سبب النزول: فأحيانا يخصص المعنى ويجعله قاصرا غير متعدد.

وهذا القسم الذي لا يدخله الترجيح فيه حالتين:

الحال الأولى: إذا تساوت المعاني والاحتمالات التي تضمنها اللفظ أو الآية القرآنية.

فإذا كان لكل قول ما يقوي دلالته ومعناه، ويجعله معنى لصيقا، فلا ينبغي أن يجعل مرجوحا وغيره راجحا، وإذا وقع الترجيح فالأمر في نظر المرجح وليس في حقيقة الأمر، وهذه الحال غالبا ما تكون في النوع الأوّل والرّابع من اختلاف التنوع.

الحال الثانية: إذا كانت الأقوال متممة لبعضها كاشفة عن معنى من معاني اللفظ أو الآية القرآنية موضحة لمتضمن من متضمناتها، ففي هذه الحال إذا رجح بين الأقوال غابت بعض الحقائق والمعاني التي تضمنها اللفظ القرآني، بل كان ينبغي على المفسر الحاذق أن يبحث عن كل المعاني المكملة والمبينة والمجلية للألفاظ القرآنية، وغالبا ما تكون هذه الحالة في اختلاف التنوع الثاني.

- **القسم الثاني: ما يدخله الترجيح.**

وهذا القسم يخص الأنواع والحالات التي يصوغ أو ينبغي فيها الترجيح.

ويخص النوع الثالث من أنواع اختلاف التنوع، فأمّا المشترك والمتواطئ اللفظي، فيدخله الترجيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المقام: « فمثل هذا قد يجوز أن يراد به

كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك ».[1]

وقال مساعد بن سليمان الطيار: « وفي هذا النوع يمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة ضمن معاني الآية، فتحمل عليها جميعا، ويمكن أن يكون أحدها راجحا، فيكون هو المختار وما عداه فهو مرجوح ».[2]

(1) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى- (13/ 341).

(2) فصول في أصول التفسير، ص: 62، دار ابن الجوزي، ط3 : 1420 هـ- 1999 م.

القسم الثاني: اختلاف التضاد عند المفسرين.

إذا كان اختلاف التضاد أحد نوعي الاختلاف التي حوتها دواوين التفسير، فقد كان له أثر سيء على هذا العلم الشريف،الذي أدخل عليه الشذوذ والخطأ،والتعارض والتناقض، وصار هذا النوع من الاختلاف في زيادة واتساع كلما زاد بعد المفسرين عن زمن ومنهج النبي ﷺ، والطرق المرضية المحمودة.

وقد ولج اختلاف التضاد إلى التركة التفسيرية في شتى مضامينها ومحاورها ومواضيعها.فقد دخل في الجانب الفقهي والعقدي واللغوي، كما تعدى إلى مناهج وطرق التفسير.

المطلب الأوّل: تعريفه وأنواعه.

الفرع الأوّل: تعريفه:

قد اختلفت تعابير وتراكيب من عرفوا اختلاف التضاد غير أنّ جميعها تدور على فكرة واحدة، وهي عدم إمكانية التوفيق أو الجمع بين هذه الأقوال التفسيرية للنّص أو اللفظة القرآنية، ومن تلك التعاريف:

1 – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :« وأمّا اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إمّا في الأصول، وإمّا في الفروع ».[1]

2 – « اختلاف التضاد: هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معًا، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر ».[2]

3– « ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر ».[3]

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص38.

(2) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: 57 .

(3) الإتقان في علوم القران: جلال الدين السيوطي، ص: 37 .

4- وقد عرفه أحد المعاصرين بقوله: « هو تعدد الأقوال الواردة في تفسير النص الكريم لكن بحيث لا يمكن لذاتها تلاقيها في محل واحد من جهة واحدة لتعارض بعضها مع بعضها الآخر دون إمكانية التوفيق بينها ».[1]

ولا يكون اختلاف التضاد إلاّ إذا كان هذا التعارض أو التناقض حقيقيا لا يمكن معه الجمع أو التوفيق، وبذلك يكون أحدهما صوابا والآخر خطأ، وهذا المقصود من كلامنا.

وذهب بعض الباحثين المعاصرين[2] إلى أن الأدق في تسمية اختلاف التضاد هو: «اختلاف التناقض » لأن التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال،[3] ونقل قول العسكري رحمه الله :« الفرق بين التناقض والتضاد:أن التناقض يكون في الأقوال و التضاد يكون في الأفعال، يقال الفعْلان متضادان ولا يقال متناقضان،فإذا جعل الفعل مع القول استعمل فيه التضاد فقيل: فعل زيد يضاد قوله وقد يوجد النقيضان من القول ولا يوجد الضدان من الفعل ألا ترى أن الرجل إذا قال بلسانه زيد في الدار في حال قوله في الضدّ إنّه ليس في الدار فقد أوجب نقيضين معًا، وكذلك لو قال أحد القولين بلسانه وكتب الآخر بيده أو أحدهما بيمينه والآخر بشماله لا يصح ذلك في الضدين ما تنافيا في الوجود وحدّ النقيضين القولان المتنافيان في المعنى دون الوجود، وكل متضادين متنافيان، وليس كل متنافيين ضدين عند أبي علي كالموت والإرادة، وقال أبوبكر:هما ضدّان لتمانعهما وتدافعهما قال ولهذا سميّ القرنان المتقاومان ضدين ».[4]

---

(1) مفاتيح التفسير: أحمد سعد الخطيب، ص: 67.

(2) هو الدكتور: أحمد سعد الخطيب .

(3) ينظر كتابه: مفاتيح التفسير، ص: 67 .

(4) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري،ص 145، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة – مصر –

الفرع الثاني: أنواعه.

تعددت أنواع اختلاف التضاد وتنوعت بحسب الاعتبار الذي تندرج تحته، ويمكن بيانها من خلال هذه الاعتبارات، وهي:

أولا: اختلاف التضاد باعتبار الأصول والفروع.

ينقسم اختلاف التضاد بهذا الاعتبار إلى نوعين هما:

1 – **اختلاف التضاد في الأصول**: والاختلاف في الأصول من أشدّ الاختلافات عند المفسرين ومن أضرها على التفسير،لأنه اختلاف مذموم ولا مسوغ له،خاصة في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، ويمكن حصره في أمور أربعة وهي:

أ – اختلاف التضاد في مسائل الاعتقاد المتفق عليها :

فهناك قدر كبير من اختلاف التضاد في مسائل الاعتقاد خاصة ما تعلق منها بآيات الصفات، حتى صارت التفاسير تُصنف تبعا لمعتقد أصحابها[1]. إذ تَقصد كثير من المفسرين نصرة مذاهبهم العقدية من خلال تفسيرهم لكتاب الله تعالى، فلا تكاد تجد فرقة عقدية من أهل الكلام ليس لها تفسير يرجع إليه أتباعها في اقتباس أصول عقيدتهم.

ب – اختلاف التضاد في الأدلة القطعية:

فالمسائل التي تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة هي المسائل الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل أي معنى آخر، قد وقع فيها خلاف وتضاد عند كثير من المفسرين رغم أنّه لا مجال فيها لتعدد الأفهام وتفاوت الاجتهاد،وأكثر ما يكون هذا الاختلاف عند أصحاب المدرسة العقلية.

---

(1) ينظر: المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات: محمد المغراوي ،قد صنفها بحسب معتقد المفسر.

ومثال ذلك ما فُسر به قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[آل عمران: ١٣٠]،قال رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ:« والمراد بالربا فيها:ربا الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزولها لا مطلق المعنى اللغوي الذي هو الزيادة فما كل ما يسمى زيادة محرّم ».[1]

فالمحرم عنده ما كان فاحشا، لأن الله تعالى لم يمنع من أكله إلاّ إذا كان أضعافا مضاعفة.

وهذا القول مخالف لقول عامة المسلمين وجمهورهم لأن حرمة الربا قليله وكثيره من المعلوم في دين الإسلام بالضرورة، وأدلته قطعية الثبوت والدلالة.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقال تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ إخبارا عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا فانتظم قوله تعالى وحرّم الربا تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلاّ على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة، واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ومالك بن أنس...».[2]

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:«﴿ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على حال لكنّه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا...والمبالغة

---

(1) تفسير المنار (4 / 123)،دار المنار– القاهرة–، ط2: 1366هـ–1947م.

(2) أحكام القرآن: أبوبكر الجصاص (2 / 184)،تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط:1405 هـ.

في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ ».[1]

ج – اختلاف التضاد فيما أجمعت الأمة عليه:

يعدّ التفسير من أجمع العلوم لإجماعات المسلمين إذ هو أهمّ المصادر التي حوت المسائل المجمع عليها في الشريعة،لأن القرآن الكريم هو مدار جميع العلوم الإسلامية، ولكن هناك من يشذ عن الإجماع المتفق عليه، وذلك لأسباب:

- **التعصب واتباع الأهواء**:وهذا داء عضال يصيب القلوب والعقول فتعمى عن الحق والصواب وتميل حيث يكون الخطأ والشذوذ والزلل،وممن كان من أهله أهل الكلام من المفسرين، وأتباع المدرسة العقلية المنحرفة، ومن صار على نهجهم واقتضى أصولهم وقواعدهم.

الجهل: وهو الجهل بمواطن الإجماع، وهذا معذور صاحبه إذا لم يفرط في البحث عن الحق والصواب.

- **الخطأ في نقل الإجماع**: وهذا يقع عند المفسرين، ومن ذلك ما نقله ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾[البقرة: ٥٧]:« وَٱلسَّلْوَىٰ :طير بإجماع من المفسرين، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة،والربيع بن أنس،وغيرهم، قيل هو: السماني بعينه، وقيل طائر يميل إلى الحمرة مثل السماني، وقيل: طائر مثل الحمام تحشره عليهم الجنوب... وقد غلط الهذلي فقال: **وقاسمها بالله عهدا لأنتم * ألذ من السلوى إذا ما نَثُورها**

(1) فتح القدير (1 / 380 – 381)،تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.

ظن السلوى: العسل ».[1]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : « قلت ما ادّعاه من الإجماع لا يصح وقد قال المؤرج – أحد علماء اللغة والتفسير – إنّه العسل واستدل ببيت الهذلي، وذكر أنّه كذلك بلغة كنانة سمي به: لأنّه يسلى به، ومنه عين السلوان، وأنشد:

لو أشرب السلوان ما سليت ❋ ما بي غنى عنك وإن غنيتُ ».[2]

2 – اختلاف التضاد في الفروع:

أمّا الاختلاف في الفروع فهو من محاسن هذا الدين ،وهو رحمة بهذه الأمة كاختلاف المذاهب الفقهية المعتبرة لأنه مبني على اختلاف مصالح الأمة في الأقطار والأعصار المختلفة، وأهله محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم في الفروع الاجتهادية الظنية من اختلاف التنوع.

وأما اختلاف التضاد في الفروع عند المفسرين فهذا من أعظم الأنواع خطورة حيث آل ببعضهم للتعصب والردّ على المخالف بغير وجه حق.لأن كثيرا من المسائل الفرعية العملية قد اختلف فيها المفسرون.

ثانيا: اختلاف التضاد باعتبار نوع السبب:

ينقسم اختلاف التضاد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما كان التضاد بسبب داخلي: والمقصود ما كان التضاد فيه بسبب دلالة اللفظ نفسه، أي أن اللفظ مشترك لفظي بين معنيين متضادين وهو ما يعرف بالأضداد «أن يتفق

---

(1)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(1 / 149)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ – 2001 م.

(2) الجامع لأحكام القرآن (1 / 407)،تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، ط:1425 هـ – 2003 م.

اللفظ ويختلف المعنى، فيكون اللفظ الواحد دالا على معنيين فصاعدا...ومن هذا اللفظ الواحد الذي يجيء على معنيين فصاعدا، ما يكون متضادا في الشيء وضدّه » .[1]

وإن الألفاظ المتضادة كثيرة في القرآن لكن المقصود ما وقع فيه خلاف حقيقي بين المفسرين، وكان لهذا الاختلاف أثر عملي ومن أشهر الأمثلة: اختلاف المفسرين في لفظ «**القرء**» في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ذكر الله تعالى أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء،ولم يختلفوا أيضا أنّ القرء قد استعمل بمعنى الحيض وبمعنى الطهر على حدّ سواء كما قال صاحب لسان العرب: « قال أبو عبيدة: القرء يصلح للحيض والطهر»،[2] ومن ورود القرء بمعنى الطهر قول الأعمش:

أفي كل عام أنت شاجم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة عِزًّا وفي الحيّ رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالأقراء هنا الأطهار، لأنّه ضيع أطهارهن في غزواته وآثارها عليهن.

ومن وروده بمعنى الحيض قول القائل:

يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض

يعني أنّه طعنه فكان له دم كدم الحائض.[3]

---

(1) البرهان في علوم القرآن (3/ 451).

(2) لسان العرب:ابن منظور (1 / 128).

(3) ينظر: زاد المعاد في هدي العباد: ابن القيم الجوزية (5 / 619) ،مؤسسة الرسالة-بيروت- لبنان، ط3: 406هـ-1986م ، والجامع لأحكام القرآن:القرطبي (3 / 113).

فالقرء مشترك بين الطهر والحيض في لغة العرب، لكنهم اختلفوا اختلافا بينًا في معنى هذه الآية تبعا لاختلافهم في تحديد معنى القرء إلى قولين:

الأول: المراد بالقرء الحيض: أي أن المطلقة تعتد ثلاث حيضات وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين منهم أبوبكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس – رضي الله عنهم – وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد،وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو حنيفة، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق ابن راهوية[1]،واختاره من المفسرين: أبوبكر الجصاص وأبو السعود والنسفي والزمخشري.

الثاني: المراد بالقرء الطهر: أي أنها تعتدّ ثلاثة أطهار وقال به زيد بن ثابت وعائشة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله والزهري وغيرهم[2]، وهو مذهب الإمام مالك[3] و الإمام الشافعي[4].

واختاره من المفسرين الإمام الطبري والقرطبي وابن العربي والواحدي والرازي والآلوسي وابن عاشور[5]،واستدل كل فريق لمذهبه بأدلة لغوية وشرعية وغيرها.

فالتضاد فيه واقع بين المفسرين بسبب أمر يرجع إلى اللفظ المشترك وهو سبب داخلي، سواء كان في الفعل أو الاسم والحرف.

القسم الثاني: التضاد بسبب خارجي:والأسباب الخارجية لاختلاف التضاد عند المفسرين أكثر

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري (4 / 500 – 506)، وتفسير ابن أبي حاتم (2 / 415).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري (1 / 271).

(3) ينظر: شرح الخرشي على خليل (4 / 137) دار الفكر .

(4) أحكام القرآن: الإمام الشافعي (1 / 242) مكتبة الخانجي – القاهرة–، ط2: 1414 هـ-1994م.

(5) ينظر: جامع البيان (1/ 271)،و الجامع لأحكام القرآن (3 / 115)، وأحكام القرآن (1 / 251)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1 / 170)،ومفاتيح الغيب (6 / 95)،والتحرير والتنوير (2 / 390)

من أن تذكر أو تحصى، فلكل موضوع اختلفوا فيه له أسبابه الخارجية الخاصة، فالخلاف الفقهي له أسبابه والخلاف في المسائل العقدية له أسبابه، والاختلاف في المسائل الحديثية له أسبابه المتعلقة به.

ومن أسباب التضاد الخارجية:

- اختلافهم في تصحيح وتضعيف الأحاديث.
- عدم الاطلاع على الحديث.
- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.
- اختلافهم في كيفية إزالة التعارض بين الأدلة.
- الاختلاف في القواعد الأصولية.
- اختلافهم في حجية بعض مصادر التشريع وترتيبها.
- الاختلاف بسبب السياق.
- الاختلاف بسبب القرينة.
- الاختلاف بسبب المذهب الفقهي أو العقدي.

إلى غير ذلك من القضايا الخلافية بين العلماء والتي ظهر اختلافهم فيها في التفسير،لأن المرجعية العلمية والفكرية للمفسر هي التي تقوده لعرض المسائل،والقول فيها بما يوافق قناعته العلمية سواء كانت فقهية أو عقدية أو لغوية.[1]

ثالثا: اختلاف التضاد باعتبار الأثر وعدمه .

والمقصود هنا أن اختلاف التضاد عند المفسرين يمكن أن ينظر إليه باعتبار أثر هذا الاختلاف على التفسير من عدمه، وهو على نوعين:

---

(1) ينظر هذا التقسيم: اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق لمحمد صالح محمد سليمان، ص: 155 .

- النوع الأوّل: قسم لا أثر له في المعنى:

حيث لا يترتب على تفسير الآية بأي قول من القولين المتضادين تغيير في معنى الآية، ولا يتوقف فهم الآية على أي قول منهما،كالخلاف في إبليس هل هو من الملائكة أو من الجنّ، قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : « واختلفوا فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين: كان إبليس من الملائكة، وقال الحسن: كان من الجن ولم يكن من الملائكة لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾[الكهف: ٥٠] ».[1]

قال الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:« وللعلماء في كون إبليس من الملائكة أم لا قولان:

أحدهما: أنه كان منهم لأنه – سبحانه – أمرهم بالسجود لآدم، ولولا أنه كان منهم لما توجه إليه الأمر بالسجود، ولو لم يتوجه إليه الأمر بالسجود لم يكن عاصيا، ولما استحق الخزي والنكال ولأن الأصل في المستثنى أن يكون داخلا تحت اسم المستثنى منه حتى يقوم دليل على أنّه خارج عنه، وقد اختار هذا الرأي ابن عباس، وابن مسعود، وجمهور المفسرين.

وقيل إنه ليس منهم لقوله تعالى : ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾فهو أصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس، ولأنه خلق من نار، والملائكة خلقوا من نور، ولأنه له ذرية ولا ذرية للملائكة، وقد اختار هذا القول الحسن وقتادة وغيرهما ».[2]

وكالخلاف في قوله تعالى:﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ٢٤﴾[مريم: ٢٤] هل هو جبريل أو عيسى عليه الصلاة والسلام ؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:« اعلم أولا: أن في هذا الحرف قراءتين سبعيتين: قرأه نافع وحفص عن

---

(1) معالم التنزيل (1/ 81).

(2) التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي ص: 87،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:1412هـ .

عاصم وحمزة والكسائي: "فناداها مِن تحتها": [بكسر الميم على أن من حرف جر وخفّض تاء تحتها لأن الظرف مجرور بـ :من]، وقرأه ابن كثير وأبو عمر وابن عامر، وشعبة بن عاصم،" فناداها مَنْ تحتها ":[بفتح الميم مَن،على أنه اسم موصول هو فاعل نادى، أن ناداها الذي تحتها وفتح"تَحْتَها"]، فعلى القراءة ففاعل النداء ضمير محذوف، وعلى الثانية فالفاعل الاسم الموصول الذي هو"من" وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلماء مختلفون في هذا المنادى الذي ناداها المعبر عنه في إحدى القراءتين بالضمير،وفي الثانية بالاسم الموصول من هو؟ فقال بعض العلماء: هو عيسى وقال بعض العلماء: هو جبريل... وممن اختار أنّ الذي ناداها هو عيسى:ابن جرير الطبري في تفسيره، واستظهره أبو حيان في البحر واستظهره القرطبي أنّه جبريل...قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي أن الذي ناداها هو ابنها عيسى...».[1] فما ذكر هو من قبيل اختلاف التضاد ولكن لا أثر له في المعنى.

النوع الثاني: قسم له أثر في المعنى:

وهو أخص أنواع اختلاف التضاد، لترتب الأثر على هذا الخلاف،ولا يقتصر على المسائل العلمية الفقهية، بل يكون أيضا في المسائل العقدية فيما يخص آيات الاعتقاد التي تنازع فيها أهل القبلة من المفسرين فيما بينهم، وجميع الأمثلة في اختلاف التضاد التي يترتب عليها أثر حقيقي تصلح لأن تكون مِثالا لهذا النوع.

ومن أمثلة هذا القسم اختلافهم في حكم قاتل المؤمن عمدا في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء: ٩٣].

---

(1)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (4 / 310)، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ، ط: 1415هـ - 1995م.

ذهب جمهور المفسرين إلى أن القاتل المتعمد إذا لم يتب داخل في مشيئة الله تعالى؛إن شاء عذبه وإن شاء غفر له كما قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ :« وقوله خالدا فيها: محمله عند جمهور علماء السنة على طول المكث في النار لأجل قتل المؤمن عمدا، لأنّ قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله، ولا خلود في النار إلاّ للكافر، على قول علمائنا من أهل السنة، فتعين تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث، وهو استعمال عربي قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر:

ونحن لديه نسأل الله خلده ❊ يَرُد مَلْكًا وللأرضض عامرا

ومحمله عند من يكفر بالكبائر من الخوارج، وعند من يوجب الخلود على أهل الكبائر، على وتيرة إيجاب الخلود بارتكاب الكبيرة ».[1]

بينما ذهب الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن قاتل النفس إذا لم يتب فإنه لا محالة خَالد مخلد في النار، فقال معرضا وناقما على أهل السنة رادا لمعتقدهم: « ولا عجب من قوم يقرؤون هذه الآية، ويرون ما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟... فإن قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر ؟ قلت: ما أبين الدليل، وهو تناول قوله ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ أي قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب إلاّ أن التائب أخرجه االدليل، فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله .[2]

فالخلاف حقيقي، وأثره جلي، ولا شك أن التعصب العقدي هو القائد لأصحابه لمثل هذه الآراء والأقوال، لأن أهل السنة يقولون أن المعاصي التي هي دون الشرك والكفر إذا لم يتب

---

(1) التحرير والتنوير (5 / 164).

(2) الكشاف (2 / 130 – 131).

منها العاصي ومات عليها فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء الله غفر لـه وإن شـاء عذبـه، بينما الزمخشـري ومن يرى مذهبه فيقولون أن أهل المعاصي إذا لم يتوبـوا في الـدنيا فـإنّ الله تعـالى لا يغفرها لهم في الآخرة، وأن ذنب القتل العمدي صاحبه مخلد في النار.

المطلب الثاني: حكـم اختلاف التضاد وضوابطه.

اختلاف التضاد هو الذي تكون المعارضـة فيـه مـن كـل وجـه، ولا يمكـن التوفيـق بـين الأقوال مطلقا، لأن أحد الأمرين يدعوا إلى خلاف الآخر لذا :« عـلى المجتهـد تحقيـق موضـع الاختلاف فإن نقل الخلاف في مسألة لا خـلاف فيهـا خطـأ، كـما أن نقـل الوفـاق في موضـع الخلاف لا يصح، فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافا في العبارة، أو اخـتلاف تنـوع أو اختلاف تضاد، وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي» .[1]

فَتعيينُ اختلاف التضاد يحتاج إلى معرفة بالأقوال وإحاطة بهـا وبمعانيهـا، والبحـث عـن وجه من أوجه الجمع والتوفيق بين القولين؛فإذا تعذر ذلـك جـاز الحكـم بالتضـاد والتنـاقض بينها،لأن الحكم بالتضاد والتناقض بين أقوال المفسرين لابدّ له من ضوابط ينضبط بها حتى لا يُتخذ الأمر ذريعة لإسقاط بعض الأقوال والآراء التي لها حظ من النظر والاجتهاد،خاصـة في زمن كثرت فيه النزاعات الفقهية والسياسية والعقدية التـي حـاول أصـحابها نصرـتها بآيـات الكتاب العزيز، وممن نبه على بعض هذه الضوابط مجملة الراغـب رَحِمَهُ اللَّهُ حيـث قـال:« الخـبرين اللذين أحدهما نفي، والآخر إثبات إنما يتناقضان إذا استويا في الخبر والمخبر عنـه، وفي المتعلـق بهما، وفي الزمان، والمكان، وفي الحقيقة، والمجاز، وأمّا إذا اختلفا في واحد مـن ذلـك فليـس

(1) الموسوعة الفقهيـة الكونيـة (2 / 292) ،وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية – الكويـت – ، ط2 : 1404هـ – 1983م.

بمتناقضين...» .[1]

فحقيقة التضاد هو القولان المتقابلان يمنع كل منهما مقتضى الآخر، فيتعذر الجمع بينهما، كما قال أبوبكر الصيرفي :« جماع الاختلاف والتناقض أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنّما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل وجه على حسب ما تقتضيه الأسماء... وتناقض الكلام لا يكون إلاّ في إثبات ما نفي أو نفي ما أثبت، بحيث يشترك المثبت والمنفي في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعارا، ونفى أحدهما، وأثبت الآخر لم يعد تناقضا...» .[2] وقال عبد العزيز البخاري رحمه الله : « من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر لا يثبت التدافع لإمكان الجمع بينهما، فلا يتحقق التعارض » .[3]

وأمّا حكم اختلاف التضاد عند المفسرين فبيانه من وجوه:

الفرع الأول: حكم اختلاف التضاد من جهة القبول والرّد.

إذا تحقق التضاد بين القولين لزم قبول أحدهما وردّ الآخر لأن الضدان لا يجتمعان ،كما قال الدكتور حسين الحربي: « أمّا إذ كانت الأقوال متعارضة يتعذر حمل الآية عليها جميعا فلابدّ أن يكون المراد أحدهما » [4].

كما أنه « ليس شرطا أن يصرّح المفسر بقبول قول وردّ غيره بل مجرد قبوله يلزم منه نفي

---

(1) مقدمة جامع التفاسير، ص: 69 .

(2) نقلا عن البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (2 / 53).

(3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3 / 138)، تحقيق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط: 1418هـ - 1997م.

(4) قواعد الترجيح عند المفسرين (1 / 45).

الآخر فالقاعدة في اختلاف التضاد: أن يرجح أحد الأقوال على سبيل التعيين لأنّه لا يمكن القول بهما معًا فلزم الترجيح،وهو هنا تصحيح لقول وترك لآخر» .[1]

وصنيع المفسرين وألفاظهم في ردّ الأقوال المتضادة والمخالفة مختلفة متنوعة، وممّا وقفت عليه قولهم: «**قول مردود**»،كما قال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:« وقول الضحاك ومن وافقه: إن معنى « أتى أمر الله » أي عرائضه وحدوده قول مردود ولا وجه له، وقد ردّه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره قائلا: إنه لم يبلغنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم فيقال لهم من أجل ذلك: قد جاءتكم فرائض الله فلا تستعجلوها أمّا مستعجلوا العذاب من المشركين فقد كانوا كثيرا» .[2]

كما وردت عنهم ألفاظ في ردّ بعض الأقوال المتناقضة منها « **قول باطل** » ، كما جاء عن الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾[القمر: ١].

قال : « يوم القيامة وهذا قول باطل لا يصح وشاذ لا يثبت لإجماع المفسرين على خلافه، ولأن الله ذكره بلفظ الماضي، وحمل الماضي على المستقبل بعيد يفتقر إلى قرينة تنقله أو دليل يدل عليه وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ ۝٢﴾[القمر: ٢].دليل على وجود هذه الآية العظيمة، وقد كان ذلك في زمن رسول الله والمعنى: وإن يروا آية أي تدل على صدق رسول الله والمراد بالآية هنا انشقاق القمر يعرضوا أي عن التصديق بها».[3]

ومن ألفاظهم « **قول مرجوح** » ، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسيره لقوله تعالى:

---

(1) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: 146 .

(2) أضواء البيان (2 / 327).

(3) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المشهور بالخازن (6 / 373) ،دار الفكر – بيروت–،ط : 1399 هـ– 1979 م .

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾[الانشقاق: ٢٠ - ٢١]:«وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب سجود التلاوة، وقال: إنّ الإنسان إذا مرّ بآية سجدة ولم يسجد كان آثما، والصحيح أنها ليست بواجبة، وإن كان هذا القول أعني القول بالوجوب هو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لكن هذا قول مرجوح».[1]

و ينبغي ردّ الأقوال الشاذة الخاطئة حتى يتميز الصحيح منها، وينـدثر السقيم والباطل، خاصة ما تعلق منها بما لا يقبل الخلاف في شريعة الله تعالى، كما قال الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: « نوع لا يقبل الخلاف أصلا وهو نعمة الأسس الكبرى التي يلتقون عليها، ويبنون عليها جامعتهم، مهما تناءت ديارهم، وتنوعت أجناسهم في مصادر الدين الأصلية، وأصوله الملية ويسميها بعضهم« القطعيات » فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام ومعاقد الإيمان، وركن الإحسان، وأصول الشريعة الملية،وقواعدها الكلية، والضرورات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل والمقدرات وحجية الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، هي وسيلة لا شية فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف... وأن الخلاف في شيء منها شقوة وعذاب وفتنة وفساد وكفر وضلال، وعلى هذا تنزل الآيات، والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف وإشارة الخلاف المحرّم المحروم من الصواب في جهاته الثلاث:

1- خلاف فيما لا يقبل الخلاف أصلا من الأصول والكليات.

2- وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع...

---

(1) تفسير القرآن الكريم – جزء عم – ،ص: 120 – 121، دار الثريا، ط3: 1424 هـ– 2003 م .

3- وخلاف بجملة التشهي ».[1]

وممّا يؤسف له أن ما ذكر موجود في كتب التفسير، فهناك اختلاف في مسائل الاعتقاد وما أكثرها، والتي تجرأ عليها بعض الكتاب في التفسير بأقلامهم فجعلوها موطنا للخلاف.

الفرع الثاني : حكم اختلاف التضاد من جهة الأجر والإثم.

فاختلاف التضاد من هذه الحيثية على قسمين لقول الإمام الشافعي رحمه الله :« الاختلاف من وجهين أحدهما محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر ».[2]

القسم المحرم: فأمّا القسم المحرّم فهو الذي ناقض نصًا صحيحًا لا معارض له أو إجماعا صريحا لا منازع في ثبوته، فهو خلاف في القطعيات لأن الأصول الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ليس لأحد الخروج عنها أو معارضتها قال الإمام الشافعي رحمه الله:« كل ما أقام الله به لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه »[3]،وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع ».[4]

وصور الخلاف هذه تكثر في تفاسير الشيعة، والتفاسير الإلحادية التي جانبت الصراط المستقيم، كما أن بعض صورها موجودة في تفاسير المدرسة العقلية التجديدية، وهذا النوع من اختلاف التضاد هي التي تعرف بمسائل الخلاف وهي ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعًا.

كما لا يجوز الاختلاف في مسائل الاعتقاد التي افترقت فيها كلمة المفسرين كُلا حسب عقيدته ومنهجه، مِن هؤلاء من اتخذ التأويل والتحريف منهجا له في صفات الله أو في بعضها رغم أن

---

(1) المدخل المفصل(1 / 91).

(2) الرسالة ، ص: 560، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي- مصر-،ط1: 1358هـ-1940م.

(3) المصدر نفسه،ص: 560 .

(4) مجموع الفتاوى (24 / 172).

السلف لم يختلفوا فيها ،كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « إنّ جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها،وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث،ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد – إلى ساعتي هذه – عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المعروف،بل ثبت عنهم من تقرير ذلك وتثبيته،وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلاّ الله ».[1]

القسم الغير المحرم:وأمّا القسم الثاني من اختلاف التضاد الذي لا يلحق الإثم أصحابه فهو اختلاف اجتهاد،أو اختلاف الفهوم. وهو الذي قال فيه الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « مَحَالُّ الاجتهاد هي ما ترددت بين طرفين وُضح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف السنة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات ».[2]

وهذا القسم هو محل نظر واجتهاد وفيه يتنافس المتنافسون وإن كان الحق والصواب فيه واحد، « وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مَساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا، وإنّما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ».[3]

---

(1) المصدر نفسه (6 / 394).

(2) الموافقات (4 / 155).

(3) إعلام الموقعين (3 / 300).

وهناك كم هائل من هذا النوع من اختلاف التضاد في التفاسير الفقهية بخاصة، والتي تعنى بالأقوال والتفريعات العلمية وإن كان بعضهم قد ذهب إلى إخراج هذا النوع من الخلاف من اختلاف المفسرين لأنه ملحق باختلاف الفقهاء.[1]

وإن كنت أخالفه الرأي لأن اختلاف المفسرين يعمّ جميع الأقوال التي ضمنت في دواوين التفسير حتى وإن أقحمت إقحامًا، ولأن تجريد التفاسير من الأقوال التي لا تتصل بالآية اتصالا وثيقا فهذا لا يقتصر على المسائل والمباحث الفقهية دون العقدية والحديثية واللغوية، وهذا أمر فيه نظر وفي النفس منه أشياء.

واختلاف اجتهاد يكون فيما يقبل تعددّ الفهوم والتفسيرات ويكون في الفروع دون الأصول وفي الجزيئات دون الكليات « فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزيئات دون الكليات، فلذلك لا يضرّ هذا الاختلاف».[2]

لكن ليس لكل أحد أن يقع في هذا الاختلاف وإنّما هو لثلة خاصة حازت أوصافا ومؤهلات تميزت بها عن غيرها، « وعليه فإنّ الذي له حق الاجتهاد كما في هذه الآيات، وتعاريف كلام أهل العلم المبين له: هو الفقيه العدل المتأهل للاجتهاد المستكمل لأدواته علما وعملا، وورعًا ونصحًا فيبذل الفقيه جهده في استخراج الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة الشرعية التفصيلية على أصولها المقررة تفصيلا... وبه يعلم أنه لا عبرة بخلاف من

---

(1) ينظر: اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق: محمد صالح سليمان، ص: 162 – 163 .

(2) الموافقات (4 / 155).

ليس أهلا للاجتهاد، ولا بالخلاف الشاذ، ولا بالرخص الغثة ولا بالخلاف بعد الاتفاق ».[1]

والأجر حاصل للمصيب والمخطئ إذا كان أهلا للاجتهاد مع ترتب الأجرين لمن أصاب، والأجر الواحد للمخطئ، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ :« يؤجر – أي المخطئ – ولكنه لا يؤجر على الخطأ، لأن الخطأ في الدين لم يؤمن به أحد، وإنّما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأ فيه».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومذهب أهل السنة والجماعة أنّه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ »[3]، وقال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:« وأمّا إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه ارتكب منكرا فالمصيب منهم مأجور بإصابته والمخطئ معذور كما هو معروف في محله» .[4]

ويبقى الواجب على المفسر والناقل لأقوال المفسرين المستدل بأقوالهم التحرّي والتثبت في صحة الأقوال، والخروج من الخلاف ما أمكن ذلك أو على الأقل تضييق دائرته، حتى في الخلاف السائغ في بعض الفروع العملية التي لم يأت فيها نص قطعي، تنزيها لكلام الله تعالى وإراحة لقارئ تفسيره.

فكلّما قل نقل المسائل الخلافية في تفسير القرآن كلما كان التفسير أسلم وأمتع، وحتى لا يشغل المفسر والقارئ عن الأصل – وهو كلام الله – ببعض المسائل الخلافية التي ليس هذا موطنها ومكانها.

والواجب على المفسر أن يفسر القرآن بأصح الوجوه وأفصحها، ويحمله على أحسن

---

(1) المدخل المفصل لفقه الإمام أحمد: بكر بن عبد الله أبو زيد (1/ 94).

(2) نقلا عن: البحر المحيط في أصول الفقه:بدر الدين الزركشي(2 / 72)،تحقيق: محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ – 2000م.

(3) مجموع الفتاوى (19 / 123).

(4) أضواء البيان (4 / 457).

المحامل فلا يعدل به عن هذا، ويتعين كذلك تنزيهه عن الخلاف والأقوال المتضادة المتضاربة التي لا يليق أن تكون مجاورة لكلام الحكيم الخبير، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عقب قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[النساء:١١]« هذه الآية الكريمة والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث،ومن هٰذه الأحاديث الواردة في ذلك ممّا هو كالتفسير لذلك،ولنذكر منها ما هو متعلق بالتفسير لذلك، وأمّا تقرير المسائل،ونصب الخلاف والأدلة والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب الأحكام .[1]

(1) تفسير ابن كثير (1 / 457).

الشق الثاني : الاجماع على التفسير.

من أهم المسائل التي ينبغي على المفسر العناية بها ؛ الاجماعات الصحيحة الثابتة التي نقلت في الفنون التي لها صلة بعلم التفسير ؛ إذ تعتبرا مصدرا أصليا في الاحتجاج والاستدلال عند المفسرين، فكان من المهم الوقوف على جملة العناصر البحثية المتصلة بهذا الموضوع.

الفرع الأول: تعريف الاجماع[1] الإجماع لغة واصطلاحا .

أولا: الاجماع لغة:

مصدر أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجمع، وهو مجمع عليه. وله في اللغة معنيان:

أ – الاتفاق على أي شيء، ومنه قولهم: "أجمع القوم على كذا "أي اتفقوا عليه، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [2]

ب– العزم على أي أمر، كما نقل ابن فارس عن الفراء: "الإجماع: العزم على الأمر والإحكام عليه. تقول: أجمعت الخروج، وأجمعت عليه"[3].

فالإجماع في اللغة: لفظ مُشترك بين الاتفاق والعزْم ، ويشهد على هذا المعنى الاستعمال القرآني ، **فمن المعنى** الأول قوله تعالى عن إخوة يوسف: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ} [يوسف: 15]، ويقول: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ} [يوسف: 102]؛ أي: اتَّفقوا كلُّهم على إلقائه في أسفل الجُب[4]، وعن **المعنى الثاني** قوله

---

(1) توجد بعض الكتابا ت حول هذا الموضوع ، منها : الإجماع في التفسير الخضري: محمد بن عبد العزيز بن أحمد،ط1، 1999م، دار الوطن، الرياض، والإجماع في التفسير جمعا ودراسة لعمار بن محمد بن عبده جماعة، لكن فيهما ملاحظات كثيرة جدا سواء من جهة التنظير أو التنظير.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة،(4/ 466) رقم 2167،والحاكم في المستدرك(1/ 200)، رقم 394.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (20/ 463–464).

(4) تفسير ابن كثير(2/ 471).

تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [يونس: 71]؛ أي: اعْزِموا أمركم"[1].

والثاني يرجع إلى الأول كما قال القاضي أبو بكر الباقلاَّني (403هـ): "العزم يرجع إلى الاتِّفاق؛ لأن مَن اتَّفق على شيءٍ، فقد عزَم عليه"[2]، وإن كانت مادة الجيم والميم والعين وهي أصل واحد، يدُّل على تَضامِّ الشيء، كما قال ابن فارس[3].

ثانيا: الاجماع اصطلاحا: اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الإجماع اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في مسائله ،ك أركانه وشروطه وأحكامه ، ومن هذه التعاريف:

- تعريف الآمدي: بأنه اتِّفاق جملة أهل الحَلِّ والعَقْد من أُمَّة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصرٍ من الأعصار على حُكم واقعة من الوقائع[4].
- تعريف الشوكاني: "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من أمور الدين، اتفاقاً لم يسبقه خلاف مستقر"[5]
- تعريف النَّسفي (710هـ):"هو اتِّفاق علماء كلِّ عصرٍ من أهل العدالة والاجتهاد على حُكمٍ"[6].
- تعريف عبدالعزيز البخاري (730هـ): "اتِّفاق المجتهدين من هذه الأُمة في عصر على أمرٍ من الأمور"[7].

ثالثا: مفهوم الاجماع على التفسير:

---

(1) تفسير أبي السعود(4/ 164)

(2) إرشاد الفحول، ص 71.

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 479)

(4) الإحكام(1/ 282).

(5)ينظر إرشاد الفحول ((1/ 234)

(6) شرح النَّسفي على المنار(2/ 103)

(7) كشف الأسرار، ج (3)، ص (226).

مما شك فيه أن مفهوم الاجماع على التفسير لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي للإجماع عند الأصوليين غير أنه مخصوص بفن التفسير ، وعلى هذا جاءت تعاريف المعاصرين ، ومنها:

قال أحمد سعد الخطيب:" اتفاق أهل التفسير من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من كتاب الله عز وجل "[1].

وقال الدكتور مساعد الطيار: "والمراد به هنا: إجماع المفسرين ـ ممن يعتبر في التفسير قولهم ـ على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله"[2].

الفرع الثاني: الفرق بين الاجماع على التفسير والاجماع في التفسير:

من المسائل المهمة التفريق بين الكلام عن الاجماع على التفسير وهو المقود هنا ، وبين الاجماع في التفسير.

فالأول: يقصد بإجماعات المفسرين أحد أمرين :

1 – الإجماع على ألفاظ التفسير.

2 – الاجماع على المعنى.

والثاني: يقصد به الاجماعات التي نقلها المفسرون في تفاسيرهم، وهي منسوبة لفنون متعددة، كإجماعات علماء العقائد ، وعلماء الفقه ،وعلماء الحديث ، وعلماء اللغة ، وعلماء التاريخ ، وغيرهم

❖ **تنبيه** : ومن المهم التنبيه على جملة من المسائل :

أولا: أن الاجماع على التفسير لا يخرج عن مقصود العلماء بالإجماع لا من جهة شروطه وضوابطه، أو تقاسيمه.

---

(1) مفاتيح التفسير (2/ 43).

(2) فصول في أصول التفسير : مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار،ص: 98

ثانيا: عدم قصْـر الاجتماع على الأحكام الشرعية العملية فقط؛ لأنها نوع من أنواع إجماعات المفسرين ، ولوجود إجماعات أخرى كالإجماع في المسائل الاعتقاديَّة،و النحويَّة والعقليَّة والعرفيَّة.

الفرع الثالث: حجية الإجماع وأهميته في التفسير:

أولا: حجية الإجماع :

إنَّ الفِرَق المُعتَبرة مِن أهل المَذاهِب قرَّرتْ واتفقت أنَّ الإجماع حجَّةً شرعيَّةً؛ ويجب العمل به ، وهذا الذي صرح به غير واحد من العلماء ، قال الآمدي: "اتَّفق أكثر المسلمين على أنَّ الإجماع حجَّة شرعيَّة يجب العمل بها على كل مسلم"[1]،وقال السرخسيُّ: "إنَّ إجماع هذه الأمَّة موجِب للعِلم قَطعًا؛ كرامةً لهم على الدِّين"[2].

كما اتفقوا على استحقاق مخالفه للوعيد ،قال ابن حزم رحمه الله : ومن خالفه – أي الإجماع – بعد علمه به، أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية"[3]

وعللوا ذلك باستحالة اجتماع الأمة على الخطأ ، قال القاضي أبو يعلى رحمه الله :الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ"[4]

"والسرّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بُعث النبي لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون

---

(1)الأحكام (1/ 286).

(2) أصول السرخسي (1/ 295)، وفي نفس المعنى "البرهان"؛ لإمام الحرمين (1، 675)، وروضة الناظر (1/ 331).

(3) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم، ص7.

(4) ينظر العدة(4/ 1058).

منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا – والله أعلم – خصّها بالصواب "[1].

ثانيا: أهمية الاجماع في التفسير :

1. تحرير محل النزاع في معنى الآية أو اللفظ القرآني .
2. الاحتجاج بالإجماع في الترجيح بين الأقوال.
3. رد المعاني الفاسدة والباطلة والشاذة.
4. توظيف مصدر أصلي من مصادر الاستدلال على التفسير .

الفرع الرابع: أنواع الاجماع المنقول في كتب التفاسير وطرق معرفة إجماع المفسرين:

أولا: أنواع الاجماع المنقول في كتب التفاسير

أن المتأمل في أنواع الإجماعات المذكورة في التفاسير يجدها متعددة بحسب مضامين الآيات القرآنية، ومن أهمها:

1. الاجماع على آيات الأخبار ، منها آيات الاعتقاد والقصص وغيرها..
2. الاجماع على الأحكام العملية القطعية.
3. الاجماع على المسائل اللغوية.
4. الاجماع على الحديثية.
5. الاجماع على المسائل الأصولية.

ثانيا: طرق معرفة إجماع المفسرين:

1. تصريح المفسر بما يدل على لفظه أو منهجه في نقل الاجماع .
2. تتبع مصطلحات المفسر التي استعملها في التنصيص على الاجماع.

---

(1) : قال الزركشي في البحر المحيط 4/ 449

3. استقراء طريقة عرضه للمسائل المتفق عليها والمختلف فيها والمجمع عليها.

الفرع الخامس: الصيغ الدالة على الاجماع على التفسير:

مما لا شك فيه أن الصيغ الدالة على الاجماع عند المفسرين لا تخرج عن تقاسيم علماء الأصول له ؛ لأن الاصطلاح راجع لأصحاب الفن، وهي على قسمين:

أ- **الصيغ الصريحة**،و هي العبارات الصريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة الفعل الرباعي : أجمع ، وما تصرف منه مثل: أجمع العلماء – أجمعوا – إجماع – الإجماع – إجماعهم – مجمع عليه – مجمعون عليه، والأصل أن تحمل على الاجماع الصريح ما لم توجد قرينة تدل على أنه يراد بها أجماع مخصوص،وهذه الصيغ وغيرها لها ترتيب من جهة درجاتها .

لكن هذه الصيغ الصريحة تحتاج إلى ثبوت صحة الاجماع ، **فقد تصح العبارة ، ولا يثبت الاجماع، وخاصة في كتب التفسير؛ لأنها ليست كتب صنعة [الاجماع] فيحتاج الباحث فيها إلى مزيد تثبت.**

ب- **الصيغ غير الصريحة**، كقولهم : عامة المفسرين، أو جمهور المفسرين، أو أهل التأويل قاطبة، وغيرها من المصطلحات. والأصل أن لا تحمل الصيغ غير الصريحة على الاجماع الصريح ما لم توجد قرينة تدل على أنه يراد بها الاجماع الصريح.

الفرع السادس: تجليات عناية المفسرين بالإجماع:

أولا: حكايتهم ونقلهم للإجماع في تفاسيرهم ، ومن ذلك الإجماعات التي حكاها ابن عطية في المحرر الوجيز ، والتي نقل جلها القرطبي في جامعه ، و أبو حيان في بحره ،وكذلك الإجماعات التي نقلها الشوكاني في فتح القدير، والآلوسي في روح المعاني.

وإن كانت هذه التفاسير وغيرها عالة في هذه المسألة على ابن عطية الأندلسي رحمه الله تعالى.

ثانيا: تدليلهم على الاجماع المنقول.

ثالثا: مناقشتهم واعتراضاتهم علي المخالف للإجماع.

رابعا: ردهم للإجماع الذي لا يصح .

الفرع السابع: آثار جهل المفسر بمواطن الاجماع:

1. الاجتهاد فيما لا ينبغي الاجتهاد فيه لوجود الاجماع المستند إلى النص الذي يجب اتباعه، خاصة إذا تعلق الأمر بمعلوم من الدين بالضرورة.
2. الوقوع في مخالفة ما استقر عليه فهم الأمة سلفا وخلفا.
3. تحميل النص القرآني ما لا يحتمل.
4. فتح باب الاختلاف في معاني القرآني التي استقر فيها فهم العلماء .
5. الوقوع في اختلاف التضاد في غالب الأحوال التي يخالف فيها المفسر إجماع المفسرين.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إتمام هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة قصدا لطلبة قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم ، الموسوم بـ" **أصول التفسير**" ،والتي استخلصت مادتها من كتب التفسير والفقه والحديث واللغة والعقيدة والكتب التي كتبت في هذا الفن استقلالا، وغيرها من الكتب ذات الصلة بمثل هذه الأبحاث ،ككتب السنة والتخريج والتعريفات ،وقد بذلت جهدا متواضعا في توضيح مفردات هذه المادة وتسهيلها وتبسيطها للطلبة .

ومن الإنصاف لهذا العلم ـ أصول التفسير ـ أقول:

إن علم أصول التفسير يحتاج إلى رجل جمع بين فنون كثيرة جدا؛ كالنحو والصرف، والبلاغة، والفقه وأصوله، و كان متضلعا في علوم القرآن جميعها، عارفا بمقاصد القرآن وهداياته ، له باع من علم السلف والخلف ، ورزقه الله توفيقا وسدادا ، وسلمه من الأهواء والشذوذ والانحراف ؛ بهذا تفتح للعبد موضوعات علم أصول التفسير...وأنا لست ممن ذكر .....ولكن محاولة محاولة للإسهام في وضع لبنة من لبنات هذا الفن الشريف ؛ لعل الله تعالى أن يجعلها مفتاحا من مفاتيح الخير ... فإن كنت أصبت وقدمت ما يستحق أن يقبل فهذا من فضل الله ومنِّه، وإن كانت الأخرى فمن زلات قلم، وتقصيري؛ سائلا الله تعالى التوفيق والسداد فيما يستقبل .

هذا ما تم جمعه وبيانه في هذه الورقات.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله في ميزان الحسنات إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ، مصحف المدينة .**
- **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري**: فهد بن سليمان الرومي ، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418هـ – 1997م.
- **إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر**: عبد الكريم النملة ،دار العاصمة،ط:1417هـ– 1996م.
- **الإتقان في علوم القرآن** : جلال الدين السيوطي . تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف، ط: 1426هـ
- **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين** : عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام
- الإجماع في التفسير الخضري: محمد بن عبد العزيز بن أحمد،ط1، 1999م، دار الوطن، الرياض.
- **أحكام القرآن**: أبوبكر الجصاص تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط:1405 هـ
- **أحكام القرآن**: الإمام الشافعي ،مكتبة الخانجي – القاهرة–، ط2: 1414 هـ–1994م.
- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي ،مطبعة محمد علي صبيح ،ط: 1387هـ – 1968 م.
- **اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق**: محمد صالح سليمان، ، دار ابن الجوزي، ط1: 1430هـ .
- **أسباب اختلاف المفسرين**: محمد بن صالح الشايع، دار ابن الجوزي، ط3: 1420 هـ– 1999 م
- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة–القاهرة–
- **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن الكريم**، العز بن عبد السلام ، دار المعرفة – بيروت –
- **أصول في التفسير**: محمد بن صالح العثيمين، دار بن الجوزي ،ط1: 1423هـ .
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت– ، ط: 1415هـ – 1995م.
- **الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق** : عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف ،ط3.
- **إعراب القرآن الكريم تأصيل وبيان** : يوسف بن خلف العيساوي ، دار الصميعي ،ط: 1428 هـ .
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** :أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار عالم الكتب ، ط1: 1419 هـ– 1999م ..
- **أمالي ابن الشجري**: هبة الله علي بن محمد تحقيق:محمود الطناجي،مكتبة الخانجي –القاهرة– ،ط: 1413هـ – 1992م.

- **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات** : العكبري ، مطبعة التقدم العلمي، ط:2019.
- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين: ابن الانباري ،دار الفكر – دمشق-**
- **البحر المحيط في أصول الفقه**:بدر الدين الزركشي ، تحقيق: محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية –بيروت– ط1: 1421هـ – 2000م.
- **البحر المحيط** : لأبي حيان الأندلسي تحقيق: علي محمد معوض وآخرون،دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: 1413هـ– 1993 م.
- **بحوث في أصول التفسير ومناهجه** : فهد بن سلمان الرومي، مكتبة التوبة.
- **البداية والنهاية** : الحافظ ابن كثير ، مكتبة المعارف – بيروت-
- **بدائع الفوائد**: ابن القيم الجوزية ،تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط1: 1416 هـ
- **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1: 1376 هـ – 1957 م.
- **تاج العروس** للزبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ،مطبعة حكومة الكويت ،ط: 1385هـ–1965م.
- **تأويل مشكل الحديث** ،ابن قتيبة ،تحقيق: السيد: أحمد صقر،المكتبة العلمية ، ط: 1973 – 1393
- **التبيان في آداب حملة القرآن**،النووي، الوكالة العامة للتوزيع – دمشق- ،ط1: 1403هـ – 1983م.
- **التحرير والتنوير**: الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع –تونس– ،ط:1997 م
- **تدريب الراوي** : جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية–بيروت–ط1: 1415هـ– 1994م
- **التسهيل لعلوم التنزيل** :محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ،دار العربية للكتاب،ط4: 1403
- **التعريفات للجرجاني** ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت– ط: 1405هـ
- **تعليقات على القول المنير في علم أصول التفسير**: صالح العيصمي ..
- **تفسير ابن أبي حاتم** ،تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز– مكة–ط1: 1417هـ–1997م.
- **تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة**: محمد بن علي الخضيري ،دار الوطن .
- **تفسير القرآن الكريم**– الأجزاء العشرة الأولى–: محمود شلتوت ،دار الشرو، ط6: 1394هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، ط : 1423 هـ – 2003 م
- **تفسير المراغي**:مصطفى المراغي،مطبعة مصطفى البابي – مصر– ط1: 1365هـ–1946م
- **تفسير المنار** : محمد رشيد رضا ،دار المنار– القاهرة–، ط2: 1366هـ–1947م.

- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لمحمد أديب صالح ،المكتب الإسلامي، ط4: 1413هـ.
- **التفسير الوسيط**: محمد سيد طنطاوي ،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:1412هـ .
- **التفسير والمفسرون** : محمد حسين الذهبي،مكتبة وهبة – القاهرة–ط8 :2000م.
- **تلخيص كتاب لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير**، لمحمد بن لطفي الصباغ،تلخيص : أحمد محمد بوقرين
- **جامع البيان في تأويل أي القرآن** :ابن جرير الطبري،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط1: 1422 هـ– 2001م.
- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**: ابن القيم ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت– ،ط2: 1407 هـ– 1987م.
- **الخصائص** : ابن جني، تحقيق:محمد علي النجار،عالم الكتب ،بيروت
- **الدر المنثور**: جلال الدين السيوطي ،دار الفكر – بيروت–ط: 1993م،و
- **دراسات لأسلوب القرآن : محمد عبد الخالق عظيمة ،دار الحديث– القاهرة–.**
- **الرسالة في أصول الفقه**: الإمام الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي– مصر–،ط1: 1358هـ–1940م.
- **الرسالة اللدنية** –مجموعة رسائل الإمام الغزالي– ، تحقيق:إبراهيم أمين محمد ، المكتبة التوفيقية
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت–.
- **زاد المعاد في هدي العباد**: ابن القيم الجوزية ،مؤسسة الرسالة–بيروت– لبنان، ط3: 406هـ–1986م .
- **سنن أبي داود** ،تحقيق:كمال يوسف الحوت، دار الجنان– بيروت– ط1: 1409هـ– 1988م
- **سنن ابن ماجه القزويني**. ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، مصر
- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** :علي العدوي ، دار الفكر .
- **شرح العقيدة الطحاوية**: ابن أبي العز الحنفي، دار الفكر – بيروت – ط1: 1400 هـ– 1980 م.
- **شرح مقدمة التفسير** : مساعد الطيار،دار ابن الجوزي ، ط 5 .
- **الصاحبي في فقه اللغة**: ابن فارس، تحقيق: أحمد صقر
- **صحيح البخاري**:محمد ابن إسماعيل البخاري، ترقيم: فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي بيروت،لبنان .
- **صحيح مسلم** لأبي مسلم بن الحجاج، ترقيم: فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية بيروت ،لبنان.
- **الصعقة الغضبة في الردّ على منكري العربية**: سليمان الطرفي، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان – الرياض – ط : 1417 هـ
- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** :ا بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل دار العاصمة – الرياض– ط3: 1418هـ

- **طريق الهجرتين وباب السعادتين**:ابن القيم ،تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام–،ط2: 1414 هـ– 1994م
- **غيث النفع في القراءات السبع للسفاقسي ، تحقيق :عبد القادر شاهين،دار العلمية ،ط:1413هـ–1999م.**
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت
- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** : زكريا الأنصاري ، تحقيق :ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم ، دار الكتاب العلمية ، ط : 1422 هـ – 2002م .
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير** : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : عبد الرحمن عميرة دار الوفاء.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : السخاوي ، تحقيق : عبد الكريم لخضر ومحمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، ط : 1426هـ .
- **الفروق اللغوية**: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة – مصر –
- **فصول في أصول التفسير** ، لمساعد الطيار. دار ابن الجوزي ،ط3: 1420هـ–1999م
- **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية** : حسين بن علي الحربي ،دار القاسم ، ط1: 1471 هـ– 1996م
- **قواعد التفسير جمعا ودراسة** : خالد بن عثمان السبت ،دار ابن عفان ، ط1: 1421 هـ
- **قواعد نقد القراءات القرآنية دراسة نظرية تطبيقية :عبد الباقي بن سراقة سيسي، دار الكنوز إشبيليا ،ط: 1430هـ–2009م**
- **كتاب التعريفات**:علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي –، ط1: 1405هـ.
- **كشاف اصطلاحات الفنون**:محمد علي التهانوي ، تحقيق: رفيق العجم،مكتبة لبنان ،ط1: 1996م .
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ،تحقيق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط: 1418هـ – 1997م.
- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية** . الخطيب البغدادي تحقيق: ابرهيم الدمياطي ،دار الهدى ،ط1: 1423هـ .
- **الكليات**: أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة،ط2: 1419هـ .
- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المشهور بالخازن ،دار الفكر –بيروت–،ط : 1399 هـ– 1979 م .
- **اللباب في علوم الكتاب**: ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،دار الكتب العلمية – بيروت– ط1: 1419 هـ –1998

- **لسان العرب** : ابن منظور،، دار صادر ـ بيروت ،
- **محاسن التأويل** :جمال الدين القاسمي ، دار إحياء الكتب العربية ،ط1: 1376 هـ - 1957 م
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: ابن عطية الأندلسي ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ - 2001 م.
- **مدرسة التفسير في الأندلس : مصطفى المشيني،مؤسسة الرسالة ،ط: 1406هـ**
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**:بكر عبد الله أبو زيد ،دار العاصمة، ط1: 1417هـ .
- **المستدرك على الصحيحين** : الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت- ، ط1: 1411 هـ- 1990م.
- **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد،دار المدني - القاهرة-
- **المصباح المنير في غريب** الشرح الكبير للرافعي،المكتبة العلمية - بيروت.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي، ط1: 1416هـ -1996م.
- **معجم ألفاظ القرآن الكريم** : مجمع اللغة العربية- مصر- ط : 1409 هـ- 1989 م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: فؤاد عبد الباقي ، ص: 239، دار الحديث -القاهرة-، ط:1364 هـ .
- **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م،و
- **مفاتيح التفاسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته**:أحمد سعد الخطيب ،دار التدمرية ،ط1: 1431هـ.
- **مفردات القرآن الكريم**: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان ،دار القلم ط: 1416هـ - 2002م .
- **المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات** : محمد المغراوي ،مؤسسة الرسالة،ط1: 1420هـ-2001م.
- **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**: مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط2 .
- **مقدمة ابن الصلاح**، مكتبة الفارابي ،ط1: 1984 م.
- **مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني** ،تحقيق: أحمد حسن فرحات. دار الدعوة ، الكويت، ط1: 1405هـ .
- **مقدمة في أصول التفسير** طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف، سنة :1424هـ-2004م.
- **الممتع في التصريف**: ابن عصفور ،تحقيق: فخر الدين قباوة، دار المعرفة -بيروت- ،ط: 1407هـ .
- **مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث**: محمد النقراشي السيد علي، مكتبة النهضة ، ط: 1406 هـ
- **المنصف لابن جني**،تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين ،طبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط1: 1373هـ - 1945م.
- **الموافقات في أصول الشـريعة**:الشاطبي، تحقيق:مشهور حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1: 1417هـ- 1997م
- **الموسوعة الفقهية الكونية** ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ، ط2 : 1404هـ - 1983م.

- **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: ابن حجر، دار ابن حزم ،ط1: 1427 هـ– 2006م .
- **النظم الحبير في علوم القرآن وصول التفسير، سعود الشريم** .
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**: ابن حجر ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، طبعة الجامعة الإسلامية، ط1: 1404هـ–1984م.
- **النكت والعيون** : الماورد، تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت .

فهرس الموضوعات

تمهيد 01

الفـــصل الأول: أصول التفسير تعريفه وتاريخه.

الفرع الأول: تعريف أصول التفسير. 04

الفرع الثاني: أسماء هذا العلم والفرق بينه وبين قواعد التفسير. 06

الفرع الثالث: شرفه وغايته، وجهود العلماء في خدمته. 10

الفصل الثاني: مصادر التفسير

المصدر الأول: القرآن الكريم . 16

المصدر الثاني : السنة النبوية 18

المصدر الثالث: أقوال الصحابة رضي الله عنهم. 20

الفرع الأول: تعريف الصَّحابي في لغة واصطلاحا . 21

الفرع الثاني: أهمية تفسير الصحابي. 23

الفرع الثالث: حكم تفسير الصحابي رضي الله عنه. 26

المصدر الرابع: أقوال التابعين. 32

الفرع الأول: تعريف التابعي . 32

الفرع الثاني: مظاهر الحركة التفسيرية عند التابعين. 33

الفرع الثالث: حكم تفسير التابعي. 36

مسألة مهمة: حكم إحداث قول في تفسير الآية مخالف لأقوال السلف. 44

المصدر الخامس: اللغة العربية. 46

الفرع الأول: المقصود باللغة العربية . 46

الفرع الثاني: أهمية هذا المصدر ـ اللغة العربية ـ في التفسير. 47

الفرع الثالث: ضوابط مصدرية اللغة العربية في التفسير. 52

الفرع الرابع: مجالات استعانة المفسر باللغة العربية. 66

المصدر السادس: الاجتهاد. 71

أولا: مفهومه. 71

ثانيا: حكمه. 71

الفصل الثالث: في كيفية تفسير القرآن

الاعتبار الأول: كيفية تفسير القرآن الكريم من جهة الطريقة المعتمدة في التفسير. 75

القسم الأول: التفسير بالمأثور. 76

القسم الثاني: التفسير بالرأي. 78

الاعتبار الثاني : في كيفية تفسير القرآن الكريم من خلال الاتجاه المتبع. 83

الاعتبار الثالث: في كيفية تفسير القرآن الكريم من جهة الطريقة المتبعة في عرض التفسير . 85

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

الشق الأول: الاختلاف في التفسير: 88

المطلب الأول: **اختلاف المفسرين لغة واصطلاحا.** 88

الفرع الأول: الاختلاف لغة واصطلاحا. 88

الفرع الثاني: مفهوم اختلاف المفسرين. 93

المطلب الثاني : **أنواع اختلاف المفسرين العامة.** 94

أولا: باعتبار الموضوع المختلف فيه. 94

ثانيا: باعتبار درجة الاختلاف. 94

ثالثا: باعتبار القبول والردّ. 95

رابعا: باعتبار الدّافع للاختلاف. 96

خامسا: باعتبار التأثير في المعنى وعدمه. 97

سادسا: باعتبار المعاني المختلف فيها. 97

القسم الأول : اختلاف التنوع عند المفسرين تعريفه وأنواعه.	98
الفرع الأول: تعريفه.	98
الفرع الثاني: **بعض التقسيمات لاختلاف المفسرين**	100
الفرع الثالث :حكـم اختلاف التنوع وضوابطـه.	115
القسم الثاني : اختلاف التضاد عند المفسرين.	123
المطلب الأوّل : تعريفه وأنواعه.	123
الفرع الأوّل: تعريفه.	123
الفرع الثاني: أنواعه .	125
المطلب الثاني :حكم اختلاف التضاد وضوابطه.	135
الفرع الأول: حكم اختلاف التضاد من جهة القبول والرّد.	136
الفرع الثاني: حكم اختلاف التضاد من جهة الأجر والإثم.	139
الشق الثاني : الاجماع على التفسير.	144
الفرع الأول: تعريف الاجماع الإجماع لغة واصطلاحا.	144
الفرع الثاني: الفرق بين الاجماع على التفسير والاجماع في التفسير:	146
الفرع الثالث: حجية الإجماع وأهميته في التفسير:	147
الفرع الرابع: أنواع الاجماع المنقول في كتب التفاسير و طرق معرفة إجماع المفسرين.	147
الفرع الخامس: الصيغ الدالة على الاجماع على التفسير.	149
الفرع السادس: تجليات عناية المفسرين بالإجماع.	149
الفرع السابع: آثار جهل المفسر بمواطن الاجماع.	150
خاتمة .	151
فهرس المصادر والمراجع.	152
فهرس الموضوعات.	158

تم بحمد الله